الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

| | |
|---|---|
| جامعة محمد الشريف مساعدية<br>سوق أهراس | مخبر البحث<br>الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة |

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

بعنوان

# مصلحة المحضون في التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري


إعداد الطالبة: هادفي بسمة

إشراف الدكتور: لموشي عادل


لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| 01- دريسية حسين | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس | رئيسا |
| 02- لموشي عادل | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس | مشرفا و مقررا |
| 03- بودفع علي | أستاذ | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة | ممتحنا |
| 04- بوكحيل حكيمة | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس | ممتحنا |
| 05- علال ياسين | أستاذ محاضر أ | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | ممتحنا |
| 06- حذاق السامعي | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس | ممتحنا |

السنة الجامعية 2025/2024

**قـال الـلـه تـعـالـى:**

**بـاسم الـلـه الـرحـمـان الـرحـيـم**

**" فَتَقَبَّلَـهَا رَبُّـهَا بِقَبـُولٍ حَسَـنٍ وَأَنْبَتَـهَا نَبَـاتـًا حَسَنًـا وَكَفَّلَـهَا زَكَـرِيّـَا "**

**آل عمـران 37**

**قـال رسـول الـلـه صـلـى الـلـه عـلـيـه و سـلـم:**

**" كـفـى بـالـمـرء إثـمـاً أن يـضـيـع مـن يـعـول"**

**حـديـث شـريـف**

# إهـــداء

**ها أنا أقف على أشواط بحث قطعتها بجهد، أردت من خلالها تقديم ولو جزء يسير لأجل إثراء معرفتي وتجسيد رؤيتي المستقبلية**

**إن هذا العمل، هو نتيجة بحث وتعب مستمر لباحثة تتطلع للأفضل**

**أهدي هذا الجهد المبذول إلى خير خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم.**

**إلى أمي الحبيبة التي لم تبخل علي بالدعاء.**

**وإلى أبي العزيز والذي أدين له بكل ما وصلت إليه من مستوى وما حققته من إنجازات**

**لمتابعته لي في مساري الدراسي في كل كبيرة و صغيرة.**

**إلى زوجي الفاضل إبراهيم سندي و رفيق دربي.**

**إلى بناتي و قرة عيني أسيل و سيدرا**

**إلى أخواتي الحبيبات..... أحلام و سماح.... و أخي الصغير الذي لا تحلى الدنيا بدونه... سيف الدين.**

**إلى سائر أساتذة الحقوق بجامعات الوطن.**

**وإلى زملائي الذين تعرفت عليهم خلال مساري الدراسي من كل الجامعات في الفترة ما بين 2010-2024.**

**وإلى كل من له حق علي.**

**و إلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا.**

**هادفي بسمة**

# شـــكـــر و عـــرفـــان

**إن من الفضل شكر ذي الفضل و ذكر فضله، و إن من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله، أولا لله عز وجل الذي أنعم علي بهذا العلم ووفقني و سهل علي مشاق البحث العلمي وسخر لي من يساعدني وألهمني القوة و الصبر لإعداد هذه الأطروحة...و الحمد لله على فضله.**

**و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بفائق الشكر و العرفان لأستاذي المحترم، الدكتور "لموشي عادل" الذي أعطاني شرف الإشراف على أطروحتي، من توجيه و نصح و تشجيع دائم لي مما أعطاني طاقة ايجابية كبيرة للعمل لأكون عند حسن ظنه.....**

**كما أشكر جزيل الشكر و أقدر كل التقدير، أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة أطروحتي،**

**كما أشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكوين دفعة الدكتوراه وفتحوا أمامنا آفاق البحث العلمي.**

**كما يتوجب علي أن أشكر كل من ساعدني على إثراء هذا العمل من قريب أو من بعيد لقصد استفادة الأجيال منه.**

**إليكم جميعا أقدم عملي هذا مكللا بزهور العرفان والشكر والتقدير والاحترام.**

**فلكم جميعا ألف تحية وسلام**

**هادفي بسمة**

# قائـمـة الـرمـوز و الـمـختـصـرات:

ق أ ج :..... قانون أسرة جزائري

ق م ج:.....قانون مدني جزائري

ق ا م ا :..... قانون اجراءات مدنية و ادارية

ق ع ج..... قانون عقوبات جزائري

ط:..... طبعة

ج:..... جزء

ج ر:..... جريدة رسمية

ص:..... صفحة

ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة

د م ن: ..... دون مكان نشر

د ت ن: .....دون تاريخ نشر

غ أ ش: ..... غرفة أحوال شخصية

غ ش أ: ..... غرفة شؤون الأسرة

م ق :..... مجلة قضائية

م م ع .:..... مجلة المحكمة العليا

ن ق :..... نشرة قضائية

إ ق :..... اجتهاد قضائي

**P: .....Page.**

**Art..... Article**

**Ibid. Ibidem**..... المرجع نفسه

**Op.cit. Ouvrage précédemment cité**.....مرجع سابق

# مقـدمـة:

من أهم مقاصد الزواج أنه وسيلة لتكوين أسرة أساسها الديمومة في ظل الاستقرار و المودة والرحمة و التناسل و استمرار الحياة و من أجل هذه الغاية شرعه الله عز و جل.

و أجمع علماء الشريعة الإسلامية و علماء القانون و النفس و التربية، على أن الأسرة تلعب دورا مهما في بناء شخصية الطفل باعتبارها الخلية الأولى و الدعامة الأساسية لبناء أفراد صالحين فهي محضن الطفل و بيئته الطبيعية التي يترعرع فيها و ينشأ متحليا بالقيم الدينية و الخلقية، فمن حق الطفل أن يعيش في كنف من يحافظ عليه و يرعاه بعيدا عن الخلافات و المنازعات، وشرع الله تعالى له حقه في الحضانة حماية له و لمصلحته و هو ما أقره المشرع الجزائري في مختلف القوانين و خاصة قانون الأسرة الجزائري و أغلب اجتهادات المحكمة العليا.

و لا شك أن الأبوين يشتركان في تحمل المسؤولية إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة و مستمرة، فتكون الحضانة واجبة على عاتقهما كل حسب ما وظف له، لكن قد يتغير وضع المحضون بعدما كان يعيش في وسط عائلي مستقر إلى وضعية الشخص الضعيف الذي يحتاج إلى حماية لمصالحه، سواء بوفاة أحد الأبوين، أو بوقوع خلاف بين الزوجين، لأن العلاقة الزوجية علاقة بشرية و ليست ملائكية، قد تعترضها مشاكل و صعوبات تحول دون تحقيق مقاصد الزواج و أهدافه، كاختلاف الطباع و سوء الاختيار واستحالة التوافق و الانسجام، فوجب وضع حد لهذه العلاقة في حالة فشل طرق العلاج المقررة قانونا وهي الصلح والتحكيم، هذا العلاج الذي قرره الشارع الإسلامي يتمثل في انحلال الرابطة الزوجية، الذي يأخذ عدة صور و هي الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، أو بطلب من الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع، أو طلاق بتراضي الطرفين.

حيث أن الحضانة تعد من بين الآثار الناتجة عن فك الرابطة الزوجية، لما يترتب عن هده الأخيرة من تشتت الأسرة و تفككها، فوجب حماية المحضون من انتقام احد الزوجين في مواجهة الآخر، و رعاية مصالحه في المرحلة التي يباشر فيها أحد الزوجين دعوى فك الرابطة الزوجية، أو بعد صدور حكم بفك الرابطة الزوجية، فإن هذا الطفل المحضون يحتاج لحاضن مؤهل قادر على رعايته و الاهتمام بشؤون حياته و هنا تثور مسألة مصلحة هذا الطفل و آليات حماية هذه المصلحة.

و لضمان حقوق الطفل المحضون، اعتمد الفقه القانوني على مبدأ يرجع إليه في حالة التنازع، أو وجود طفل محضون في حالة خطر يهدد سلامته الجسدية أو النفسية، و التي اصطلح عليها ب مصلحة المحضون.

حيث نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في نص المادة 03 الثالثة منها على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم....يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[1].

حيث أن قاعدة مصلحة المحضون يصعب إفراغها في مادة قانونية، فهي قاعدة فقهية رغم عدم تحديد محتواها، فهي قاعدة مرنة تتأقلم مع مختلف الظروف الزمانية و المكانية، و تختلف من طفل إلى آخر، و من قاض إلى آخر، حسب قناعاته الفكرية.

و المشرع الجزائري جعل مراعاة مصلحة المحضون هي الأسمى و فوق كل اعتبار، إذ يجب على المحاكم أن تستند في كل إجراء يتعلق به أو يكون طرفا فيه إلى مصالحه الفضلى، و هو ما أكده المشرع الجزائري عندما منح للقاضي كامل الصلاحيات للوصول إلى ما هو أصلح للمحضون.

حيث أن المشرع الجزائري نص في مختلف قوانينه سواء صراحة أو ضمنا على حماية هذه المصلحة، و هو ما سنبينه في هده الدراسة من خلال التركيز على النصوص المتعلقة به، في قانون الأسرة الجزائري، و الاستعانة بمختلف القوانين الجزائرية، كقانون حماية الطفل، و القانون المدني، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قانون العقوبات، و القانون الذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.....الخ، إضافة إلى الاستعانة بمختلف اجتهادات المحكمة العليا التي عالجت المسائل المتعلقة بالمحضون وبمصلحته.

**أهمية الدراسة:**

– يعتبر الأولاد الناجمون عن فك الرابطة الزوجية أكثر شرائح المجتمع المستحقة للاهتمام والعناية نظرا للمأساة التي يعيشونها أثناء وبعد انفصال الوالدين، وهذا ما يجعل من موضوع مصلحة المحضون موضوعا ذو أهمية بالغة يستحق دراسة دقيقة ومعمقة.

–يعتبر الطفل ثروة مهمة في المجتمع، فلابد من توفير الحماية الكافية لتنشئته تنشئة صالحة، وتوفير بيئة صحية مناسبة له في كنف العائلة، غير انه قد تنحل الرابطة الزوجية مما ينجر عنه تشتت

[1]– اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

للعائلة و هو ما يفرض ضرورة البحث عن حلول تضمن للطرف الضعيف في الأسرة الحماية المادية والمعنوية اللازمة، فالحضانة من اعقد المسائل التي تطرح إشكالات تمس مصلحة الطفل، و اللجوء إلى القضاء لحل هذه المسائل، و القاضي يتعامل معها بكل دقة لمراعاة مصلحة المحضون في أحكامه.

– الحضانة من المسائل التي لقيت عناية و اهتمام كبير من قبل رجال القانون و القضاء، لارتباطها بحق الطفل في العناية و الرعاية.

– تشعب المسائل المرتبطة بالحضانة، مما أدى إلى تدخل القاضي بموجب سلطته التقديرية في مختلف مسائلها، و هو ما يفتقد في اغلب القضايا المدنية التي تطرح عليه.

## أسباب اختيار الموضوع:

### الأسباب الذاتية:

– إن من أبرز البواعث الذاتية التي دفعتني لانتقاء هذا الموضوع، هو دراستي لتخصص قانون الأحوال الشخصية، و خاصة المقاييس المتعلقة بالحماية القانونية للطفل، حيث أثارت في نفسي رغبة شديدة في البحث في القضايا المتعلقة به، باعتباره شخص ضعيف غير قادر على الدفاع عن نفسه.

– ومما شجعني أكثر على اقتحام أغوار هذا الموضوع، هو مواجهتي لإشكالات قانونية ومنازعات واقعية و معاصرة، بمناسبة احتكاكي بميدان العدالة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، خاصة فيما يتعلق بحق الزيارة وإشكالات ممارسته، و مسالة الحضانة الفعلية، والسكن و أجرته، و غيرها من الأمثلة التي تبعث على التفكير المستمر في الحلول القانونية الممكنة لمعالجة الإشكالات الناجمة عنها مراعاة لمصلحة المحضون.

### الأسباب الموضوعية:

–إن من أهم الدوافع الموضوعية التي أدت لاختيار هذا الموضوع، هو حيويته بين الموضوعات، نظرا للاهتمام الذي لقي من قبل رجال القانون و القضاء، لارتباط مصلحة المحضون بحق الطفل في الرعاية و التربية، باعتبارها من القضايا المرنة و المتغيرة في الزمان و المكان، و تختلف من طفل لآخر، و من قاض إلى آخر.

## الدراسات السابقة:

حيث أنه و على حسب اطلاعي على الدراسات السابقة، التي انصبت على موضوع مصلحة المحضون في التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري، لمستُ أطروحات و رسائل تطرقت إليها كجزئية في

بحثها، خاصة منها الدراسات التي تضمنت حقوق الطفل بصفة عامة، و هناك أطروحة دكتوراه تطرقت لمصلحة المحضون دراسة مقارنة بين القوانين المغاربية، و هذه الدراسات نعرضها في ما يلي:

**1**- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، و رغم ما شملته هده الأخيرة من قيمة و أهمية، حيث تطرقت الباحثة في دراستها إلى طابعين الأول نظري والآخر تطبيقي، عرضت من خلالها الاجتهاد القضائي المغاربي الجزائري و التونسي و المغربي.

و رغم التشابه و التقارب في كم المعلومات المدرجة، إلا أنها تختلف عنها في طريقة سرد وتبويب تلك المعلومات، هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن دراستها لم تتناول المستجدات المتعلقة بمصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري، خاصة منها مسألة التدابير الخاصة للحصول على النفقة، و أبرز المستجدات المتعلقة به، والتي تساهم في تكريس مصلحة المحضون.

**2**- غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2017-2018، حيث قسمت الباحثة دراستها إلى بابين، تطرقت في الباب الأول إلى الحقوق المعنوية للطفل المحضون، و الباب الثاني خصصته للحقوق المادية، و توسعت دراستها حيث شملت حقوق الطفل بصفة عامة، كحقه في النسب وحقه في الحماية الجزائية سواء كان معرضا للخطر أو جانح، و حقه في الميراث و التنزيل والهبة والوصية والوقف، و هي المسائل التي لم نتطرق إليها في هده الدراسة، لمحاولتنا التركيز على مصلحة المحضون في مرحلة رفع دعوى فك الرابطة الزوجية إلى غاية بعد صدور الحكم، و ما يتبعه من مصالح تتعلق بالمحضون.

**3**- بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، حيث ركزت الباحثة في دراستها على مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، و حصرتها في مسألة النسب ومسألة الحضانة، و هو ما اختلفت عنها دراستنا، لاعتمادنا على دراسة المحضون بصفة خاصة في مرحلة فك الرابطة الزوجية و بعدها، و تطرقنا إلى مستجدات لم تتطرق إليها الباحثة في دراستها، و إن كان هناك تشابه أو تقارب في المعلومات فإنها تختلف في طريقة السرد و التقسيم.

**أهداف الدراسة:**

– تهدف هذه الأطروحة أساسا إلى إبراز المصالح المادية و المعنوية للطفل المحضون، و تسليط الضوء على المواطن التي راعى فيها المشرع الجزائري تلك المصلحة، قبل و بعد انحلال الرابطة الزوجية ، في مختلف القوانين الجزائرية.

– التطرق إلى اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال، و محاولة الكشف عنها، للوصول إلى نتائج وحلول، حول مدى كفايتها، و مدى تعارضها مع النصوص القانونية.

– التعرف على المعايير المتبعة لمراعاة مصلحة المحضون، و معرفة التعارض الحاصل حول الحضانة الفعلية وإسناد الحضانة و تبعاتها.

– معرفة مدى توافق أحكام الحضانة في قانون الأسرة مع الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، مراعاة لمصلحة المحضون.

– التوصل إلى الحلول الممكنة، من أجل التقليل من المشاكل و النزاعات، المعروضة أمام ساحة القضاء.

**الإشكالية:**

و نظرا لأهمية الدراسة و لبلوغ الغايات المرجوة منها، و بناء على ما سبق بيانه تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

**ما مدى تكريس معيار مصلحة المحضون في النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية الجزائرية قبل الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية و بعدها؟**

هذا التساؤل الرئيسي تمخضت عنه تساؤلات فرعية تمثلت في:

**ما مدى نجاعة الأحكام التشريعية المتعلقة بالطفل المحضون في تحقيق مصلحته الفضلى ؟**

**و إلى أي مدى وفق القضاء الجزائري في تكريس تلك المصلحة استنادا لما ورد في النصوص التشريعية؟**

**المنهج المتبع:**

بالنسبة للمنهج المتبع في إعداد هذه الأطروحة، فقد حاولت الإلمام بالموضوع من خلال الاعتماد على المنهج الاستدلالي كمنهج رئيسي، و المنهج الوصفي و المقارن كمناهج مساعدة، من خلال تتبع الجزئيات والأحكام الفقهية في مختلف النصوص القانونية و الأحكام القضائية ذات الصلة، وكذا المذاهب، و القيام بوصفها.

كما برز المنهج المقارن، من خلال ابراز أوجه الاختلاف أو الاتفاق بين أحكام الشريعة الاسلامية و التشريع تارة، و بين الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا تارة أخرى.

**التصريح بالخطة:**

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين خصصنا **الباب الأول** إلى إبراز **مصلحة المحضون قبل الفصل النهائي في النزاع المتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية**، و قسمناه إلى فصلين عالجنا في **الفصل الأول مراعاة مصلحة المحضون في اسناد و منح الحضانة لمستحقيها أثناء مرحلة النزاع القضائي** ، و عالجنا في **الفصل الثاني حماية المصالح المعنوية و المادية للمحضون بعد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية و قبل الفصل النهائي فيها**

**أما الباب الثاني** فقد خصصناه إلى إبراز **مصلحة المحضون بعد الفصل النهائي في النزاع المتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية**، وقسمناه إلى فصلين عالجنا في **الفصل الأول مراجعة الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون، و عالجنا في الفصل الثاني آليات حماية المصالح المادية والمعنوية للمحضون بعد فك الرابطة الزوجية.**

# الباب الأول: مصلحة المحضون قبل الفصل النهائي في النزاع المتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية

صنف قانون الأسرة الجزائري صور فك الرابطة الزوجية إلى ثلاثة، و قد سار في ذلك التعديل الوارد في الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، إذ خص الباب الثاني بعنوان انحلال الزواج، وأكد في المادة 48 على صور فك الرابطة الزوجية الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 و المتمثلة في التطليق و الخلع.

و حفاظا على حقوق الأزواج و الأولاد رتبت الشريعة الإسلامية و القانون آثارا للطلاق، تنشأ عن حدوثه، بالشكل الذي يحفظ الحقوق و ينشئ الالتزامات، حيث تتجسد هذه الآثار في إلزام الزوج المطلق بدفعه لتعويضات، عن الطلاق أو التطليق، للمطلقة التي لحقها ضرر في حالة الحكم بالتطليق، أو جراء الاستعمال التعسفي لحقه في الطلاق إذا كان غير مبرر[1]، أو إلزام الزوجة الطالبة للخلع أن تدفع مقابل مالي للزوج[2]، و ينشأ عن الطلاق أيضا عدة تعتدها المطلقة، و يلزم المطلق أن يدفع لها مقابلها و هو ما يسمى بنفقة العدة[3].

كما أن للأولاد حقوقا تتمثل في الحضانة، التي تشمل الرعاية، و التربية، و النفقة، و السكن، وجميع ما تشتمل عليه ضروريات الحياة و هو ما تنصب عليه دراستنا بالتركيز و التفصيل حول **مراعاة مصلحة المحضون في اسناد و منح الحضانة لمستحقيها أثناء مرحلة النزاع القضائي ( الفصل الأول)، و حماية المصالح المادية و المعنوية للمحضون بعد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية و قبل الفصل النهائي فيها ( الفصل الثاني).**

---

[1]– انظر المواد 52 و 53 مكرر من الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري،( ج ر. عدد 15، 2005).

[2]– انظر المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه.

[3]– انظر المادة 61 من قانون الأسرة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: مراعاة مصلحة المحضون في اسناد و منح الحضانة لمستحقيها أثناء مرحلة النزاع القضائي

يجوز لكل شخص له صفة و مصلحة[1]، اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق أو حمايته، عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا و اقليميا[2]، و تقبل دعوى الزوج بصفته مدعي أو دعوى الزوجة بصفتها مدعية متى توافرت الشروط المقررة قانونا و التي تنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي.

حيث نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، و نصت المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " **ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى**".

كما ان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اشتمل على جملة من المبادئ المكرسة دستوريا، ومنها مبدأ بسط رقابة القضاء لسير الخصومة من خلال دور القاضي المدني في الرقابة و التسيير للإجراءات بحيث يخول له صلاحية إجراء الصلح بين الأطراف، إلزام الخصوم لإحضار أية وثائق تفيد النزاع، أو إجراء تحقيق، أو الاستعانة بخبراء، أو إجراء معاينات[3].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة للتأكد و البحث عن الشخص الملائم لكي يسند إليه حضانة الصغير معتمدا على جملة من الشروط و الضوابط و المعايير التي تساعده على تحقيق ومراعاة هده المصلحة التي ذكرها المشرع في أغلب المواد المتعلقة بالحضانة المنصوص عليها

---

[1]– انظر المادة 13 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (ج ر عدد 21، 2008)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ( ج ر عدد 48، المؤرخة بتاريخ 17 يوليو 2022).

[2]– أنظر في ذلك المواد من 32 إلى 47 من نفس القانون.

[3]– انظر المواد 03، 23، 24، 27، 28، 75، 146، 150، من نفس القانون.

في قانون الأسرة الجزائري، بدون تحديد لمفهومها أو كيفية تقديرها، خاصة و أنها تختلف من محضون لآخر باختلاف الزمان والمكان و باختلاف الظروف الخاصة بكل محضون.

و لمعالجة هذا الفصل ارتئينا تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا **لماهية مصلحة المحضون و الضوابط الداعمة لها في (المبحث الأول) و الشروط المقررة لإسناد الحضانة للحاضن الملائم تكريسا لمصلحة المحضون ( المبحث الثاني).**

## المبحث الأول: ماهية مصلحة المحضون و الضوابط الداعمة لها

بمجرد ولادة الطفل تثبت له ثلاث ولايات[1]، الأولى هي ولاية التربية، و الثانية هي الولاية على النفس، و الثالثة هي الولاية على ماله إن كان له مال[2].

و الولاية الأولى هي ما تسمى بالحضانة كون الطفل يحتاج إلى الرعاية و التربية، فما معنى الحضانة؟ و من هو الطفل المحضون؟ و ما المقصود بالمصلحة المراد تحقيقها؟ و ما هي الضوابط الداعمة لها؟

و للوصول إلى معنى شامل لمصلحة المحضون وجب التطرق بداية **لمعنى هذه المصلحة ( المطلب الأول) و الآليات و الضوابط المخولة قانونا للقاضي لتقدير مصلحة المحضون ( المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: معنى مصلحة المحضون

لتحديد معنى مصلحة المحضون وجب التطرق لمفهوم **الحضانة ( الفرع الأول)** ثم **مفهوم الطفل المحضون ( الفرع الثاني)** وصولا إلى **مفهوم مصلحة المحضون ( الفرع الثالث)** في ما يلي:

#### الفرع الأول: مفهوم الحضانة

سنعالج في هذا الفرع **التعريف اللغوي** (أولا) **و الاصطلاحي** ( ثانيا) **و التعريف القانوني و القضائي (ثالثا) في مايلي:**

**أولا: التعريف اللغوي للحضانة و حكمة مشروعيتها:**

**أ- تعريف الحضانة لغة**

---

[1]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 03، دار الفكر العربي، د م ن، 1957، ص 405.

[2]- الولاية على النفس تثبت على الطفل بعد تجاوز سن الحضانة إلى بلوغه، و تثبت على المجنون و المعتوه و على البكر من النساء و الثيب الولاية المالية إدا كانت غير مأمونة على نفسها، أما الولاية المالية تثبت على الصغير و المجنون والمعتوه و السفيه و دو الغفلة و الضعيف وهي درجات تختلف باختلاف حال المولى عليهم. انظر في ذلك محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 485.

الحِضْنُ هي الصدر مما دون الإبط إلى الكشح، و حَضَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، أي رقد عليه للتفريخ، و احتضن الشيء جعله في حضنه.

فالحضانة هي الولاية على الطفل لتربيته و تدبير شؤونه، يقال حضن الرجل الصبي أي رعاه ورباه فهو حاضن، و حضنت المرأة ولدها حضانة و حاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته، واحتضن هذا الأمر أي تولى رعايته و الدفاع عنه، أما دور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[1].

**ب- حكم الحضانة**

إن الحضانة واجبة شرعا لأن المحضون يهلك بتركها، أو يتضرر بترك الحفظ[2]، قال ابن قدامة: " كفالة الطفل و حضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الانفاق عليه، وانجاؤه من الهلاك، و يتعلق بها حق القرابة، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق ككفالة اللقيط"[3].

**ج- حكمة مشروعية الحضانة**

لما يولد الإنسان يكون في حاجة ماسة لمن يتولى أموره من حفظ وتربية وكل ما يلزمه في حياته ومعيشته كونه شخص عاجز وغير مدرك لمصلحته.

ولما كان الوالدان أقرب الناس إليه، وأكثرهم شفقة عليه ورعاية شؤونه ومصالحه، فقد جعل الشارع لهما الولاية عليه، وقد راعى ما هو الأصلح والأنفع له، فأسند المرحلة الأولى من حياته إلى الأم لأنها أشفق وأحن من غيرها عليه، فإذا بلغ سن يستغنى فيها عن خدمة النساء جعل الإشراف التام عليه للأب، لأن الطفل بعد مرحلة الصغر يكون في حاجة إلى من يقوم بالإشراف عليه، و تعليمه، و تهذيبه، وصيانته

---

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المجلد 01، مكتبة لبنان، دون مكان نشر، 1986، ص 60 و انظر أيضا إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون، المعجم الوسيط، المجلد 01، ط 04، مكتبة الشروق الدولية ومجمع اللغة العربية ، دون مكان نشر، 2004، ص 182.

2- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة و أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 9.

3- أبو محمد ابن قدامة، المغني، جزء 08، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص 195.

من عوامل الانحراف، ولهذا المعنى جعل الشارع حق حضانة الصغير أولا إلى النساء فإذا وجد من القريبات من تصلح للقيام بهذا الحق ثبت لها دون أقاربه من الرجال و إلا انتقل هذا الحق إلى عصبته من الرجال[1].

و الدليل على مشروعيتها من كتاب الله قوله تعالى: " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**"[2]، و يتضح من الآية أنها بينت وجوب الحضانة و مشروعيتها من خلال تبيينها لحق الأم في حضانة ولدها من الأب[3].

أما الدليل على مشروعيتها من السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت: " يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقتي وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله أنت أحق به ما لم تنكحي"[4].

وعن أبي هريرة ان امرأة قالت : " يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَهِما عليه فقال زوجها من يُحَاقُّنِي في ولدي؟ فقال النبي يا غلام هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به"[5].

و من الأحاديث السالفة الذكر فإنها توحي بمشروعية الحضانة ووجوبها و أولوية الأم في استحقاقها.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحضانة**

---

[1]– الشحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ،2011 ص 42.

[2]– سورة البقرة، الآية 233.

[3]– سلمان دعيج بوسعيد، (مراعاة مصلحة المحضون في الفقه و قانون الأسرة البحريني، دراسة مقارنة)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، مجلد 06، عدد 03، 2020، ص 315.

[4]– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض، 1998، باب من أحق بالولد، ص 32.

[5]– محمد ناصر الدين الألباني، المرجع نفسه، ص 32–33.

**أ: التعريف الفقهي**

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الحضانة حول مسألة الحفظ و التربية حيث عرفها الحنفية بأنها: " **تربية الولد لمن له حق الحضانة**" [1]، و المالكية بأنها: "**حفظ الولد في مبيته و مؤنة طعامه وثيابه و مضجعه و تنظيف جسمه**"[2]، و الشافعية بأنها: " **حفظ من لا يستقل بأموره، و تربيته بما يصلحه، و يقيه عما يضره**[3]، و عرفها الحنابلة بتعريف يتشابه مع تعريف الشافعية بقوله: " **حفظه عما يضره، و تربيته بغسل رأسه و بدنه و ثيابه و دهنه و تكحيله، و ربطه في المهد و تحريكه لينام، وقالوا أيضا أنها حفظ من لا يستقل بنفسه و تربيته حتى يستقل بنفسه**"[4].

كما عرفها عبد الرحمن الجزيري بأنها:" **حفظ الصغير و العاجز و المحضون و المعتوه، مما يضره بقدر المستطاع و القيام على تربيته و مصالحه من تنظيف و إطعام و ما يلزم لراحته**"[5].

و ذهب السيد سابق إلى القول بأن: " **الحضانة هي عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الي لا يميز و لا يستقل بأمره و تعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤديه و يضره، و تربيته جسميا و عقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة و الاطلاع بمسؤوليتها**"[6].

يلاحظ من خلال التعريفات الفقهية المختلفة أنها تصب كلها في مدار التربية و الحفظ و البعد عن كل ما يضر المحضون تكريسا لمصلحته، و هي من أسمى أهداف الحضانة.

---

[1]– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، ج 5، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 252.

[2]– عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط 01، ج 04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص 469.

[3]– شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، ط 03، جزء 7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 225.

4– علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط01، ج 09، مطبعة السنة المحمدية، 1956، 416.

[5]– عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 520.

[6]– السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط2، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 2000، ص 482.

**ثالثا: التعريف القانوني و القضائي للحضانة**

حدد المشرع الجزائري المقصود من الحضانة، من خلال نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: "رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا"[1].

ومن خلال هذا التعريف يرى الدكتور عبد العزيز سعد، بأن التعريف القانوني للحضانة تعريف شامل، تضمن أهداف الحضانة، و مقاصدها من جميع الجوانب التربوية، و الدينية، و الصحية والخلقية[2].

و بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا في تعريفها للحضانة، نجدها تنصب حول نفس المفهوم القانوني حيث جاء في قرار المحكمة العليا :أنه " **من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الطفل وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"[3].

**الفرع الثاني: مفهوم الطفل المحضون**

إن مصطلح طفل هو مصطلح عام قد يضم عدة أوصاف لأن كل محضون يعتبر طفلا لكن ليس كل طفل في وضع محضون اسند إلى حاضن بموجب حكم قضائي، و للوصول إلى مفهوم شامل للطفل المحضون وجب إعطاء تعريف للطفل بالمعنى اللغوي و الاصطلاحي **(أولا )** و القانوني، **( ثانيا)**.

**أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للطفل**

**أ- الطفل في اللغة**

---

[1]- القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[2]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 139.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 53578 المؤرخ في 1989/05/22، المجلة القضائية العدد 04، 1991، ص 99.

جاء في مختار الصحاح أن الطفل يقصد به المولود و الولد[1]، و يقال له ذلك حتى البلوغ، لقوله تعالى: " **و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**"[2].

و جاء في المعجم الوسيط أن الطفل هو المولود مادام ناعما رخصا[3]، ، لقوله تعالى: " **ثم نخرجكم طفلا**"[4].

و الطفل في اللغة العربية هو الصغير من كل شيء، و يدعى طفلا من يوم نزوله من بطن أمه إلى أن يحتلم، و لفظ الطفل يطلق على الصبي النشء أو صغير السن[5].

**ب: الطفل في الاصطلاح**

كما عرف الطفل اصطلاحا بأنه: الصبي الذي لم يبلغ، و يسمى بالصبي أو الصغير الذي لم يصل مرحلة البلوغ[6].

أما في الاصطلاح الشرعي فالطفل هو من لا يفقه و لا يفهم لصغر سنه، بدليل قوله تعالى: " **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** "[7] يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء و عوراتهن[8]، وهو من جهة أخرى من يعتمد في عيشه على من يرعاه و إلا هلك، لقوله تعالى: **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** "[9] ، أي ضعيفا في بدنه و حواسه و عقله، ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا، و يلطف به و يحنن عليه والديه لقوله

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 165.

[2]– سورة النور الآية 59.

[3]– إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون، مرجع سابق، ص 560.

[4]– سورة الحج الآية 05.

[5]– أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 2008، ص 1405. و انظر أيضا أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، جزء 11، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 401.

[6]– محمد علي محمد سكيكر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 17.

[7]– سورة النور، الآية 31.

[8]– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير ط 01، ج 04، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ص 615–616.

[9]– سورة الحج الآية 05.

تعالى: " **ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ** "[1] ، أي تتكامل القوى و تتزايد، و يصل عنفوان الشباب و حسن النظر[2]، مما يستدل عليه من قوله تعالى: " **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**" [3].

و مما سبق فإن الطفل بمعناه اللغوي أو الاصطلاحي يقصد به الصبي أو الولد الضعيف من كل شيء و الذي لم يبلغ سن الرشد.

**ثانيا: التعريف القانوني للطفل**

اختلفت القوانين الدولية و الوطنية في إعطاء تعريف الطفل بدقة، و اختلفت التشريعات الوطنية لمختلف الدول حول تحديد بداية و نهاية الطفولة، و للدلالة على مصطلح الطفل استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات في نظامه القانوني، منها القاصر، الولد، الحدث[4].

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 الطفل بأنه: " **يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق**"[5].

فالطفل في القانون هو انسان كامل الخلق و التكوين، يملك القدرات العقلية و الروحية و العاطفية والبدنية و الحسية و هي قدرات لا ينقصها سوى النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الدي يعيش فيه[6].

حيث ورد في المادة 02 فقرة 01 من قانون حماية الطفل بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ من عمره 18 ثمانية عشر سنة كاملة، و له معنى الحدث أيضا[1]، و ذلك دون توضيح لمعنى الحدث بدقة.

---

[1]– سورة الحج الآية 05.

[2]– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، ج 05، ص 92.

[3]– سورة الروم، الآية 54.

[4]– بلعليات آمال، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائري، 12/15، بين الحماية و العلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 07.

[5]– اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[6]– حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 18.

و بالنظر للطبيعة البشرية للطفل فالقانون يعتبره شخصا طبيعيا، و هذا الأخير إنسان، حيث نصت المادة 25 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على أن شخصية الإنسان تبدأ بمجرد ولادته حيا، كما تنتهي شخصيته بالموت[2].

و إذا كان الطفل من ضعف قدراته الجسمانية و العقلية لصغر سنه مقارنة بالشخص البالغ، الأمر الذي يعرضه لخطر المساس بسلامته الجسدية، او النفسية أو الأخلاقية،[3].

و قد حضي الطفل في خطر معنوي بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري، بإصداره لنصوص قانونية تحمي الطفل و تجعل مصلحته الفضلى هي الأسمى و ذلك بإصداره لقانون حماية الطفل رقم 15/ 12 والدي ألغى بموجب المادة 149 منه أحكام الأمر رقم 72/ 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[4]، والأمر رقم 75/ 65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب[5].

و قد حدد المشرع الجزائري مفهوم الخطر من خلال نص المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل، حيث اعتبر الطفل الدي يكون في حالة خطر هو الدي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو معرض له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في وسط بيئي يعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[6].

كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي تعرض الطفل للخطر و هي:

---

[1]– القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني الجزائري (جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ). والمعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ( جريدة رسمية عدد 44 سنة 2005) .

[3]– بلعليات آمال، مرجع سابق، ص 08.

[4]– الأمر رقم 03/72، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و المؤرخ في 10 فبراير 1972، ( ج ر رقم 15، ص 209 ).

[5]– الأمر رقم 75/ 64، المتعلق بحماية الشباب، المؤرخ في 10 أكتوبر 1975، ( ج ر عدد 81، ص 190 ).

[6]– القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج رسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

- المساس بحقه في التعليم

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

- التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية

- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و /أو المعنوية

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

- الطفل اللاجئ.

و تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري بين الممثل القانوني و الشرعي للطفل و هو الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم، أو الحاضن[1].

و مما سبق فإن الطفل بمعناه القانوني هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة و سماه المشرع بالحدث أيضا، و هو الشخص الضعيف من كل شيء جسميا و عقليا، و بموجب هذا الضعف فهو معرض للخطر، الدي قد يمس سلامته الجسدية و النفسية و الأخلاقية.

و المشرع الجزائري حدد حالات الخطر الذي يمكن أن يتعرض لها الطفل، و التي ذكرها على سبيل المثال و ليس الحصر، لورود مصطلح " من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر"، ثم حصرها في نقاط، كما حدد الممثل الشرعي و القانوني للطفل و الذي قد يكون حاضنه.

**الفرع الثالث: مفهوم مصلحة المحضون**

يهدف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة و خاصة المواد المتعلقة بالحضانة، إلى بسط حماية كبيرة للطفل المحضون، و يتجسد ذلك من خلال تكرار قاعدة مراعاة مصلحة المحضون في العديد من المواد القانونية ذات الصلة، لكن لم يتم وضع تعريف أو مفهوم لهذه القاعدة، مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية طبقا لنص المادة 222 من ق أ ج، لرفع اللبس و الغموض في حالة عدم وجود نص.

حيث تعتبر مصلحة المحضون قاعدة فقهية قديمة، عرفت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتم العمل بها من قبل الصحابة و الفقهاء و الباحثين، لكن لم يتم إعطائها معنى، أو تعريفا خاصا بها.

لذلك فإن مفهوم مصلحة المحضون حضيت باهتمام الفقهاء و التشريعات والقضاء، وأجمعوا على وجوب اعتبار مصلحة المحضون والعمل به تطبيقا و اعمالا للقاعدة الشرعية التي مفادها، " **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**" [2].

---

[1]– أنظر المادة 02 فقرة 05 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2]– عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010–2011 ، ص 60.

و سنحاول من خلال هذا الفرع الوصول إلى مفهوم مصلحة المحضون من خلال التطرق بداية إلى تعريف المصلحة، **(أولا)** ثم الانتقال إلى الطفل المحضون بصفته المعني بهذه المصلحة **(ثانيا)**، و الانتهاء بتحديد خصائصها **(ثالثا)**.

**أولا: تعريف المصلحة**

لتحديد معنى المصلحة بدقة لابد من التطرق إلى مدلولها اللغوي **(أ)** و الاصطلاحي **(ب)** في مايلي:

**أ- لغة**

جاء في القاموس المحيط أن " **الصلاح ضد الفساد، و أصلحه ضد أفسده، و استصلح نقيض استفسد، و المصلحة واحدة المصالح**"[1].

و جاء في مقاييس اللغة أن " **الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلُح الشيء، يصلح صلاحا**"[2].

و جاء في المصباح المنير " **و أصلَح أتى بالصلاح، و هو الخير و الصواب، و في الأمر مصلحة أي خير، و الجمع مصالح**"[3].

فالمصلحة في اللغة تعني الصلاح و هي نقيض الفساد، و هي كل ما هو خير و صواب.

**ب- اصطلاحا**

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة الصلاح، تحقيق انس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 939.

[2]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة صلح، تحقيق عبد السلام محمد هارون، جزء 03، دار الفكر، دون مكان نشر، 1979، ص 303 .

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، دون مكان نشر، 1987، ص 132.

عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها "... **جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة**"[1].

ومن خلال تعريف الإمام الغزالي فان المصلحة يراد بها معنيان، فالمعنى الأول هو جلب منفعة أو دفع مضرة و المعنى الثاني المحافظة على مقصود الشرع أي المحافظة على الضرورات الخمس للمحضون وهي دينه ونفسه وعقله ونسله وماله ودفع المفاسد والمضار التي تفوت ذلك.

ونرى أن المعنى الاصطلاحي يوافق المعنى اللغوي في أن المصلحة ضد المفسدة ويزيد عليه بأن تلك المصلحة يجب أن تكون مقصودة للشارع.

**ثانيا: الطفل المحضون صاحب المصلحة**

صار واضحا أن الطفل المحضون هو الطفل الذي تمارس عليه الحضانة، وهو مخلوق ضعيف، صغير، قاصر، يحتاج إلى الحماية،[2] لأنه لا يستطيع تولي شؤون نفسه بمفرده، حيث جعل الشرع ولاية ذلك لمن هو أشفق عليهم فأناط حق التصرف للآباء لقوة رأيهم و شفقتهم على المحضون، و أناط حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك و شفقتهن على المحضون[3].

و مما سبق من خلال تعريف المصلحة و تعريف المحضون فيمكن أن أستخلص أن المقصود بمصلحة المحضون هو تحصيل المنافع و جلبها للمحضون الدي يحتاج الى رعاية الغير و دفع الأذى والضرر عنه.

و بحسب أحكام الشريعة الاسلامية فإن المحضون يمر بثلاث مراحل:

---

[1]– ابو حامد الغزالي، المستصفي في علم الاصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 174.

[2]– عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص 10.

[3]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص 207.

**أ- فترة الرضاعة**

و هي مخولة للنساء و تكون الأولوية فيها للأم، أو مرضعة من اختيار الأب بمقابل[1]، لقوله تعالى " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...**" [2].

**ب- الفترة الممتدة بعد انتهاء مدة الرضاعة الى بلوغ سن التمييز**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول السن التي تنتهي بها فهناك من حددها بسبع سنوات، وهناك من حددها بتسع سنوات وهناك من قال بالبلوغ، فالطفل الصغير يتأثر كثيرا بمحيطه الذي يعيش فيه قبل بلوغه سن السابعة من عمره، من أفعال و أقوال، و بالتالي فهو يحتاج إلى العناية و الرعاية و الأم أولى بها في هذه المرحلة أيضا[3].

**ج- الفترة التي تمتد ما بعد التمييز إلى سن البلوغ**

يضم فيها المحضون إلى الرجال، و هي المدة التي يحتاج فيها المحضون إلى من يقوم بتربيته ورعايته و الرجال أقدر على ذلك من النساء في هذه المرحلة[4].

**ثالثا: خصائص قاعدة مصلحة المحضون**

تعتبر مصلحة المحضون قاعدة عامة و تطبيقية تطرح عدة خصائص متنوعة موضوعية وذاتية، حيث أنها لا تتعلق بالمصالح المادية فقط، بل يجب أن تؤخذ بمعناها العام الواسع، و رغم أنه لم يضبط لها تعريفا إلا أننا يمكن أن نستخلص لها مجموعة من الخصائص و المزايا نذكر منها:

**أ- مصلحة المحضون قاعدة متغيرة**

---

[1]- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة و القانون، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 97.

[2]- سورة البقرة، الآية 233.

[3]- محمد عليوي ناصر، المرجع السابق، ص 97.

[4]- محمد عليوي ناصر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حيث تعتبر قاعدة مصلحة المحضون قاعدة غير ثابتة، تختلف بين حاضر المحضون و مستقبله، فهي قاعدة مرنة تختلف بحسب الظروف الزمانية و المكانية، و بحسب كل قاض و كل محضون على حدى[1].

**ب- مصلحة المحضون قاعدة ذاتية**

بمعنى أنها تتعلق بكل محضون، و تختلف بين ظروف كل محضون من حيث العمر والاحتياجات المادية و المعنوية، و الوسط المعيشي الذي يعيش فيه، فمصلحة المحضون الذي يقطن المناطق النائية تختلف عن مصلحة المحضون الناشئ في المدن الكبرى.

فإذا كان الانقطاع عن الدراسة في منطقة معينة لا يعد مساسا بمصلحة المحضون ، فإن ذلك يعد سببا من أسباب اسقاط الحضانة في مناطق أخرى لمساسه في حق الطفل في التربية و التعليم[2].

**ج- مصلحة المحضون قاعدة موضوعية**

حيث ترك المشرع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و اجتهاده و حكمته من خلال التحريات والضوابط التي يجريها للوصول إلى قناعة يسبب بها حكمه و يعلله و يبين الأساس الذي اعتمد عليه من أجل مراعاة تلك المصلحة[3].

كما يمكن لمن له مصلحة الطعن في حكم القاضي إذا لم يراعي في حكمه مصلحة المحضون، أو لم يسبب حكمه تسبيبا كافيا فيما قضى به[4].

---

[1]- دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 49.

[2]- ايمان معمري، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 39.

[3]- عائدة البرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثالا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2006 ، ص 32.

[4]- كمال صالح البنا، المشكلات العملية في دعاوى حضانة الصغار في ضوء الفقه والقانون و القضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005، ص 12.

و عليه و مما سبق يستشف أن قاعدة مصلحة المحضون قاعدة متغيرة و غير ثابتة تتغير بتغير الظروف زمانا و مكانا، و تختلف من محضون إلى آخر و من قاض إلى آخر بحسب قناعاته و توجهاته الدينية و الثقافية و الاجتماعية، كما أنها قاعدة موضوعية تعتمد على السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة تلك المصلحة.

## المطلب الثاني: آليات و ضوابط التحقيق القضائي المخولة قانونا للقاضي لتقدير مصلحة المحضون

لكي يتمكن القاضي من تكوين قناعته و تقدير مصلحة المحضون تقديرا سليما، جاز له الاستعانة بالعديد من الآليات و الضوابط المخولة له قانونا قبل اصداره للحكم و ذلك عن طريق تدخله لبسط الرقابة على الخصومة من أجل الوصول إلى حكم عادل يراعى فيه مصلحة المحضون[1].، حيث نصت المادة 28 من ق.إ.م.إ، " **يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا**".

حيث أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لرئيس قسم شؤون الأسرة صلاحيات تتمثل في الاستعانة بالخبراء، و اجراء تحقيقات، إذ تنص المادة 425 منه على أنه: " **يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال و يجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة**".

حيث ارتأينا عرض هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين، نعالج فيه **الضوابط الاجرائية ( الفرع الأول)، و الضوابط الموضوعية ( الفرع الثاني)** في ما يلي:

### الفرع الأول: الضوابط الإجرائية

من الضوابط الاجرائية الاستعانة بخبراء ( أولا) و اجراء معاينات و تحقيقات و سماع الأطراف ( ثانيا).

---

[1]– ليلى جمعي، حماية الطفل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2005–2006، ص 13.

**أولا: الاستعانة بالخبراء**

يجوز لقاضي شؤون الأسرة الاستعانة بخبراء بهدف توضيح الرؤية في ما يخص الوقائع المعروضة أمامه، و التي يستحيل عليه ادراكها بدون خبرة فنية تساعده للتوصل إلى فهم عميق للملف، وتسبيبه تسبيبا كافيا، حيث نصت المادة 125 من ق.إ.م.إ على أنه: " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**".

و إن مسألة تعيين الخبير تكون بناء على طلب الخصوم أو يعينه القاضي تلقائيا، هذا طبقا لنصوص المواد 126 من نفس القانون، التي نصت على أنه: " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**".

و من الخبراء الذين يمكن لقاضي شؤون الأسرة الاستعانة بخبرتهم لتحديد مصلحة المحضون هي المرشدة الاجتماعية[1]، حيث نصت على ذلك العديد من قرارات المحكمة العليا و التي أجازت للقاضي الاستعانة بتقرير المرشدة الاجتماعية و الذي على أساسه يتأكد من توافر مصلحة المحضون من عدمها حيث جاء في أحد قراراتها: " **يستعين القاضي في الحكم بعدم تحقق مصلحة المحضون، بتقرير مساعدة اجتماعية**" [2].

---

[1]– كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، ط 01، دار الفا للوثائق، 2019، ص 134.

[2]– أنظر في ذلك المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 330566، الصادر بتاريخ 2005/05/18، مجلة المحكمة العليا،2005، العدد 01، ص 301.

– و جاء في قرار آخر " **يسند القاضي الحضانة بعد وفاة الأبوين، مستعينا بمرشدة اجتماعية إلى من يستحقها حسب مصلحة المحضون**"، أنظر في ذلك المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 364850، الصادر بتاريخ 2006/05/17، مجلة المحكمة العليا،2007، العدد 02، ص 437.

– و جاء في قرار آخر: " **من المستقر عليه قضاءا أن الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون.**
**و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون و اعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون.**
**مما يستوجب رفض الطعن**"، أنظر في ذلك المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 153640، الصادر بتاريخ 02/18/ 1997، المجلة القضائية، 1997، عدد 01، ص 39.

– و جاء في قرار آخر: " **إن الحكم بإسقاط الحضانة عن الأم دون تعيين مرشدة اجتماعية لمعاينة الأطفال ظروف معيشة الأطفال و البيت الذي يقيمون فيه و دون مراعاة مصلحة الأطفال يعد قصور في التسبيب**" ، أنظر في ذلك=

و جاء في قرار آخر أنه: " **من المقرر قانونا أنه في الحكم باسناد الحضانة أو اسقاطها، يجب مراعاة مصلحة المحضون،**

**متى تبين في قضية الحال أن الزوجة اسندت لها حضانة أبنائها الأربعة بأحكام مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة، و بعد مماطلة المطعون ضده في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسعى في التنفيد مدعيا أنه يمارس الحضانة الفعلية.**

**فإن القضاة بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الأم طبقا لأحكام المادة 68 من ق.أ و عدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد و عدم الإشارة إلى جنس الأولاد و أعمارهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه"**[1].

كما تجدر الاشارة إلى أن المحكمة العليا قد ذهبت أيضا إلى جعل مسألة اللجوء إلى المرشدة الاجتماعية مسألة جوازية يجوز للقاضي عدم الاستعانة بها حيث جاء في قرارها: " **القاضي غير ملزم باللجوء إلى الاستعانة بمساعدة اجتماعية لتقدير مصلحة المحضون"** [2]، و هو ما ذهت إليه غرفة شؤون الأسرة لدى مجلس قضاء سكيكدة حيث رفضت طلب أحد الأطراف لتعيين مرشدة اجتماعية مسببة قرارها على أساس أن السلطة التقديرية تعود للقضاة في تقدير مصلحة المحضون و التي قد لا تستدعي اجراء تحقيق أو تعيين مرشدة اجتماعية[3].

---

=المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 302428، الصادر بتاريخ 2003/05/21، نشرة القضاة، 2006، العدد 58، ص 202.

– و جاء في قرار آخر: " **إذا كان من المقرر قانونا أن الحضانة تستحق بانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة فإن على قاضي الموضوع أن يبحث أين تكمن مصلحة المحضون بمختلف الوسائل و من ضمنها تعيين مرشدة اجتماعية"** ، أنظر في ذلك المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 337176، الصادر بتاريخ 2005/11/16، نشرة القضاة، 2010، العدد 65، ص 319،

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 222655، الصادر بتاريخ 05/18/ 1999، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 185.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 650014، الصادر بتاريخ 10/13/ 2011، مجلة المحكمة العليا، 2012 عدد 01 ، ص 313.

[3]– قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405، أنظر في ذلك الملحق رقم 05 ص ص 188–197.

و نحن نرى أنه من الأحسن جعل اللجوء الى المرشدة الاجتماعية مسألة اجبارية للقاضي، و ليس جوازية، و ذلك لضمان عدم ضياع مصالح المحضونين بسبب تجاوز هذه المسألة.

**ثانيا: التحقيق و المعاينة**

**أ- اجراء القاضي للتحقيق عن طريق الاطلاع على الملف و السماع**

يجوز لقاضي شؤون الأسرة الاستعانة بملف الموضوع، الذي يتضمن مجموعة وثائق تدعم ادعاءات الأطراف، حتى يتسنى له جمع أكبر عدد من المعلومات و الدلائل، التي تساعده في اصدار حكم صائب وعادل، حيث و في إطار التحقيق أجازت المادة 27 فقرة 2 من ق.إ.م.إ للقاضي أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة يراها هامة و أساسية للوصول إلى تحقيق مصلحة المحضون، و حل النزاع.

كما يجوز له الاستماع إلى أطرف الخصومة المتنازعة، لكي يتوصل إلى الشخص الأصلح لمراعاة مصلحة المحضون، أو الاستماع إلى أحد أفراد العائلة، من أقارب الخصوم أو أصهارهم، بغرض جمع المعلومات التي تساعد القاضي للوصول إلى حكم صائب[1]، عملا بنص المادة 27 فقرة 01 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه " **يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع.**" كما نصت المادة 459 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: " **يجمع القاضي المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر و سلوك الأبوين**".

و يجوز للقاضي الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي يتم اثباتها بشهادة الشهود، و تفيد النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 150 من ق.إ.م.إ " **يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية**".

[1]- كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، مرجع سابق، ص 133، 134

غير أنه و عقب سماع الشهود بعد تأديتهم لليمين القانونية، فإن مسألة الأخذ بشهادتهم أو استبعادها تخضع لتقدير القاضي، على أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا يوضح فيه سبب رفض الشهادة أو قبولها[1].

و في هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرارها إلى رفض اثبات وجود الابناء عند والدهم، بموجب محضر معاينة، بغرض اسقاط الالزام بالنفقة عنه، و اشترطت لإثبات ذلك اجراء تحقيق و سماع شهود ، حيث جاء فيه " ... **لا يمكن الأخذ بمحضر يتضمن وجود الأبناء لدى أبيهم لعدم الحكم عليه بالنفقة لأنه من المحتمل أن يكون هذا المحضر قد حرر أثناء زيارة الأبناء لأبيهم، إضافة إلى أن مسألة إثبات وجود الأبناء عند أبيهم يحكم فيها القاضي بعد تحقيق و سماع شهود**"[2].

كما أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم ينص صراحة أو ضمنا على ضرورة استماع القاضي للمحضون، و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري يتضح من خلال نص المادة 64 منه التي حددت أصحاب الحق في الحضانة وفقا للترتيب الذي يعتمده القاضي في اختيار الحاضن الملائم، واشترطت مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، و بالتالي فهي لا تؤيد مسألة سماع المحضون و تخييره[3].

و نصت المادة 463 فقرة 02 من ق.إ.م.إ على أنه: " **يتلقى القاضي في الجلسة تصريحات القاصر وتصريحات والده و أمه الحاضن أو أي شخص آخر يكون سماعه مفيدا و يمكن إعفاء القاصر من الحضور**"[4].

فبموجب هذه المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري جعل مسألة الاستماع للقاصر مسألة جوازية يقضي بها حسب سلطته التقديرية.

---

[1]– عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 76.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 174087، الصادر بتاريخ 10/28/ 1997، نشرة القضاة، 1999، عدد 54، ص 107.

[3]– زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004–2005، ص 173.

[4]– قانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري (ج ر عدد 21، 2008)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ( ج ر عدد 48، المؤرخة بتاريخ 17 يوليو 2022).

و بالرجوع إلى التطبيقات القضائية يتضح وجود أحكام و قرارات قضائية تضمنت سماع المحضون بأمر من القاضي بموجب سلطته التقديرية إذا رأى في ذلك ضرورة لتحقيق مصلحة المحضون، و هو ما يتجلى من خلال ما قضت به غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء مستغانم التي لم تسقط الحضانة عن الأم رغم ارتكابها لجريمة الزنا، و ذلك بسبب صفح الزوج عنها و رغبة الأبناء بالالتحاق بها، بعد سماعهم من قبل قضاة المجلس، حيث تم تأييد هذا القرار من قبل قضاة المحكمة العليا حيث جاء في قرارها: " **يظهر من تحريات قضاة الموضوع ومن تقديراتهم أن الحضانة تبقى حقا للزوجة مراعاة لسماح الزوج... ومراعاة لرغبة الأولاد أنفسهم الذين فضلوا البقاء مع أمهم حين المواجهة أمام المجلس وبحسبه، فإنهم اعتمدوا في تأسيس قرارهم على الفقه الإسلامي وعلى مصلحة الأولاد أنفسهم"، مما يستوجب رفض طلب النقض"**[1].

و عليه و من اجتهادات المحكمة العليا، فإن القاضي له الصلاحية في الأمر بسماع المحضون أو رفض سماعه في حالة طلب ذلك أحد الخصوم، كما له السلطة التقديرية في الأخذ بإرادة المحضون أو عدم الأخذ بها، و ذلك راجع لظروف و حيثيات كل ملف على حدى من ناحية مراعاة مصلحة المحضون.

و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا أنه: " **في الحضانة، لا يؤخذ بعين الاعتبار إرادة الطفل وإنما مصلحته، فإذا أكد المجلس القضائي على الوجه المتعلق برغبة الأولاد، فإنه قد استعمل سلطته التقديرية، وإذا سلط الضوء على رغبة الأولاد، فإنه فقط لتعزيز حججه لا لتأسيس قراره**" [2].

**ب- انتقال القاضي للمعاينة**

أجاز القانون للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، الانتقال إلى المسكن الذي يعيش فيه المحضون لمعاينة الوضع الذي يعيش فيه و تقييمه من خلال مدى ملائمة السكن لعيش المحضون، و كذلك المحيط الذي سيترعرع فيه، و قرب المدرسة أو بعدها عنه، فعلى القاضي أن يضع في الحسبان كل الظروف التي عاينها قبل اسناد الحضانة إلى من يعتبر أهلا لها،[3] و هو ما نصت عليه

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم26225 ، الصادر بتاريخ 1981/12/14، غير منشور، نقلا عن زكية حميدو، مرجع سابق، ص 181.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، الصادر بتاريخ 1982/01/11، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 236، نقلا عن زكية حميدو، مرجع سابق، ص 182.

[3]- بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص 168.

المادة 146 من ق.إ.م.إ و التي جاء فيها: " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات...مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك**".

**الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية**

سنتناول في هذا الفرع ضابطين الأول معنوي ( أولا) و الثاني مادي ( ثانيا) تحقيقا لمصلحة المحضون في مايلي:

**أولا: الضابط المعنوي**

إن مدار الحضانة هي مصلحة المحضون و القاضي دائما يسعى و يعمل على تحقيقها قبل اسناد الحضانة الى الشخص المؤهل لها وعلى القاضي ان يطلع على الجوانب النفسية التي تؤثر على نفسية المحضون طبقا لنص المادة 62 فقرة 01 من ق اسرة جزائري.

حيث ان المحضون بحاجة الى تغدية جسمه بالحب و العطف فعلى القاضي ان يراعي هذا الجانب العاطفي و يتأكد من توافره في المحضون[1].

ولهذا فان القاضي بحكم سلطته الواسعة يقوم بدراسة شخصية طالب الحضانة، اذا كان اهلا لها، وحسن النية، وتتحقق لديه مصلحة المحضون[2]، فقبل أن يكون القاضي قاضيا عليه أن يكون محللا نفسيا[3]، و عليه اتباع آراء علماء النفس سدا للفراغ القانوني في هذا الشأن[4]، حيث أن علماء النفس والأطباء

---

[1]– خيرة العرابي، أحكام الحضانة بين قانون الأسرة و الفقه الإسلامي، ط01، دار متون للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، 2022، ص ص 91،92.

[2]– خيرة العرابي، المرجع نفسه، ص 93.

[3]– كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، مرجع سابق، ص 133.

[4]– أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص418 .

النفسانيين يؤكدون على توفير العطف والحنان من الوالدين لأبنائهم، لأهميتهما في التكوين العقلي والجسدي[1].

فمتى تحققت مصلحة المحضون، وجب على القاضي الحكم بها، وله ان يتدبر الامر و يقدر الوقائع و ان يكون بصيرا بطباع الحاضن، لأن المصلحة تقتضي العمل على استقرار المحضون حتى يتوفر له الامن و الاطمئنان[2].

حيث يعتبر الاستقرار النفسي للمحضون جانب مرتبط و متعلق بالجانب العاطفي، فكلما تلقى المحضون العطف، و الحنان، و التوجيه، كلما شعر بالأمان و الاستقرار النفسي[3]، وهو الدي يعتبر ضابطا في تغدية مصلحة المحضون و استقرار نفسيته[4]، و تكمن أهمية هذا الضابط متى راعاه القاضي في أنه يساهم في ابعاد المخاطر عن المجتمع، و ينعكس على سلوك الطفل، و يمنع عنه الانحراف[5].

كما تتجلى أهمية الجانب المعنوي و النفسي للمحضون في تكريسه في قرار المحكمة العليا التي جاء فيه: " **إن تأييد الحكم الذي أسند حضانة الولد للجدة دون مراعاة مصلحة المحضون و دون مناقشة الدفوع التي أثارها الطاعن حول الحالة النفسية للولد و التقرير الذي أعدته المساعدة الاجتماعية يعتبر قصور في التسبيب**"[6].

**ثانيا: الضابط المادي**

---

[1]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص105 .

[2]– عبد الرحمان عسيوي، علم النفس الاسري وفقا للتصور الاسلامي و العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 57.

[3]– خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 94.

[4]– عباس محجوب، توجيهات الاسلام للطفولة، مجلة منار الاسلام، الامارات العربية المتحدة، عدد 4، يناير، 1995 ص 89.

[5]– أحمد شامي، مرجع سابق، ص 419.

[6]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 332324، الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، 2006، العدد 59، ص 236.

تعتبر الامور المادية المتمثلة في النفقة من الضوابط المقررة شرعا و قانونا و التي وجب توافرها في الحاضن موازاة مع الضابط المعنوي المتمثل في الأمن و الاستقرار.

حيث أوجب المشرع الجزائري النفقة على الأب، وذلك استنادا لنص المادة 75 من قانون الأسرة التي جاء فيها: " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**"، بإمعان النظر في هذه المادة، يمكن إدراك مدى حرص المشرع على مراعاة مصلحة المحضون القائمة على المصلحة المادية المتمثلة في توفير الاحتياجات الضرورية له، فالمصلحة المادية قصرها المشرع على النفقة فبين الحالات التي تجب فيها نفقة الفرع على الأصل وقد أحسن المشرع الجزائري عندما راعى حاجة المحضون فنص على ما يلزمه من غذاء و كسوة و علاج[1].

وهذا الضابط سيتم التطرق اليه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب.

## المبحث الثاني: الشروط المقررة لإسناد الحضانة للحاضن الملائم تكريسا لمصلحة المحضون

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، ففي هذه المرحلة تنمو القدرات و تتفتح المواهب، وفي هذه المرحلة توضع اللبنات الأولى لشخصيته، لأن كل ما يكتسبه الطفل من قيم و اتجاهات و معارف هي التي تشكل ما سيكون عليه في المستقبل[2].

حيث أن قانون حماية الطفل اعتبر أن الطفل في خطر لما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

---

[1]– خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 99،100.

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص 13.

و حدد من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر هو المساس بحقه في التعليم، و عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته، التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، و كذلك التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب، والاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه، أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنها التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي[1].

لهذا ذهب الشرع و القانون إلى القول بوجوبية **اعمال شروط استحقاق الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون ( المطلب الأول) و إلى ضرورة البحث عن الحاضن الملائم لإسناد الحضانة ( المطلب الثاني).**

## المطلب الأول: اعمال شروط استحقاق الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون

انطلاقا من التعريف القانوني للحضانة المتعلق أساسا بأهدافها و الذي نصت عليه المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري حيث عرفتها على أنها رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و الذي تضمن أهدافها و اشتمل على حاجيات المحضون الصحية والدينية والتربوية والخلقية، و التي على القاضي أن يراعيها قبل اسناد الحضانة و تقرير حق الزيارة[2]. **( الفرع الأول)** ، ثم أضافت المادة 62 في الفقرة الثانية عبارة أنه يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للحضانة، دون أن يفصل في شروطها و التي يتوجب على القاضي أن يتحرى مدى توافرها في طالب الحضانة و ذلك مراعاة لمصلحة المحضون **( الفرع الثاني).**

### الفرع الأول: التأكد من توافر الشروط المتعلقة بأهداف الحضانة

من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 62 من قانون الأسرة، نستشف شروطا تشكل في مجملها أهدافا للحضانة، يتأكد القاضي من ضمان تكريسها من قبل الحاضن، حفاظا على مصلحة المحضون في **التربية الخلقية و الدينية ( أولا)، و في التعليم ( ثانيا) و في الرعاية الصحية ( ثالثا).**

---

[1]– المادة 02 فقرة 02 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 139.

**أولا: مصلحة المحضون في التربية الخلقية و الدينية**

إن ثقافة المجتمع الجزائري هي ثقافة إسلامية مرجعها كتاب الله و سنة رسوله[1].

و الأخلاق في الدين الإسلامي ترتبط بالدين ارتباطا وثيقا لقوله تعالى في سورة لقمان " **وَإِذ قَالَ لُقمَٰنُ لِٱبنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشرِك بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّركَ لَظُلمٌ عَظِيم** "[2]، و قال أيضا، " **يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأمُر بِٱلمَعرُوفِ وَٱنهَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَٱصبِر عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِن عَزمِ الأمُورِ، وَلَا تُصَعِّر خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمشِ فِي ٱلأَرضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُختَال فَخُور، وَٱقصِد فِي مَشيِكَ وَٱغضُض مِن صَوتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلأَصوَٰتِ لَصَوتُ ٱلحَمِيرِ** "[3].

و لقوله صلى الله عليه و سلم " **و إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** "، و لقوله أيضا " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع** "[4]، فالقيم الخلقية هي التي تضبط سلوك الفرد، و على ضوئها تؤسس العلاقات الاجتماعية و تصاغ الأنساق الثقافية والسياسية[5].

حيث بين المشرع الجزائري ضمن قانون الأسرة في المواد 03 و 36 في فقرتها الثالثة و المادة 62 في فقرتها الأولى على أن الأسرة ترتكز على التربية الحسنة و حسن الخلق، و نبذ الآفات الاجتماعية، وألزم الزوجين على التعاون على رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، و أبرز حاجة المحضون إلى التربية الخلقية و التي تكون على دين أبيه، و مرجع ذلك هو الشريعة الاسلامية[6].

كما نص الدستور

---

[1]– سامية بن قوية، آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 01، 2010 ص 140.

[2]– سورة لقمان، الآية 13.

[3]– سورة لقمان، الآية 17–19.

[4]– سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، جزء 01، ص 187.

[5]– سامية بن قوية، المرجع السابق، ص 140.

[6]– نص المادة 222 من ق أ ج على أنه: "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

الجزائري لسنة 2020 في الفقرة الرابعة من المادة 71 على أنه يتوجب على الآباء ضمان تربية أبنائهم، و إلا حركت ضدهم الدعوى العمومية[1].

حيث أن التربية تكون بالمتابعة و الملاحظة و التوجيه داخل الأسرة و خارجها، فيكرم الطفل ويستحق التشجيع إذا كان حسن السلوك، و يحذر و يوجه إلى الصواب إذا كان سيء السلوك[2].

ذلك أنه يجب على الحاضن غرس الدين الإسلامي في نفس المحضون، و تنشئته على الفضائل والأخلاق الإسلامية، و تعوده على ممارسة الشعائر الدينية منذ صغره، لإبعاده عن الانحراف و الوقوع في المحرمات[3].

و باعتبار أن زواج المسلم بغير المسلمة جائز فيستلزم عليها مراعاة أحكام الشرع في تربية الطفل إذا ما حكم القاضي بمنحها حقا لحضانة لأنها تعتبر كالمسلمة في هذه الحالة، و إعداده لكي يكون فردا صالحا في المجتمع[4].

كما نقضت المحكمة العليا حكما أسند الحضانة إلى الأم التي تعتنق الدين المسيحي، و تربي ابنها على دينها[5].

---

[1]– نصت المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " **تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**".

و نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " **يجب على الزوجين – التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم**".

نصت الفقرة الرابعة من المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: " **تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم**". انظر في ذلك الدستور الجزائري ( ج ر عدد 82 مؤرخة بتاريخ 0 ديسمبر 2020).

[2]– غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017–2018، ص 16.

[3]– خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 84.

[4]– باديس ديابي، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 125–126.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 19287 الصادر بتاريخ 1979/04/16، نشرة القضاة 1981، عدد 2، ص 108.

و يلاحظ من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري سواء في الدستور الجزائري أو في نصوص قانون الأسرة، أو في قانون حماية الطفل، قد حث على ضرورة اعتماد الوالدين على التربية السليمة لأخلاق المحضون اعتمادا على دين أبيه و هو الدين الإسلامي، مراعاة لمصلحته، و التي تنعكس إيجابا على سلوكيات المحضون مع خالقه ومع نفسه و مع الغير.

**ثانيا: مصلحة المحضون في التعليم**

يتمثل هذا الجانب في إشراف الحاضن على رعاية و حماية المحضون من عوامل الانحراف وتعليمه و تثقيفه و تهذيبه.

و للتعليم وجهان تعليم ديني بحث و هو معتمد في المدارس القرآنية والمساجد و تعليم علمي **ويقصد** بها التمدرس الرسمي، و هو حق لكل طفل، كما أنه إجباري ومجاني[1].

و هو ما يلقن في المدارس التعليمية و هو دور تتقاسمه الأسرة مع المدرسة في تربية الطفل وتزويد ملكاته الفكرية وقدراته العقلية[2].

كما ان غرض المشرع من عبارة تعليم غير مفصل و غير واضح يستشف منه نوعين من التعليم الاول ديني و الثاني تمدرس و يستفيد المحضون من هذا التعليم حسب وضعية الحاضن و قدراته المادية التي تسمح للمحضون من اختيار نوع التعليم حسب ما اقتضته الضرورة[3].

**ثالثا: مصلحة المحضون في الرعاية الصحية**

إن الرعاية الصحية للطفل المحضون هي من أسمى أهداف الحضانة، و هي المسؤولية التي تقع على عاتق الحاضن، لأن توفير الرعاية الصحية يعتبر ضمانا لتنشئة المحضون تنشئة سوية خلقيا ومدرسيا، و هي الرعاية الواجبة على الحاضن التي تبدأ منذ ولادته[4]، من تلقيه للعلاجات و الفحوصات

---

[1]– باديس ديابي، المرجع السابق، ص 125.

[2]– حدو عبد الرحمن، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، مجلة الدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية و الاقتصادية و السياسية مدونة الأحوال الشخصية و تطور الواقع الاجتماعي المغربي، العدد 3، سنة 1988 ص 149 نقلا عن خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 22.

[3]– خيرة العرابي، المرجع نفسه، ص 22.

[4]– باديس ديابي، المرجع السابق، ص 126.

الدورية اللازمة ، والتطعيم و التحصين من الأمراض المعدية التي إذا أصيب بها في مرحلة الحضانة والتي كثيرا ما ترافقه إلى نهاية عمره، لهذا اشترط في الحاضن أيضا السلامة من الأمراض المعدية والخبيثة التي لا يرجى شفاؤها[1].

حيث أن الإسلام شرع لسلامة الأبدان و عدم انتقال الأمراض، العزل بين المرضى و الأصحاء وهي سبيل من سبل الوقاية، و الذي عرف حديثا بنظام الحجر الصحي[2].

**الفرع الثاني: التأكد من توافر أهلية الحاضن للحضانة**

بالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فقد أضافت في الفقرة الثانية منها عبارة أنه " **يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للحضانة**"، دون أن يفصل في شروطها.

و منه يثور التساؤل حول الأهلية المقصودة في نص المادة السالفة الذكر؟.

هل هي الأهلية المنصوص عليها في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بأهلية الوجوب و أهلية الأداء،[3] حيث يكون الحاضن كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية إذا بلغ سن الرشد وهي 19 كاملة و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون الأسرة بقولها "من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

أم الأهلية المتعلقة بالزواج المنصوص عليها في نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري والتي حددت سن 19 لاكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج، وخولت للقاضي صلاحية الترخيص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة إذا تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، و خول للزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات و منها الحضانة.

---

[1]– عادل موسى عوض، حقوق المحضون في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، العدد 62، ص 157.

[2]– عادل موسى عوض، المرجع نفسه، ص 158.

[3]– أهلية الوجوب هي " صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"، و أهلية الأداء هي: " صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به قانونا"، انظر في ذلك هجيرة دنوني، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، و تطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، 1992، ص 167–168.

و بالرجوع إلى المادة 222 من نفس القانون التي أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص، و بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن، نجد أن الأهلية المراد بها هي الشروط الواجب توافرها في الحاضن، ليصبح أهلا لاستحقاق الحضانة، و التي يجب على القاضي التأكد من توافرها، لإسناد المحضون إلى حاضن أهل لها، سواء كانت شروطا عامة تخص الحاضن و الحاضنة، من النساء و الرجال **( أولا )** أو شروطا خاصة بالحاضنة فقط من النساء، **( ثانيا )** أو بالحاضن فقط من الرجال **( ثالثا )**، و في ما يلي تفصيلها:

**أولا: الشروط العامة المشتركة بين الحاضن و الحاضنة**

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العقل و البلوغ من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضن و الحاضنة، لمساسهما بمصلحة المحضون و رعايته، و اختلفوا في باقي الشروط، فمنها ما أخذ بها غالبية الفقهاء و هي الأمانة و القدرة و اتحاد الدين و عدم الارتداد.

**أ- البلوغ و سلامة العقل**

أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ضرورة أن يكون الحاضن بالغا رشيدا، كامل العقل،[1] و يتولى تسيير شؤونه و مصالحه بنفسه دون حاجة إلى الغير[2].

و يكون البلوغ وفق مختلف المذاهب الاسلامية بظهور مختلف الأعراض و العلامات سواء على الذكر أو الأنثى منها الاحتلام و الحيض، أو بلوغ سن الخامسة عشر 15 سنة[3]، و حسب المذهب الحنفي

---

[1]- ذهب جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية إلى أن الرشد أن يكون الشخص في حياته مصلحا في ماله يحسن التصرف فيه، و قادر على استعماله و استغلاله في ما ينفع، و ذهب الشافعية إلى القول بأن الرشد هو الصلاح في المال و الدين معا. أنظر في ذلك رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 170.

[2]- لمين لعريض، **"حماية الطفل المحضون كأحد أهم مكونات الأسرة بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري"**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني الموسوم ب المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، 24-25 أكتوبر 2018، ص 138-139.

[3]- رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 167.

فإن الحد الأدنى للبلوغ هو اثنى عشرة 12 سنة للولد، و تسع سنين للبنت، و إذا لم يتحقق ذلك فقد جعلوا بلوغهما يكون بتمام سن الخامسة عشر 15 سنة[1].

و من الناحية القانونية فإن العبرة ببلوغ الحاضن سن الرشد و هي 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

فالعقل البشري نعمة من النعم التي كرم بها الله عز و جل الانسان،[2] و ميزه بها عن باقي المخلوقات، ليدرك الفرق بين الخير و الشر، و المنفعة و المضرة، المحبة و الكره...، فالإدراك بالعقل يؤدي إلى التوفيق و السداد، و الاستغناء عنه يؤدي إلى الهلاك، لقول الله عز و جل: " وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ" [3].

فإن الحضانة تقديم ما فيه نفع للمحضون، أما فاقد العقل فلا يستطيع التمييز بين النفع والضرر[4]، فلا تثبت له الحضانة باعتباره غير عاقل، سواء كان مجنونا أو معتوها، فهو غير قادر على حفظ نفسه وحفظ غيره [5].

و بالرجوع الى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية[6] نجد أنهم أجمعوا على ضرورة توافر العقل السليم في الحاضن و الحاضنة كشرط أساسي لإسناد الحضانة فمنعوا حضانة غير العاقل، سواء كان العقل مصابا بعارض يعدم تمييزه كالجنون، أو ينتقص منه كالعته[7]، لأن العقل من ملازمات التمييز في تحقيق ما هو خير للمحضون.

---

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ص 168.

[2]– محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط14، دار الشروق، بيروت، 1993، ص 75.

[3]– سورة البقرة ، الآية 269.

[4]– محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 69.

[5]– أحمد نصر الجندي، الحضانة في الشرع و القانون، دار الكتب القانونية، 1998، ص 14.

[6]– انظر في ذلك ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ على محمد معوض، ج 5، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 253، و منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج5، علم الكتب، بيروت، 1983 ص 496، و أبو محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه محمد الزيني، ج 8، مكتبة القاهرة، 1969، ص 237.

[7]– "**الجنون قد يكون مطبقا أي مستمرا ينال كل القوى الذهنية للشخص، كما قد يكون دوريا أو متقطعا، أي يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة، يبدوا المريض خلالها قادرا على الاستبصار بنفسه و سلوكه**" انظر في ذلك إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط2، 1991، ص 44، أما العته الذي يصيب عقل الحاضن يحقق نفس آثار=

فمن الناحية القانونية يكون الشخص بالغا عاقلا إذا بلغ سن الرشد وهي 19 كاملة و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون الأسرة بقولها "من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

كما جاء في قرار المحكمة العليا أن المرض العقلي يجب أن يتم إثباته ليتم بسط الرقابة عليه من قبل قاضي شؤون الأسرة للقول بمدى صحة مرض الزوجة عقليا من عدمه حيث جاء فيه " **إن إسناد الحضانة للأب بحجة مرض الزوجة عقليا دون إثبات هذا المرض يعد انعداما في الأساس القانوني ومخالفة للقانون ينجر عنه النقض دون الإحالة**" [1].

و لهذا فإنه و بعد ثبوت إصابة الحاضن بمرض عقلي فإن القاضي لا يسند حضانة الصغير إليه و لو كان بالغا، نظرا للخطورة التي يشكلها على نفس المحضون و حياته، فلا تتحقق بذلك أهداف الحضانة التي تكرس بها مصلحة المحضون و المتمثلة في الرعاية و التربية.

**ب- القدرة على القيام بشؤون المحضون و السلامة من الأمراض:**

معلوم أن الحكمة من مشروعية الحضانة هو ضعف الولد و عجزه عن تولي شؤونه و مصالحه بنفسه و عدم ادراكه و فهمه لما ينفعه و ما يضره، و لا يستطيع الكسب و السعي و لا اصلاح نفسه بالتربية و اللباس و التعليم، فهو في حاجة لمن يربيه على الأخلاق الفاضلة، و لكي يقوم الحاضن بهذه المهام و الواجبات وجب توافر شرط القدرة و الاستطاعة على القيام بمطالب و احتياجات المحضون.

---

=الجنون و لكن بدرجة أقل، انظر في ذلك فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 72.

– فالعته يجعل صاحبه صعب الفهم، و كلامه غير متوازن، و سيء التدبير، انظر في ذلك محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1984، ص 417.

– و يتميز عن الجنون بكونه غير مصحوب باضطراب، انظر دنوني هجيرة، مرجع سابق، ص 172.

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 265727، الصادر بتاريخ 2002//02/13، المجلة القضائية، 2002، العدد 02 ، ص 432.

و من صور عدم القدرة هو عجز الحاضنة عجزا كليا أو جزئيا، كبلوغها سن الكبر، و بالتالي فهي تحتاج لمن يرعاها و يتولى شؤونها، أو المريضة مرضا لا يبرأ منه أو مرضا معديا كالجدام و البرص، يتحقق معه وجود الخطر على حياة المحضون بانتقال العدوى إليه[1].

أو اصابتها بعاهة مثل العمى و عدم السمع و الشلل، فهل تستحق الحاضنة الحضانة ان كانت بها مرض أو عاهة أو بلغت الكبر، لكن لديها من يخدمها و يتولى شؤونها و بالتالي يتولى شؤون المحضون ويخدمه معها؟ .

بالنظر إلى أقوال الفقهاء نجدهم قد أجمعوا على اشتراط الكفاءة في الحاضن و ذلك يعني القدرة على القيام بأعباء الحضانة، كما هو ثابت من أقوال جمهور الفقهاء فرأوا أنه لا يمكن اسناد الحضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كالمسنة التي أقعدها سنها على القيام بشؤون المحضون إلا أن يكون عنها من له القدرة على الحضانة[2].

و المقصود بكبر السن هي الشيخوخة التي تؤثر في القيام بواجبات الولد و حفظه و يترك أمر تقديرها للقاضي[3].

و بحسب رأي المذهب الشافعي فإن الأمراض المعدية مانعة من استحقاق الحضانة حفاظا على صحة و حياة المحضون إلا إدا كانت الحاضنة تمارس الحضانة عن طريق غيرها من النساء، لأن المريض سيشغله مرضه عن القيام بشؤون المحضون من رعاية و حفظ و بالتالي تصبح عاجزة عن القيام بالحضانة[4].

و ذهب فقهاء المذهب الحنفي أنه إدا أمكن الأعمى حفظ المحضون كان أهلا للحضانة و تسند إليه، و إن لم يمكنه حفظ المحضون و صيانته فلا يكون أهلا لها[5].

---

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ص 224– 227.

[2]– ابن عابدين، مرجع سابق، ص 253، و انظر أيضا: محمد عرفة دسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج 2، دار الفكر، بيروت، ص ص 528– 529، و الامام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط 01، ج 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 258.

[3]– رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 237.

[4]– ابن عابدين، مرجع سابق، ص 253.

[5]– ابن عابدين، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

و يرى الامام أبو زهرة أن المرأة العاملة التي تقضي كل وقتها خارج بيتها ليلا و نهارا، فهده الأخيرة يترك أمرها للقاضي بموجب سلطته التقديرية للقول بمدى أهليتها في استحقاق الحضانة من عدمها[1].

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده نص في المادة 62 منه على أنه من واجب الحاضن السهر على حماية و حفظ صحة المحضون، و اشترط أهلية المحضون لاستحقاق الحضانة دون تفصيل آخر، أما القضاء الجزائري فقد اعتبر القدرة شرط أساسي في ممارسة الحضانة و أداء واجباتها، فقد أسقط حضانة الجدة بسبب عجزها و فقدانها لبصرها، حيث جاء في قراره أن: " **المريض الضعيف القوة لا حضانة له و كذا الأعمى و الأصم و الأخرس و المقعد، و الحاضنة هنا فاقدة للبصر و من ثم لا حضانة لها لعجزها عن القيام بشؤون أبنائها، و من ثم فإن القرار المطعون فيه باسنادهم الأولاد لها وهي على هذا الحال قد حادوا على الصواب، و خالفوا القواعد الشرعية...**"[2].

و عليه و مما سبق فإنه من مصلحة المحضون و الأنفع له هو تواجده بين أيدي حاضن غير مسن كفء له، و غير عاجز، خالي من الأمراض الجسدية المزمنة، المضيعة للمحضون، و المضرة له، سواء في صحته بانتقال الأمراض له خاصة إن كانت معدية، أو في رعايته و تولي شؤونه نظرا لانشغال الحاضن بمرضه، لأن مدار الحضانة مصلحة المحضون، بحفظه، و رعايته، و هذا لا يتحقق مع عجز الحاضن، و بالتالي فلا تسند له حضانة الصغير.

**ج- الأمانة على المحضون و على أخلاقه**

يشترط في الحاضن أو الحاضنة أن يتوافر فيهما شرط الأمانة[3]، على نفس المحضون، و أدبه وخلقه، بأن لا يكون فاسقا[4]، و مهملا، لا يؤمن على أخلاق المحضون، و أدبه، و نفسه[5].

يقصد بالأمانة على المحضون هو قيام الحاضن أو الحاضنة بحفظه، و صيانته، و تربيته تربية صالحة، و عدم الانشغال عنه بكثرة الخروج أو الافراط في العبادات تجنبا لضياعه، و الاهتمام به

---

[1]- أبو زهرة، مرجع سابق، ص 407.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 33921، الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، 1989، العدد 04، ص 76.

[3]- يقصد بالأمانة في اللغة هي ضد الخيانة، أما اصطلاحا فهي استواء أحوال الشخص في دينه و اعتدال أقواله و أفعاله، انظر في ذلك احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 01، دار الفكر، 1979، ص 133.

[4]- منصور البهوتي، مرجع سابق، ص 498.

[5]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص407.

بالملاحظة و الرعاية ، لأن العبرة من ذلك هو عدم ضياعه لأي ظرف من الظروف التي تشغل الحاضن عنه مراعاة لمصلحته[1].

كما يقصد بها أيضا أن لا يتربى المحضون عند حاضنه على ما يخالف شرع الله، و يضره، كفسق الحاضنة، الذي يؤدي إلى ضياع المحضون عندها، كامتهانها لمهنة الرقص، أو التمثيل على المسارح، لنهي الدين الاسلامي عنه، حيث أمر الله عز وجل النساء بالوقار، و الاقامة في البيوت، ونهاهن عن التبرج، لقوله تعالى: " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَ**..."،[2] فلا تستحق الحضانة إذا كانت كذلك[3].

أو اشتهار الحاضن الفاسق بالسكر و الزنا و اللهو الحرام،[4] فإن كان كذلك فهو يتنافى مع التربية الصالحة.

و لما كانت الحضانة نوع من أنواع الولاية، فإن شرط العدالة من الشروط الهامة التي يجب أن تتوافر في الحاضن أو الحاضنة، لكي يكون المحضون في أيدي أمينة، و لكي تتحقق العدالة يجب أن يكون الحاضن صالحا في دينه، يؤدي الفرائض و يجتنب المحارم، و يكون حسن الخلق تارك للمفاسد.

كما أن تفريط الحاضن في أداء الفرائض كإهماله لصلاته، أو افطاره لشهر رمضان أو عدم اخراجه للزكاة على ماله، أو لا يؤدي فريضة الحج عند الاستطاعة، كذلك إدا اتصف بصفات لا تجعله من أهل المرؤة كسوء الخلق أو البخل أو الاضرار بالجوار[5].

فرغم اتفاق الفقهاء على اشتراط لأمانة في الحاضن الا أنهم اختلفوا في معناها فمنهم من فسرها بعدم الفسق، و منهم من فسرها بوجوب التفرغ لرعاية المحضون، و الأمانة إن كانت معناها عدم الفسق، أو التفرغ لرعاية المحضون فهي تشمل الأمانة على نفس الولد و ماله و المكان الدي يقيم فيه.

فإدا كانت الحاضنة أو الحاضن يتصفان بالفسق فهل تسند لهم الحضانة أم لا؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

[1]– أحمد نصر الجندي، الحضانة في الشرع و القانون، مرجع سابق، ص 15.

[2]– سورة الأحزاب اية 33.

[3]– أحمد نصر الجندي، الحضانة في الشرع و القانون، المرجع السابق، ص 16.

[4]– عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مرجع سابق، ص 35.

[5]– رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ص 243-245.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و الزيدية، و الامامية، و الاباضية، والذين ذهبوا إلى أن الفسق مانع من الحضانة مطلقا[1].

و القول الثاني لابن القيم من الحنابلة، و الذي ذهب إلى أن الفسق لا يعتبر مانعا من استحقاق الحضانة، و لا تأثير له عليها[2].

و ذهب أصحاب القول الثالث لبعض من الحنفية، و الذين فرقوا بين أنواع الفسق من حيث الأثر المترتب عليه، فإذا ترتب عليه ضياع الولد فهو فسق مسقط للحضانة، فإذا لم يترتب عليه ضياع الولد فإنه ليس مسقط لها [3].

و ذهب القول الرابع من للحنفية و معهم ابن حزم الظاهري، إلى التفرقة بين مرحلتين من حياة الطفل:

فالمرحلة الأولى هي التي لم يبلغ فيها الصغير سن الفهم و التعقل فإن الفسق ليس مانعا من الحضانة[4]، و قد حدد الفقهاء بلوغ المحضون سن سبعة سنوات[5].

أما المرحلة الثانية، و هي التي يكبر فيها الولد، و يصبح مدركا لمعنى الفسق، و يعي ما يدور حوله، و يتأثر به، و يخشى عليه الاعتياد على سلوكيات الحاضنة أو الحاضن، إذا كان فاسقا، فيسقط حقه في الحضانة مراعاة لمصلحة الصغير، و محافظة عليه من التربية السيئة[6].

و بالرجوع إلى الرأي القانوني فإن قانون الأسرة الجزائري في تعريفه للحضانة في نص المادة 62 منه قد بين أهدافها، و منها حفظ خلق المحضون، دون أن يدرج شرط الأمانة صراحة، و اشترط في الحاضن أن يكون أهلا لممارسة الحضانة، و ترك تفصيل ذلك لأحكام الشريعة الاسلامية طبقا لنص المادة 222 منه.

---

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ص 246.

[2]– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 05، ص 413.

[3]– حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص 254.

[4]– ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج 10، دار الفكر، بيروت، ص 143.

[5]– – رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 248.

[6]– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط02، ج 04، دار الكتاب الاسلامي، ص 181.

أما اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية، فقد تباينت في هذا الشأن، فمتى تحققت مصلحة المحضون يتم اسناد الحضانة، رغم عدم أمانة الحاضن لارتكابه لجريمة الزنا، أو جريمة مخلة بالشرف.

و مثال ذلك ما ورد في اجتهاد المحكمة العليا على أنه: " **من المقرر شرعا و قانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعات مصلحة المحضون و متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضو باسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و خاصة أحكام المادة 62 ق.أ.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة**" .

و جاء في قرار آخر لها أنه " **يمكن إسناد الحضانة للأم، المدانة بجريمة الزنا، متى تحققت مصلحة المحضون**"[1].

حيث جاء في قرار آخر أنه: "**تقتضي مصلحة المحضون إسناد حضانته لأمه، بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق، بسبب الحكم على الزوج، لارتكابه جريمة مخلة بشرف الأسرة**"[2].

و مما سبق فإن الأمانة هي ضد الخيانة، و هي العفة و العدالة، و عدم الخروج و اهمال الصغير فيضيع، و الصلاح في الدين و عدم الفسق[3]. فإذا توافر شرط الأمانة اسند القاضي الحضانة للحاضن حسب الأولوية طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، و إذا تخلفت في طالب الحضانة فإن السلطة التقديرية ترجع لقاضي شؤون الأسرة في اسنادها أو عدم اسنادها و مرجع ذلك مصلحة المحضون.

غير أن تحديد الفساد و تخلف الأمانة في الحاضن و الذي يؤدي إلى ضياع المحضون، مرجعه السلطة التقديرية للقاضي دون سواه، الذي يتأكد من وجود الفسق من عدمه عن طريق دراسة الواقع و نظرة المجتمع للفسق، استنادا إلى فكرة النظام العام والآداب العامة[4].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 564787، الصادر بتاريخ 2010/07/15، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 02، ص 262.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581222، الصادر بتاريخ 2010/10/14، مجلة المحكمة العليا،2011، العدد 01، ص 248.

[3]– محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 74.

[4]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 280.

**ثانيا: شروط خاصة بالنساء**

زيادة على الشروط العامة يشترط في النساء ما يلي:

**أ- الاسلام**

اختلف الفقهاء في مسألة اسلام الحاضنة فذهب فقهاء الشافعية و الحنابلة الى عدم جواز حضانة الكافر على المسلم و اعتبروا الاسلام شرط لاستحقاق الحضانة و اسنادها، و حجتهم في ذلك أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كما هو الشأن في ولاية النكاح وولاية المال، لأن الله عز وجل لم يجعل للكافر ولاية على المسلم، كما أن ترك الطفل المسلم لدى أمه الذمية لتحضنه قد يلحق به أضرارا كبيرة، حيث لا يؤمن أن تلقنه غير دين أبيه وتخرجه عن الإسلام[1]، و روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ " **ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ**"[2].

و هو ما لم يشترطه فقهاء المالكية و الحنفية، إذ أجازوا حضانة الكتابية و غير الكتابية، سواء كانت أما للمحضون أو غيرها[3].

و حجتهم في ذلك أن مناط الحضانة الشفقة و بالتالي فهي لا تتأثر باختلاف الدين، كما استدلوا بتخيير النبي عليه الصلاة و السلام للمحضون بين أبيه الذي أسلم و أمه التي أبت الدخول في الاسلام، فيما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع ابن سنان، أنه لما مالت الصبية إلى أمها بعد تخييرها قال النبي صلى الله عليه و سلم " اللهم اهدها"، فمالت إلى أبيها فأخذها[4].

غير أنهم اختلفوا في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة إن كانت غير مسلمة، فذهب الحنفية إلى القول ببقاء المحضون لدى الحاضنة إلى غاية بلوغه سن السابعة و إلى أن يدرك الأديان، و إلى أن يتبين أن بقائه معها يشكل خطر على دينه بتعليمه دينها، و تعويده على السلوكيات المحرمة كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

---

[1]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص 253.

[2]- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب 91 ما قيل في أولاد المشركين، رقم 1317، ج1 ، ص 465.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، ط 2، ج 07، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص 727.

[4]- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، لبنان، 2006، ص ص 161-162.

و ذهب المالكية إلى القول ببقاء المحضون عند الحاضنة إلى غاية انتهاء مدة الحضانة المقررة شرعا، مع امتناعها عن تعلمه المحرمات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير، فإن خشي على المحضون منها خول لأحد المسلمين رقابته للمحافظة عليه[1].

و تجدر الاشارة إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا حضانة له إلا بالتوبة، لأن حكم الردة في الشريعة الاسلامية هو الحبس إلى غاية التوبة أو الموت إن أصر عليها، سواء كان حاضنا أو حاضنة[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نرى أنه منع زواج المسلمة بغير المسلم في نص المادة 30 من ق أ، لكن لم يمنع زواج المسلم بغير المسلمة، و يفهم من خلال نص المادة 62 من نفس القانون لما نصت على أن يتربى المحضون على دين أبيه أن الإسلام ليس شرطا لاستحقاق الحضانة، فهي لا تتعدى حد الرضاع وخدمة المحضون، فالحاضنة الأم قد تكون كافرة ولذلك أوجب عليها القانون أن تقوم بتربية المحضون على مبادئ وقيم الدين الإسلامي وهو دين الأ، حيث جاء في اجتهاد المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/13 أنه " **من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحماية ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه...**"[3].

و مما سبق نرى أن الاسلام شرط أساسي يجب أن يتوافر في الحاضنة حتى تسند لها الحضانة لأنها أكثر شخص يتأثر به المحضون و أن تركه معها رغم كفرها و بعدها عن الدين الاسلامي قد يشكل خطرا على دينه، و من الضرورة أن ينتزع منها و يسند للشخص الأحق بحضانته حسب الترتيب المنصوص عليه مع مراعاة مصلحة المحضون.

**ب- الخلو من زوج اجنبي عن المحضون أو غير قريب محرم له[4]**

---

[1]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص ص 727-728.

[2]- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص ص 553-554. و انظر أيضا: زوهير بن حشاني، آثار الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2020-2021، ص 282.

[3]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 522221، الصادر بتاريخ 1984/03/16، المجلة القضائية، عدد 01، ص 1253.

[4]- و سيأتي تفصيل هذا الموضوع في الفصل الأول من الباب الثاني في موضوع اسقاط الحضانة عن الحاضن.

إذا كانت الحاضنة متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو كانت متزوجة بغير ذي رحم محرم له، فلا حق لها في الحضانة،[1] و دليل حرمان الزوجة قوله عليه الصلاة و السلام في قصة المرأة التي طلقها زوجها في الحديث السالف الذكر " أنت أحق به ما لم تنكحي"، و مرجع ذلك معاملة الأجنبي للمحضون بمشاعر القسوة و الكراهية، و لشغل الحاضنة بحق الزوج.

أما إذا تزوجت بقريب محرم للصغير كعمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق الحضانة، و يعامل المحضون بمشاعر الشفقة و يسعى مع الحاضنة على رعايته و المحافظة على مصلحته[2].

و المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 66 من ق أ ج على مبدأ عام أصلي مفاده أن حق الحاضنة في الحضانة يسقط إذا تزوجت بغير قريب محرم و درج في آخر المادة استثناء و هو عدم سقوط حق الحاضنة في الحضانة التي تتزوج بأجنبي عن المحضون و ضرورة اسنادها لها إذا كان انتزاعه منها يضر بمصلحة المحضون مما يجعل للقاضي واسع الصلاحيات بموجب هذا الاستثناء في اسناد الحضانة للحاضنة التي تزوجت بقريب غير محرم و مناط ذلك مصلحة المحضون.

**ج- عدم إقامة الحاضنة مع المحضون في مسكن لا يرغب به**

اعتبر القانون الجزائري المسكن ضروري للحفاظ على مصلحة المحضون و اشترط توفير المسكن الملائم واللائق للمحضون حيث نصت المادة 72 ق أ ج "**يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكننا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار**".

فالحاضنة قد تضطر للإقامة بالمحضون مع الغير إذا لم يوفر لها والد المحضون مسكنا مستقلا أو بدل الايجار لممارسة الحضانة، و قد يتعرض المحضون لمعاملات سيئة تصدر عن من تقيم معهم الحاضنة، و في هذا الصدد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 70 من قانون الأسرة عدم مساكنة الحاضنة الجدة أو الخالة مع الحاضنة المتزوجة بغير قريب محرم له، و هذا لحماية المحضون من التعرض للأذى و الكراهية من قبل هذا الأجنبي.

**د- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون**

---

[1]- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 552.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 728.

يشترط في الحاضنة المحرمية مع المحضون كونها قريبة له كأمه أو خالته أو جدته أو أخته، فالأجنبية عن الصغير لا تسند لها الحضانة، و لو كانت محرمة عليه، كأخته من الرضاعة، فلا حضانة لبنات الأعمام و العمات و بنات الأخوال و الخالات فلسن أهلا للحضانة لقرابتهن للصغير[1].

**ثالثا: شروط خاصة بالرجال**

**أ- اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون**

ذهب قول الجمهور إلى أن الحضانة هي ولاية على النفس، و لا تكون هناك ولاية دون اتحاد الدين، مادام أن الحضانة تبنى لديهم على الميراث، و لا يكون هناك ميراث بالتعصيب للرجال لاختلاف الدين، فمن له أخوان شقيقان أحدهما مسلم و الآخر غير مسلم فحضانته لأخيه المسلم[2].

و هو ما خالفه المالكية بالرأي بقولهم بعدم اشتراط اسلام الحاضن على اعتبار أن الحضانة لا تسند للرجل في حالة وجد من النساء من تصلح للحضانة كالزوجة و الأم و الخالة لأن الحضانة حق للمرأة[3].

**ب- أن يكون محرما للمحضونة الأنثى**

يشترط في الحاضن أن يكون محرما للأنثى المحضونة، و يقصد بذلك أن يكون بين الحاضن والمحضون مانع من الزواج فقد حدد الحنابلة و الحنفية سن سبعة سنوات بالنسبة للأنثى لتفادي الفتنة والخلوة بها لانتفاء المحرمية، و إذا لم تبلغ حد الشهوة فليس لابن العم حضانة ابنة عمه لعدم محرميته لها، و إذا لم يثبت للبنت عصبة غير ابن عمها فللقاضي أن يبقيها عنده إذا كان أمينا عليها و لا يخاف عليها من الفتنة ببقائها عنده[4].

---

[1]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص ص 40-41. و انظر أيضا بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 553.

[2]- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ص 555.

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 728.

[4]- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 555. و انظر أيضا وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص 729.

و حفاظا على مصلحة المحضون أولى القضاء الجزائري تطبيقا للأحكام الشرعية و القانونية الأهمية القصوى لمدى أهلية الحاضن لتحمل هذه المسؤولية و الشروط الواجب توافرها فيه لاسيما الاستقامة الخلقية ضمانا لتنشئة المحضون تنشئة سوية و ذلك ثابت من خلال قرارات المحكمة العليا المذكورة أعلاه.

و مما سبق يتعين على قاضي شؤون الأسرة قبل الفصل في الطلاق أو التطليق أو الخلع و قبل اسناد الحضانة أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة من أهداف الحضانة و شروطها، و التي تحقق حاجيات المحضون و مصلحته الحقيقية التي يحتاجها طيلة تواجده في كنف الحاضن و الذي يرعى المحضون و يتولى شؤونه.

## المطلب الثاني: البحث عن الحاضن الملائم لإسناد الحضانة

إن تحديد الحاضن الملائم للمحضون هي مسألة اجتهادية بالأساس، عن طريق البحث في مصلحة المحضون، و لا خلاف أن الأولوية و الأحقية في استحقاق الحضانة هي الأم سواء كانت العلاقة الزوجية مع والد المحضون قائمة أم كانت مطلقة منه بشرط توافر أهلية الحضانة فيها و إلا انتقلت إلى من يليها، و هو ما حدده الفقه و القانون بدقة تماشيا مع الأحق فيها حسب الأولوية و الجدارة لتعلق المسألة بمصلحة المحضون و السؤال المطروح من هو الأحق بالحضانة بعد الأم من خلال النظرة الفقهية **( الفرع الأول)** ، و مدى اختلاف القانون الجزائري عن الفقه الإسلامي في ترتيبه لأصحاب الحق في الحضانة و تحديد النهج الذي سلكته اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن **( الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الترتيب الشرعي لمستحقي الحضانة وفق مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي

إن الدارس لموضوع ترتيب مستحقي الحضانة ضمن أحكام الفقه الإسلامي يصل إلى انعدام النصوص الشرعية سواء في القرآن أو السنة، باستثناء الأم، حيث اجمع الفقهاء على أولوية النساء في الحضانة قبل الرجال، لأنهن أحن و أشفق و أقدر القيام بشؤون المحضون[1]، و ذلك استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: "...**أنت أحق به...**"، كما أجمعوا على أن التفريق بين الأم و ولدها غير جائز، حيث روى أبو

[1]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، ط 04، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 756.

أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة**"[1].

**أولا: أصحاب الحق وفق المذاهب الأربعة**

اختلف الفقهاء في ترتيب أهل الحضانة باختلاف الأسس التي بنوا عليها آراءهم، باستثناء الأم حيث اتفقوا على تقديمها على جميع الحاضنين إدا اجتمعت فيها شروط الحضانة، و اختلفوا في مراتب المستحقين غيرها، و لكل رأيه و حجته، و سنعرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في ما يلي:

**أ- رأي فقهاء الحنفية**[2]

ذهب الحنفية إلى أن أحق الناس بالحضانة هي الأم ثم تليها أمها ثم أم أمها وإن علت، فإن تزوجت بغير محرم انتقل حق الحضانة لأم الأب وإن علا، وإن ماتت انتقل الحق إلى الأخت الشقيقة أي الخالة فإن ماتت أو تزوجت انتقل الحق إلى أخت الأب، و تقدم الخالة لأم ثم الخالة لأب و بنات الاخوة أولى من العمات، و تقدم العمة الشقيقة، ثم العمة لأب ....

كما منع الحنفية حضانة بنات العم و بنات الخال و بنات العمة، و بنات الخالة، فلا حق لهن في الحضانة.

و ذهبوا إلى تقديم جهة الأمهات على جهة الآباء، فإن لم يوجد من النساء المذكورات من هي أهل للحضانة انتقلت إلى عصبته من الرجال، بدءا بالأب ثم أبو الأب و إن علا ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، و أبناء أبنائهم ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب بشرط أن يكون المحضون ذكرا.

و بخصوص البنت المحضونة فلا تسند حضانتها لابن عمها لعدم المحرمية بينهما، إلا اذا لم يجد القاضي غيره فالسلطة التقديرية ترجع له في اسنادها له أو لامرأة امينة عليها.

و ان كان للمحضونة عدة حواضن متساوون في المرتبة اسندها القاضي للأصلح منهم، و إن تساوو في الصلاحية، اسندت للأكبر سنا.

---

[1]- محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه محمد الزيني، ج 9، مكتبة القاهرة، 1969، ص 264.

[2]- عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص ص 520-521.

**ب- رأي فقهاء الشافعية[1]**

قالوا أن المستحقين للحضانة ثلاثة حالات، فالحالة الأولى هي اجتماع الأقارب الرجال مع النساء، والحالة الثانية هي اجتماع النساء فقط أما الحالة الثالثة هي اجتماع الرجال فقط وذلك كما يلي:

**أ- الحالة الأولى:** تقدم فيها الأم على الأب ثم أم الأم وإن علت بشرط أن تكون وارثة فلا حضانة لأم أبي أم لأنها غير وارثة ثم بعدهن الأب ثم أمه ثم أم أمه وإن علت...

**ب- الحالة الثانية:** وهي اجتماع الإناث فقط، فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة...

**ج- الحالة الثالثة:** وهي إذا ما اجتمع الذكور فقط فيقدم الأب، ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم..

**ج- رأي فقهاء المالكية[2]**

ذهب فقهاء المالكية إلى القول أن أحق الناس بالحضانة هي الأم، ثم تليها أمها ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم خالة الأم ثم عمة الأم ثم أم الأب ثم أم أمه وأم أبيه والقريبة منهن تقدم على البعيدة وتقدم جهة الأم على جهة الأب ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب ثم إلى الأخت ثم إلى عمة الصغير أخت أبيه...، و في حالة التساوي يقدم الأصلح.

**د- رأي فقهاء الحنابلة[3]**

ذهب المذهب الحنبلي إلى القول أن أحق الناس بالحضانة هي الأم، ثم تليها أمها ، ثم الأب، ثم أمهاته وإن علت ثم الجد ثم أمهاته ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم ثم أخت لأب ثم خالة لأم ثم خالة لأب...

---

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 722.

[2]- عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 521.

[3]- هلتالي أحمد، (استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري، بين ترتيبات النصوص القانونية و محاذير المنح)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، 2018، ص 380.

يظهر مما تقدم أنه وفي محصلة المذاهب الأربعة قد غلبت جانب النساء على جانب الرجال لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أبي هريرة " أنت أحق به ما لم تنكحي"[1]، و قوله أيضا عن علي أن " الخالة بمنزلة الأم"[2]، على اعتبار أنهن أحن وأقدر على التربية والعطاء من الرجال.

و يلاحظ أنه إذا وجد أكثر من حاضن مستحق للحضانة و كانوا متساوون في الدرجة سواء كانوا من فئة النساء أو من فئة الرجال، كتعدد الخالات أو العمات يقدم الأصلح منهم فإن تساووا قدم الأكبر سنا أو الأقدر على تولي شؤون المحضون ، و للقاضي السلطة التقديرية في اسنادها إلى من هو أصلح مراعاة لمصلحة المحضون فإن لم يجد حاضنا ملائما أسندها إلى حاضن أمين يثق به من النساء أو الرجال[3].

فهل تبنى المشرع الجزائري هذه المرجعية في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ضمن قانون الأسرة **11 – 84** : قبل تعديله وبعده؟ و ما هو الاتجاه الفقهي الذي تبناه المشرع في ترتيب الحواضن ؟، و ما موقف القضاء الجزائري من هذا الترتيب؟ و هو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: الترتيب القانوني و القضائي لأصحاب الحق في الحضانة**

مما سبق فإن الفقهاء اتفقوا على أن مصلحة الطفل المحضون تكون عند الأم في صغر سنه و بعد سن معين يحتاج الطفل إلى رعاية الأب و رقابته من حيث سلوكه و تصرفاته، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في نص المادة 64 قبل تعديل القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري منه و بعد تعديله بموجب الأمر 02/05 مع الاشارة إلى قرارات المحكمة العليا في ما يلي:

**أولا: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري و موقف القضاء**

نصت المادة 64 من القانون 84-11 قبل التعديل على أن " **الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...**".

---

[1]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 32.

[2]– محمد ناصر الدين الألباني، المرجع نفسه، ص 34.

[3]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 410.

يتضح من نص المادة أن المشرع خول لجهة النساء، حق الحضانة و قدمها على جهة الرجال، وذلك لكون النساء أعطف و أشفق و أقدر على تربية المحضون و العناية به، كما أعطى الأولوية للأم بين النساء، و قدم الجدة على الأخت لأن اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها[1].

و الملاحظ كذلك أن نص المادة 64 ق أج اكتفى بتحديد خمسة أشخاص من أصحاب الحق في الحضانة دون توضيح من هم الأقربون درجة الوارد ذكرهم في النص، الأمر الذي يستوجب حتما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد الأقربون درجة وفقا للإحالة الواردة في نص المادة 222 ق أج.

و يتضح أيضا أن المشرع الجزائري في نص المادة 64 قبل التعديل السالفة الذكر رتب أصحاب الحق في الحضانة ترتيبا لا يمكن للقاضي أن يخالفه إلا إدا تبين عكسه بالدليل و الإثبات، حيث كرس قضاة المحكمة العليا ذلك في العديد من القرارات نذكر منها القرار الصادر سنة 1993 الذي جاء فيه أنه: " **من المقرر قانونا أنه لا يمكن مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق.أ بالنسبة للحاضنين إلا إدا ثبت بالدليل من هو أجدر للقيام بدور الحماية و الرعاية للمحضون.**

**و لما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المنتقد أسقط حضانة الولدين الصغيرين عن الطاعنة وهي خالتهما التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعن بحجة أن مركز الأب كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية و الانفاق من الخالة مع العلم أن الانفاق يكون على الأب.**

**فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض."**[2].

و جاء في قرار آخر صادر سنة 1998 أنه: " **من المقرر قانونا أنه لا يجوز مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة إلا إدا ثبت بالدليل من هو أجدر للقيام بدور الحضانة.**

**و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسندوا الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الخالة المطالبة بها إضافة إلى عدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة الطرف الذي يكون أقدر على تربية الأولاد و رعايتهم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.**

---

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط5، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 380–382 .

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 8989672، الصادر بتاريخ 02/23/ 1993، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 166.

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].**

كما خالف الترتيب في بعض القرارات تماشيا مع مبدأ مراعاة مصلحة المحضون حيث جاء في قرار آخر " **إن إسناد الحضانة للأب بعد وفاة الأم كون مصلحة المحضون تقتضي ذلك يعد تطبيق صحيح للقانون[2]".**

**" إسناد حضانة جميع الأبناء، إلى الوالد الحاضن، بعد وفاة الزوجة الأم، إعمال لمبدأ عدم تجزئة الحضانة"[3].**

و خلاصة القول فإن المشرع الجزائري قبل التعديل أعطى الأولوية في حضانة الصغير من جهة الأم وأقاربها أكثر من جهة الأب وأقاربه مع مراعاة مصلحة المحضون، و مال في ذلك إلى الرأي المالكي،[4] وهو ما كرسته اجتهادات المحكمة العليا حيث ذهبت إلى عدم مخالفة الترتيب الوارد في المادة 64 إلا إذا تبين عكس ذلك بالدليل و الاثبات الذي يؤدي إلى تحقيق مصلحة المحضون .

**ثانيا: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري**

نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الامر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 بقولها " **الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ..."**

و يلاحظ أن نص المادة القديم قبل التعديل كان يرتب الأب بعد أم الأم و الخالة ليصبح بعد التعديل في المرتبة الثانية و يلي الأم مباشرة.

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 179471، الصادر بتاريخ 03/17/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 172.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 256629، الصادر بتاريخ 2001/02/12، المجلة القضائية، 2002، العدد 02 ، ص 421.

[3]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 274683، الصادر بتاريخ 2001/12/26، مجلة المحكمة العليا،2004، العدد 02، ص 347.

[4]- غضبان مبروكة، مرجع سابق، ص 82.

و يلاحظ من ترتيب الحاضنات و الحواضن لدى المذاهب و ما فيه من اختلاف في من يلي الأم الحاضنة، بعد اتفاقهم على أولوية الأم في ذلك هو انعدام النص القاطع المحدد لترتيب أصحاب الحق في الحضانة بعد الأم.

و يبدوا أن المشرع الجزائري قد مال إلى الترتيب الذي سلكه المذهب الحنبلي، لما أسند حضانة الأب بعد أم الأم و ما يوحي بذلك هو ما جاء في المغني في قوله: " **و لا يشاركها (أي الأم) في القريب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتوّلى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه**"[1].

و جاء في قول آخر " **و إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها، ففيه وجهان أحدهما تنتقل إلى الأب لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط فروعها، و الثاني تنتقل إلى أمهاتها و هو الأصح لأن الأب أبعد**"[2].

كما أن المشرع الجزائري بجعله الحضانة تستحق للأم و يليها الأب، قد حقق المساواة في اسناد الحضانة بين الأم و الأب ، و بين أقارب الأم و أقارب الأب[3].

و المشرع الجزائري في الترتيب المعدل يهدف إلى حماية مصلحة المحضون و يتجلى ذلك من خلال السلطة التقديرية للقاضي و التي تقضي بما يضمن تحقيق المصلحة للمحضون بالدرجة الأولى و هو ما لم يلغيه المشرع الجزائري في نص المادة 64 بعد تعديلها، مما يفهم أن مصلحة المحضون فوق كل اعتبار، فيمكن للقاضي منح الحضانة للعمة أو للخالة مثلا إذا طالبت بها و رأى مصلحة المحضون في كنفها[4].

حيث قال في ذلك ابن قيم الجوزية أن: " **التقديم و التأخير و القرعة لا تكون إلا إذا حصلت بها مصلحة الولد و كون كل واحد من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب و أغير منه**

---

[1]– أبو محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 03، ج 11، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، السعودية، 1998، ص 414.

[2]– أبو محمد ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، المرجع نفسه، ص 427.

[3]– هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 382.

[4]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 140.

**قدمت عليه و لا التفاف في القرعة و لا تخيير للصبي في هذه الحالة، فإن الصبي ضعيف يؤثر عليه التعب، فيكون عند من أنفع له و لا تتحمل الشريعة غير هذا"[1].**

و مما سبق على المشرع أن يراعي مصلحة المحضون دون الاعتداد بترتيب أصحاب المذاهب وعلى القاضي مراعاة ذلك في أحكامه و قراراته استنادا لظروف و حيثيات كل ملف على حدى، لأن الترتيب الوارد في نص المادة 64 السالفة الذكر ليس من النظام العام، و هو ما ذهبت اليه اجتهادات المحكمة العليا في أغلب قراراتها حيث انصبت على مراعاة مصلحة المحضون و نذكر منها القرارات التالية:

**أنه " تطبق المادة 64 ق أ في صياغتها الجديدة ( أمر 02/05)، على حالة الطلاق و الوفاة"[2].**

**كما " تراعى مصلحة المحضون، عند اسناد الحضانة، و ليس الترتيب الوارد في المادة 64 ق.أ**

**و يخضع تقدير مصلحة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع"[3].**

و جاء في قرار آخر أنه " **يكون الأب أولى بحضانة ابنه طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة من خالته، مراعاة لمصلحة المحضون"[4].**

**" يسند القاضي الحضانة بعد وفاة الأبوين، مستعينا بمرشدة اجتماعية إلى من يستحقها حسب مصلحة المحضون"[5].**

---

[1]– صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص 77.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 511644، الصادر بتاريخ 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 01، ص 258.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 613469، الصادر بتاريخ 03/10/ 2011، مجلة المحكمة العليا ،2012، عدد 01 ، ص 285.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 104540، الصادر بتاريخ، 2016/07/13، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/Pq9CQ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 364850، الصادر بتاريخ 2006/05/17، مجلة المحكمة العليا،2007، العدد 02، ص 437.

**و " يجب عند اسناد الحضانة للجدة من الأم، تبيان معايير مصلحة المحضون"[1].**

**" يمكن اسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم"[2].**

**"تقتضي مصلحة المحضون إسناد حضانته لأمه، بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق، بسبب الحكم على الزوج، لارتكابه جريمة مخلة بشرف الأسرة"[3].**

**و جاء في قرار آخر أنه " يكون الأب بوفاة الأم أحق وأولى بحضانة ابنه مراعاة لمصلحة المحضون"** حيث جاء في تسبيبه " **لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع بينوا أن الطفل...بعد وفاة أمه أسندت الحضانة للأم بموجب الحكم المؤرخ في 14/12/2002 التي هي الأخرى توفيت بتاريخ 03/08/2012 فإن الأب يكون هو الأحق والأولى بحضانة ابنه وتربيته وكذا مصلحة الابن هي الأخرى تقتضي حاجته إلى أبيه في التربية وحفظه صحة وخلقا بالنظر إلى سنه طبقا لما نصت عليه المادتين 62 و64 من قانون الأسرة ..."[4].**

و في الأخير تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين من هو الشخص الذي يمكن أن يسند له القاضي الحضانة في حالة عدم وجود حاضن ملائم يتولى شؤون المحضون سواء من الأشخاص المذكورين في نص المادة 64 من ق.أ.ج أو من الأقربون درجة بعد رجوع القاضي إلى أحكام الشريعة الاسلامية طبقا لنص المادة 222 ق أ ج فمن هو الشخص الذي يثق به القاضي و يأتمن المحضون لديه؟...

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 424292، الصادر بتاريخ 2008/02/13، مجلة المحكمة العليا،2008، العدد 01، ص 267.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 426431، الصادر بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا،2008، العدد 01، ص 271.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581222، الصادر بتاريخ 2010/10/14، مجلة المحكمة العليا،2011، العدد 01، ص 248.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 958050، الصادر بتاريخ، 2016/03/09، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا . https://2u.pw/aH9E0 ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

## الفصل الثاني: حماية المصالح المعنوية و المادية للمحضون بعد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية و قبل الفصل النهائي فيها

نظرا لتزايد دعاوى فك الرابطة الزوجية المرفوعة من قبل الزوج أو الزوجة أو من قبلهما معا، والتي أصبحت تشكل ظاهرة طغت ملفاتها أمام الجهات القضائية فقد يطول الفصل فيها أمام ساحة القضاء و ما يترتب عن ذلك من ضياع لمصالح الأولاد قبل صدور حكم نهائي بالطلاق، و صيرورته نافدا.

و من الآثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية الحضانة و توابعها من نفقة و سكن و زيارة و التي اعتبرها المشرع من المسائل التي تندرج ضمن حالات الاستعجال و تستوجب اتخاذ تدابير مؤقتة بشأنها، بموجب أوامر على ذيل عريضة على أساس أنها مسائل وقتية.

لم ينص قانون الأسرة رقم 84 /11 لسنة 1984 على الإجراءات و التدابير الاستعجالية المتعلقة بالحضانة و توابعها، و هو الأمر الذي تسبب في ظهور مشاكل اجتماعية كضياع الأولاد و إهمالهم وتركهم بدون نفقة أو مأوى، و حرمان أحد الطرفين الطرف الآخر من رؤية أولاده، و ذلك قبل الفصل النهائي في دعوى فك الرابطة الزوجية في ظل طول إجراءات التقاضي.

رغم أن مسائل شؤون الأسرة لا تقبل التأخير بل تقتضي السرعة في الفصل لتعلقها بالضروريات، حيث أدى ذلك إلى المطالبة بتعديل قانون الأسرة لحل إشكالية المصالح المادية و المعنوية للأولاد قبل الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية[1].

و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لمعالجتها في تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 خاصة منها مصلحة الأولاد في النفقة والحضانة و الزيارة و السكن، حيث خول لقاضي شؤون الأسرة الصلاحية للقيام بكافة التدابير التحفظية التي يختص بها قاضي الاستعجال سواء المنصوص عليها في نص المادة 57 مكرر منه التي جاء فيها: " **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على**

[1]- مسعود هلالي، التجديد في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة و القانون، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2013-2014، ص 383.

**عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة و الزيارة و السكن"**[1] أو تلك التي تعود لاختصاصه وفقا لنص المادتين 299 و 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، بشرط أن يعود موضوع النزاع لاختصاص قاضي شؤون الأسرة.

و ترتيبا على ذلك فإن قاضي شؤون الأسرة قد أعطيت له صلاحيات يهدف من خلالها حماية مصالح الأولاد سواء كانت معنوية **(المبحث الأول)** أو مادية **(المبحث الثاني)**، عن طريق التدخل لإصدار أوامر استعجاليه متعلقة بالتدابير المؤقتة لرفع الضرر عن الأولاد الناتجين عن العلاقة الزوجية المراد إنهاؤها.

---

[1]– القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[2]– نصت المادة 299 على أنه: " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال.

و نصت المادة 303 على أنه: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

أنظر في ذلك: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، (ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 24 أفريل 2008).

## المبحث الأول: التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي والمتعلقة بمصلحة المحضون المعنوية

تعتبر الحضانة المؤقتة و الزيارة المؤقتة من المسائل التي تدخل في المصلحة المعنوية للمحضون والتي وجب حمايتها مؤقتا بصفة استعجالية بموجب أمر على ديل عريضة و لدراسة هذا المبحث وجب التطرق مسبقا **لمفهوم التدابير الاستعجالية ( المطلب الأول) و التدابير المؤقتة ذات طابع الاستعجالي المتعلقة بمصلحة المحضون في الحضانة المؤقتة و الزيارة المؤقتة ( المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: مفهوم التدابير الاستعجالية المؤقتة

نظرا لوجود قضايا لا تتحمل بطبيعتها و بظروفها التأني و التأخير، وتقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات و تنفيذها، و على هذا الأساس راعى المشرع الجزائري ذلك حتى لا تضار مصالحهم، إذا ما لجئوا إلى القضاء العادي بموجب دعوى للمطالبة بحماية حق موضوعي و ليس وقتي[1].

فالقضاء المستعجل نظمه المشرع لتفادي الأضرار التي تلحق مصالح الأفراد، لعدم احتمال الانتظار لطول الإجراءات في الدعاوى الموضوعية، فهو إجراء تحفظي يحمي بها حق أو مصلحة لأحد الخصوم دون الآخر[2].

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التدابير الاستعجالية **( الفرع الأول)**، و أهميتها وخصائصها **( الفرع الثاني)** و إجراءات و شروط الحصول على التدابير الاستعجالية المؤقتة قبل الفصل النهائي في دعاوى فك الرابطة الزوجية **( الفرع الثالث).**

#### الفرع الأول: تعريف التدابير الاستعجالية

الاستعجال في اللغة: مشتق من فعل عجل و الذي يعني السرعة، و هو كل ما لا يقبل تأجيله[1].

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 280.

[2]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 280–281.

أما من الناحية القانونية فلم يعرفه المشرع الجزائري، و ترك السلطة التقديرية للقاضي لتقديره، بحسب ظروف الملف المعروض أمامه ووقائعه.

و قد أورده المشرع الجزائري في المواد 299 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، ، وذلك في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن المعنون ب الاستعجال والأوامر الاستعجالية.

حيث اكتفى بالقول في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية " **في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال.**" و ذلك دون أن يوضح الحالات التي يتوفر فيها الاستعجال وترك أمر تقديرها لرئيس الجهة القضائية الذي يستنبطها من ظروف المنازعة المطروحة أمامه.

كما نصت المادة 300 من نفس القانون على أنه " **يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه**".

فمن خلال نص المادتين فإن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال و لم يحدد حالاته و اكتفى بتحديد اختصاص القضاء المستعجل تاركا التقدير لرئيس الجهة القضائية بتحديد و تقدير مدى توفر عناصر الاستعجال، كما خول لرؤساء الأقسام لدى المحاكم بعض الاختصاصات سيما فيما يتعلق بحالات مرتبطة بمسائل متعلقة بموضوع النزاع.

و بالرجوع إلى الفقه القانوني فيعرف الاستعجال على أنه: " إجراء لضرورة ملحة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي"[2].

---

[1]– محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية، نشاط القاضي، الاختصاص، القضاء الوقتي"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 135.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط03، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 141.

كما عرف القضاء الاستعجالي على أنه" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة و احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[1].

و عليه نستخلص أن الاستعجال هو إتباع إجراءات و تدابير مؤقتة، متعلقة بقضايا لا تحتمل البطء والتأخير في الفصل، لتعلقها بحقوق شخصية لا تقبل التنازل، أو الإهمال و هي في مجال المسائل الأسرية كثيرة، و يهمنا ما تعلق منها بمصلحة الأولاد من حضانة و زيارة و نفقة و سكن، لأن الخصومة إذا انعقدت بين الزوجين و طال أمد إجراءات التقاضي، بسبب جلسات الصلح، كان الأولاد عرضة للضياع و الإهمال و عرضة أيضا لوقوعهم ضحايا بسبب انتقام أحد الزوجين من الآخر.

**الفرع الثاني: أهمية اللجوء إلى التدابير الاستعجالية و خصائصها**

لتوضيح معنى التدابير الاستعجالية بدقة و بشكل أفضل تطلب منا التطرق إلى أهميته **( أولا)** ، وكذلك تبيان خصائصها التي يتميزها عن القضاء العادي، **( ثانيا)**.

**أولا: أهمية اللجوء إلى التدابير الاستعجالية**

برزت أهمية التدابير الاستعجالية في تحقيق مصلحة الأبناء في الجوانب المعنوية و المادية، فهو صورة من صور الحماية القضائية، الغاية منه المحافظة على الحقوق و المصالح و حمايتها من الخطر، والتي يخشى عليها من الضياع إلى غاية صدور الحكم و صيرورته نافذا، لتمكين صاحب الحق المراد حمايته من حل مؤقت في ظل مرونة اجراءاته و سرعتها.

**ثانيا: خصائص التدابير الاستعجالية**

من خلال تعريف الاستعجال يمكن تحديد خصائصه و التي تميزه عن القضاء العادي، وعليه سيتم تناولها كالآتي:

[1]– يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 141–142.

يتميز القضاء الاستعجالي خاصة في المسائل المتعلقة بالجانب الأسري لارتباطها بالنظام العام كالنفقة و السكن و بدل الايجار أو الحضانة و السفر بالمحضون إلى بلد أجنبي أو عدم تسليمه لمن له حق في زيارته و من وخصائصه:

**أ-** توافر عنصر الاستعجال الذي يعتبر مبررا لتدخل قاضي شؤون الأسرة و منح الحماية القضائية الوقتية للحق المراد حمايته,

**ب-** يتضمن حماية وقتية لا تمس بأصل الحق و لا تخول للقاضي صلاحية الخوض في موضوع النزاع[1]، لكونه من ناحية يتعلق برابطة قانونية يحتمل وجودها ويهدف لحمايتها وقتيا[2].

**ج-** الأوامر على عرائض لا تستدعي الوجاهية و استدعاء الخصوم[3]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**د-** يختص بطلب الحصول على الأمر على عريضة رئيس الجهة القضائية المختصة، هذا الأخير يفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

**ي-** كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة 03 أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر[4].

**الفرع الثالث: إجراءات و شروط الحصول على التدابير الاستعجالية المؤقتة قبل الفصل النهائي في دعاوى فك الرابطة الزوجية**

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، دط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 10

[2]- محمد زيدان، الإجراءات الاستعجالية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 ص 21.

[3]- عيسى طعيبة ، القضاء الاستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 08، عدد01، 2023، ص 976.

[4]- أنظر المواد 310، 311، من قانون الإجراءات المدنية و الادارية السالفة الذكر.

نصت المادة 57 مكرر على أنه: " **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة و الزيارة و السكن**"، فما هي الشروط و الاجراءات الواجب توافرها قصد اللجوء إلى التدابير الاستعجالية قبل الفصل النهائي في دعاوى فك الرابطة الزوجية؟.

مما سبق بيانه في مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تطرقت لموضوع اللجوء إلى الاستعجال و الأوامر الاستعجالية فإنه لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، و يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، و يثير انعدام الإذن في حالة تم اشتراطه قانونا[1].

و تختلف الدعوى الاستعجالية التي ترفع أمام المحكمة بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية والتي تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 14 و ما بعدها من ق. إ.م.إ فإن نص المادة 57 مكرر السابق الذكر أجازت اللجوء على وجه الاستعجال و المطالبة أمام رئيس المحكمة للحصول على أمر على عريضة هو الذي يهمنا و على قاضي شؤون الأسرة[2] مراعاة الشروط التالية:

**أولا: تقديم طلب الحصول على أمر على عريضة**

إن المشرع الجزائري خول لرئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في القضايا على وجه الاستعجال وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة، فالأوامر على عرائض هي " **الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن، وتصدر في غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة**

[1]– أنظر المواد من 13 و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر.

[2]– أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال إذ تنص المادة 425 منه على أنه: " **يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ...**"

**دون مساس بأصل الحق، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية، ولا يستنفذ القاضي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب"**[1].

و قد نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية على الأوامر على عرائض في المواد من 310 إلى 312 منه، حيث نص على أن طلب الأمر على عريضة يقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيه خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداعه، و يقدم بموجب عريضة على نسختين ويجب أن تكون مسببة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة، و وجب على القاضي تسبيب الأمر و يتم تنفيذه بناءا على النسخة الأصلية منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوطه.

و بعد الاستجابة للطلب يكون الأمر قابلا للتراجع عنه أو تعديله وفقا لنص المادة 1/312 و هذا الإجراء في حقيقته تظلم من الأمر من طرف الطالب الصادر الأمر لصالحه بغرض التعديل بالزيادة أو النقصان، أو التصحيح أو التفسير.

كما يمكن التظلم من الغير الذي صدر ضده الأمر لأجل إلغاء الأمر كليا أو تعديله جزئيا.

أما في حالة الرفض و عدم الاستجابة للطلب أصلا لأي سبب كانعدام عنصر الاستعجال فيكون أمر الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي. خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض و يفصل فيه في أقرب الآجال وفقا لنص المادة 1/312 من نفس القانون.

**ثانيا: التأكد من توافر عنصر الاستعجال**

و هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده[2].

---

[1]– حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنظيم القضائي، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 159.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 281.

حيث نصت المادة 303 ".. **وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، و في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله**".

و تتحقق حالة الاستعجال عندما يكون موضوع المطالبة القضائية هو الحماية القانونية، و وجود خطر حال و محدق، و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير وجود حالة الاستعجال من عدمها[1].

و يجوز إثارة عنصر الاستعجال في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو على مستوى الدرجة الثانية بالمجلس القضائي[2].

**ثالثا: التأكد من عدم مساس المطالبة بأصل الحق**

يجب على القاضي أن يتأكد بأن الإجراء تدبيري ومؤقت و لا يمس بأصل الحق، لورود ذلك في نص المادة 303 من ق إ م إ " **لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق...**" فلا يصوغ لقاضي الأمور المستعجلة الفصل في أصل النزاع، إذ عليه ترك ذلك لقاضي الموضوع[3].

فالمقصود بأصل الحق الذي يمنع على قاضي الاستعجال المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، فلا يجوز التأويل فيها بالتفسير الدي من شأنه ان يمس بموضوع النزاع[4].

غير أنه نستخلص أن الحالات المنصوص عليها في نص المادة 57 مكرر من ق أ السالفة الذكر و هي مسائل الحضانة و الزيارة و النفقة و السكن، أن القانون قد افترض أنها لا تخضع لهذا الشرط من خلال النص عليها صراحة في نص المادة 57 مكرر و أنه يكفي فيها توافر عنصر الاستعجال.

**رابعا: التأكد من الطابع المؤقت و التحفظي للمطالبة**

---

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 142.

[2]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص 314.

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 143.

[4]– طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 12.

إن الأمر على عريضة هو أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم هذا كأصل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، كما يقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب، و هو ما نصت عليه المادة 310 من ق ا م إ.

و مما سبق يتضح أن المادتين 57 مكرر من ق.أ.ج و المواد 425 و 310 إلى 313 من ق.إ.م.إ منحت الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والتحفظية أثناء سير الخصومة مع مراعاة توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في النزاع المعروض أمامه، وقد أعطى المشرع هذه المكنة لقاضي شؤون الأسرة على سبيل الاستثناء والأصل أن قاضي الاستعجال هو المختص.

## المطلب الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي المتعلقة بمصلحة المحضون في الحضانة المؤقتة و الزيارة المؤقتة

اشتملت نص المادة 57 مكرر السالفة الذكر على الحضانة، و الزيارة، و أدخلتها ضمن التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي، فإننا سنحاول تفصيل كل مسألة من المسائل المنوه عنها أعلاه في الفروع التالية:

### الفرع الأول: التدابير المتعلقة بالحضانة المؤقتة

إذا كان قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 02/05 لسنة 2005 قد رتب أصحاب الحق في الحضانة ترتيبا جديدا بعد انفصال الوالدين و منح الحضانة للأم ثم يليها الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ...الخ، فإن القانون قد رتب وضعا آخر بالنسبة إلى حق الحضانة في الفترة ما بين إقامة دعوى الطلاق و ما بين إصدار حكم قطعي بالطلاق، حيث نص في المادة 57 مكرر على اسناد صلاحية واختصاص الفصل في طلب الحضانة مؤقتا إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 299 و ما بعدها و المواد 310 و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

فإذا كان أحد الزوجين قد باشر دعوى فك الرابطة الزوجية أمام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، و كان قد أثمر عن هذا الزواج ميلاد ولد أو عدة أولاد ممن هم في سن الحضانة، فإن

الفصل في طلب إسناد حق الحضانة المقدم من أحد مستحقيها في فترة ما بعد رفع دعوى الطلاق و فترة ما قبل اصدار الحكم به ، يمكن أن يقدم إلى رئيس الجهة القضائية و هو رئيس المحكمة عادة الذي يمكنه أن يفصل فيه هو أو يحيله إلى قاضي شؤون الأسرة ليفصل فيه خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداعه، بموجب أمر على ديل عريضة يقضي بالحضانة المؤقتة للأم أو الأب أو الجدة لأم، أو إلى غيرهما، و ذلك حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون، في الفترة التي تقتضيها اجراءات الحكم بفك الرابطة الزوجية[1]، و هو ما جاء في نص المادة 425 فقرة 01 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها " **يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...**".

و يقدم الطلب بموجب عريضة على نسختين ويجب أن تكون مسببة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

و تبعا للطلب يقوم القاضي الاستعجالي، من التأكد من توافر شروط المطالبة القضائية بأن تكون مبررة، و وجود دعوى طلاق موازية، بأن تكون مسجلة لدى قسم شؤون الأسرة لنفس الجهة القضائية.

و عليه وجب على القاضي تسبيب الأمر و يتم تنفيذه بناءا على النسخة الأصلية منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوطه[2].

**الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالزيارة المؤقتة**

لقد عني المشرع الجزائري بحفظه لحق القرابة بين المحضون و أقاربه مراعاة لمصلحته و ما يجسد ذلك نص المادة 03 من ق.أ.ج و التي نصت على أنه " **تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل**

---

[1]– أمر **صادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة**، محكمة سكيكدة تحت رقم ترتيب 23/00076 والمتضمن تدابير مؤقتة لإسناد الحضانة و النفقة الغذائية المؤقتة تسري من تاريخ تحرير الأمر إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، أنظر الملحق رقم 01، ص 177.

و انظر أيضا أمر **صادر عن رئيس محكمة الحجار** تحت رقم ترتيب 2021/877 و المتضمن أمر بالنفقة المؤقتة تسري من تاريخ تحرير الأمر إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، الملحق رقم 03، ص 179.

[2]– و ذلك استنادا إلى نصوص المواد من 310 إلى 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و المشار اليهما سابقا .

**و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية"**، و كذلك نصت الفقرة السابعة من المادة 36 على أنه "... **زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه و استضافتهم بالمعروف**" فرغم حدوث الانفصال بين الزوجين يبقى من اسندت اليه الحضانة ملزما بتربية المحضون تربية حسنة و تقوية صلة رحمه، فلا يفرق عن والديه و لا يُبعد عنهما عن طريق ممارسة حق الزيارة مراعاة لمصلحة المحضون[1].

حيث يمكّن والد المحضون، أو أحد الأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالحضانة متى لم تسند إليه من مشاهدة المحضون والاطمئنان على أحواله ونظر مدى قيام من أسندت له حضانة الولد به.

و الواضح أن المشرع الجزائري لم يفصل في شأن حق الزيارة مطلقا، ذلك أنه اكتفى بالنص عليه بعبارة وحيدة في المادة 64 ق.أ.ج التي نصت على أنه " **و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة** " وبذلك فقد جعل المشرع الزيارة وجميع ما تعلق بها وبتنظيمها مخولا للقاضي للاجتهاد فيها بموجب سلطته التقديرية و مرجع ذلك كون الحق في زيارة المحضون مثله مثل جميع توابع وأحكام الحضانة الأخرى من صميم مصلحة المحضون التي يترك النظر فيها لقاضي شؤون الأسرة.

غير أنه قد يطول الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية من أجل تقرير حق زيارة المحضون و قد يكون المحضون في حضانة أحد الزوجين دون الآخر مما يحرم الطرف الآخر من رؤيته و يحرم المحضون من رؤية أحد والديه أو قرابته، و هو ما تصدى إليه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة الجزائري بموجب المادة 57 مكرر من الأمر 02/05 لما أجاز اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة واستصدار أمر على ديل عريضة من أجل تقرير حق الزيارة المؤقتة و هو ما سنعالجه في هذا الفرع من خلال تبيان **أحكام زيارة المحضون ( أولا)، اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة الزيارة: (ثانيا).**

**أولا: أحكام زيارة المحضون**

[1]– بن عامر يزيد، زيارة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جانفي 2019، ص 153.

سنتطرق في هذه الفقرة إلى معنى حق الزيارة و تبيان مفهومها و أصحاب الحق فيها، وتوضيح ما لها من أهمية و أثر على حياة المحضون و التي تتحقق بزيارته من قبل وليّه و هذا فيما يلي.

**أ- معنى زيارة المحضون و أهميته**

**01- مفهوم الزيارة و أصحاب الحق فيها**

**- لغة**

الزيارة في اللغة هي القيام برؤية الشخص، وبذلك فهي ترتبط أساسا بمفهوم الرؤية، والرؤية لغة من راه يريه، أي ذهب وجاء[1]، فالزيارة هي الرؤية جيئة وذهابا، كما قد تأتي الزيارة كذلك بلفظ المشاهدة، وهي بمعنى معاينة الشيء عن كثب و النظر إليه والتمعن فيه وإدراكه نظرا أو علما أو اعتقادًا[2].

**- اصطلاحا**

الزيارة بالمعنى الاصطلاحي هو قيام من بيده المحضون بتمكين صاحب الحق في الزيارة من رؤيته والجلوس معه و التحدث إليه [3].

و بالرجوع إلى المشرّع الجزائري فقد استعمل مصطلح الزيارة في المادة 64 من قانون الأسرة حيث تعتبر أوسع من مصطلحي الرؤية و المشاهدة، التي تقتصر على المشاهدة البصرية أو الالتقاء بالمحضون، وبالتالي يتّضح أنّ الزيارة أقرب و أوسع لمضمون ما يحتاجه الحاضن ممن تقرّرت له الزيارة من رؤية والوقوف على شؤون المحضون.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا: " **أنّ الزيارة ليست رؤية المحضون فحسب بل هي متابعة شؤونه والوقوف على أموره ولا بُدّ من توطيد علاقة الزائر بالمحضون وتمتينها خاصة إذا كان الزائر هو**

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، ط 02، ،مؤسسة الرسالة، 1987 م، ص 1609 .

[2]- حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون :دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد 15 ، عدد 02 ،2007، ص 451 .

[3]- رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 ، ص 31 .

**الأب نفسه أو الأم إذا كانت الحضانة لغيرها، والزيارة ليست قائمة على الحاضنة أو الزائر، إ نّما هي أمر يضبطها القاضي عند النطق بإسناد الحضانة لطرف أو لآخر مراعيا في ذلك مصلحة المحضون"[1].**

كما أن حق الزيارة ثابت مشروعيته ووجوبه بكتاب الله و سنة رسوله فمن الكتاب قوله تعالى " **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ**[2]، و قوله أيضا: " **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**"[3] ، و من السنة فقوله صلى لله عليه وسلم : " **خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرّحم فأخذت بحِقْوِ الرحمان، فقال له :مَهْ، قالت :هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال :ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت :بلى يا رب، قال :فذاك لكِ**"[4].

**- أصحاب الحق في زيارة المحضون**

بعد الحديث عن معنى الزيارة لغة و اصطلاحا وجب التطرق لأصحاب الحق فيها، و الذي خول أمر اسنادها و تقريرها للسلطة التقديرية للقاضي استنادا لمصلحة المحضون.

لا يوجد في كتب الفقه نص صريح يبين صراحة أصحاب الحق في الزيارة و اقتصر الحنفية على أن حق رؤية المحضون تكون لوالديه[5].

و يعتبر والدي المحضون هما أقرب أهله إليه وأشدهم حرصا عليه، فالأصل أنهما الأولى بحق الزيارة، فالغالب أن الحضانة تسند إلى الأم، فصاحب الحق في الزيارة هنا يكون هو الأب، ويعهد إليه بحق متابعة الصغير ورعايته وتأديبه، كونه هو الأقدر على تأديب الولد وتعليمه وتخليقه[6]، و في حالة غياب أب المحضون أو وفاته استحق الجد الزيارة محله لما فيها من مصلحة للمحضون و حفاظا على صلة الرحم و الروابط الاجتماعية، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " **من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا.**

---

[1]- المحكمة العليا، قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 04/16/ 1990، المجلة القضائية، 1991، عدد 04، ص 126.

[2]- سورة محمد – الآية 22 .

[3]- سورة الأنفال – الآية 75 .

[4]- الأحاديث القدسية الصحيحة، مجموعة من الكتب الستة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، حديث رقم 111، ص 8 .

[5]- رشدي شحاتة أبو زيد، ، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 109.

[6]- حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون :دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد 15 ، عدد 02 ، 2007 ، ص 454.

**ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من ق أ، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "**[1].

حيث جاء في قرار آخر أنه: " **يحق للجد زيارة حفيده مادام ملزما بدفع النفقة وبدل الإيجار لغياب أب المحضون المتواجد بالخارج وذلك مراعاة لمصلحة المحضون"، حيث جاء في تسبيبه أن المطعون ضده بزيارته لحفيده فيها مصلحة للمحضون وحفاظاً على توازنه النفسي والاجتماعي وعلى الروابط الأسرية و على صلة الرحم**[2].

بالرغم من كون القرارات القضائية أعلاه قد قررت استحقاق الجد لأب للزيارة لكونه المسؤول عن نفقة المحضون، غير أنه يمكن أن يُحكم بالزيارة أيضا بناء على ترتيب الحواضن ولو لم يكن المحكوم له بها مسؤولا عن القيام بالولد ورعايته المادية والإشراف عليه .هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بتقريرها أنه: " **للخالة حق الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحضانة و متى كان كذلك فإن لها الحق في الزيارة مما جعل القرار المطعون فيه قد وفق فيما قضى"**[3].

**و جاء في قرار آخر أنه: " تسند الحضانة بعد وفاة الأم للأب و يمنح حق الزيارة للجدة..."**[4].

و مما سبق فإن أصحاب الحق في الزيارة، كما هو واضح من اجتهادات المحكمة العليا، قد يكون من الرجال أو من النساء، مادامت الزيارة تحقق الأهداف و المقاصد التي قررت من أجلها.

**02- أهمية زيارة المحضون**

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189181، الصادر بتاريخ 04/21، 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 192.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1313171، الصادر بتاريخ، 2018/12/05، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/Rajm8 ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

[3]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 258479، الصادر بتاريخ 01/23/ 2001، المجلة القضائية، 2001، عدد02، ص 300.

[4]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1170839، الصادر بتاريخ، 2018/03/07، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/no2WX ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

إن في ممارسة حق الزيارة للمحضون له أهمية بالغة، كونها حق مقرر شرعا وقانونا للمحافظة على صلة الرحم بين المحضون والديه[1]، كما تعتبر من صميم مصلحة المحضون، وتتمثل هذه المصلحة في أمرين يمثلان أساسًا الأهداف المرادَ تحقيقها من الزيارة، وهما:

– الزيارة ضمانٌ للإشراف على المحضون ورقابته ورعايته نظرا لضعفه وحاجته إلى من يتدبر أموره و شؤونه من غير حاضنه، لعدم تحقيق الرعاية الكاملة للمحضون من قبل حاضنه فقط[2] وبذلك فالزيارة أداة لرعاية المحضون[3]، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مضمون تسبيب أحد قراراتها بالقول: "...**لأن الهدف من الزيارة هو مراقبة المحضون عند الحاضنة...**"[4].

– الزيارة وسيلة لتقوية الروابط الأسرية وتمكين المحضون من كل العطف والرعاية اللذين هو في أمس الحاجة إليهما[5]، فهي لا تقف عند رقابة الصغير وتولي أموره، فهي تساهم في تكوين شخصية المحضون وتوثيق علاقته بوالديه[6]، و تضمن بقاء رابطة القرابة والمودة والصلة بين الأقارب والمحضون[7]، وقد شددت المحكمة العليا على هذا الجانب من أهداف الزيارة في قرار لها، حيث جاء فيه: "...**أن الزيارة ليست رؤية المحضون فحسب بل هي متابعة شؤونه والوقوف على أموره ولابد أن توطيد**

---

[1]– أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الزواج والطلاق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 347.

[2]– عادل موسى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، دراسة فقهية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 1436 هـ، ص 54.

[3]– نواف خالد، نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 04 ، عدد 15 ، ج1 ، 2015 ، ص 400.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم258479 ، الصادر بتاريخ 23 / 01 / 2001 ،الاجتهاد القضائي، غ أ ش، مجلة قضائية عدد 02، 2001 ، ص 301.

[5]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 187، 196.

[6]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 258 .

[7]– حسين رجب محمد مخلف الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي( دراسة مقارنة)، مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، العراق، مجلد 24 ، عدد 10 ، 2011 ص 155 .

**علاقة الزائر بالمحضون وتمتينها خاصة إذا كان الزائر هو الأب نفسه أو الأم إذا كانت الحضانة لغيرها"[1].**

و استنادا لما سبق بيانه فقد ذهبت غرفة شؤون الأسرة لدى مجلس قضاء سكيكدة في مضمون تسبيب قرارها الذي قضى للأب بحق المبيت كون الابن المحضون تجاوز سن الأربع سنوات، مما يجعله قادرا عن الابتعاد عن الحاضنة لمدة أكبر خلال عطلة نهاية الأسبوع، و من حقه أن يتقرب من أبيه أكثر و قضاء مدة أطول معه للتعرف عليه و على عائلته من جهة أبيه و كدا التشبع بحنانه و عطفه، فلابد أن ينعم برعاية حقيقية من قبل والده، كي لا يشعر بفراقه.

حيث أضاف في تسبيب القرار أنه على الحاضنة أن تراعي و تتفهم حاجة المحضون النفسية والعاطفية في البقاء مع عائلته من جهة أبيه، خاصة مع كبر سنه لأن الاستقرار النفسي و العاطفي وتقوية الروابط الأسرية هي الجانب الأهم في تكوين شخصية المحضون لتنشئته تنشئة سليمة متوازنة في جو أسري تحت رعاية والدته ووالده و عائلتيهما الأمر الذي يجعله أكثر استقرارا و قدرة على الاندماج الاجتماعي[2].

**ب- تنظيم زيارة المحضون**

للأب حق زيارة المحضون و على الحاضنة تمكينه من ذلك، و هو ما ينطبق على الأم أيضا إذا كان المحضون في حضانة غيرها، وهذا الحق وجب تنظيمه لكي لا يتعسف في استعماله اضرارا بالحاضنة، فإذا لم يوجد نص خاص في هذا الشأن وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية، طبقا للمادة 222 من ق.أ.ج.

و لتحقيق أهداف الزيارة التي شُرعت من أجلها، لابد أن تكون منظمة في جميع جوانبها زمانا ومكانا، والأجدر أن يتم هذا التنظيم بالاتفاق بين الحاضن وصاحب حق الزيارة، فلا يُضار المحضون ولا من

---

[1]- المحكمة العليا، .أ.ش، ملف رقم 59784 ، الصادر بتاريخ 16 / 04 / 1990 ، نقلا عن نواف خالد، نشوان زكي سليمان، مرجع سابق، ص 401 .

[2]- قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، و جدول 2022/02345، أنظر الملحق رقم 04، ص ص 180-187.

اسندت له الحضانة، ولا من له حق زيارته و مشاهدته، وبهذا لا يكون أثر فك الرابطة الزوجية شديدا عليه، فتتحقق مصلحته تباعا.

لكن متى لم يتم الاتفاق حول زمان و مكان الزيارة، فإن الحكم القضائي المسنِد للحضانة يكون متضمنا لزمان أو المكان الذي تتم فيه الزيارة[1]، مراعاة لمصلحة المحضون حتى يشعر بالأمان والاستقرار[2].

**01- أوقات الزيارة**

لا يوجد نص صريح في الفقه الاسلامي يحدد أيضا أوقات الزيارة و مدتها بالنسبة للأب أو الأم أو غيرهما، إذا حكم لهم بحق الزيارة، و بالرجوع إلى المذاهب الفقهية نجدهم مختلفين حول أوقات الزيارة[3] في ما يلي:

- ذهب الرأي الأول من بعض الفقهاء على أن رؤية المحضون يكون كل يوم أو يومين دون تفرقة بين الأم أو الأب، حيث قال الشافعية تكون الرؤية كل يومين أو أكثر، و يجوز الزيارة كل يوم إذا كان المنزل قريبا.

- ذهب الرأي الثاني من البعض الآخر أن زيارة المحضون تكون كل أسبوع، دون تفرقة بين الأب والأم، حيث قال الحنابلة أن تكون الزيارة على ما جرت به العادة كل يوم في الأسبوع، و استدلوا على ذلك بالقياس على ما نص عليه الفقهاء حول زيارة والدي الزوجة لها كل جمعة.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يحدد أوقات الزيارة، و خول للقاضي مسألة الفصل فيها هذا الأخير الذي يستعين بما ذهب إليه فقهاء الشريعة الاسلامية، لغياب نص صريح، حيث استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن تتم الزيارة مرة واحدة في الأسبوع، حيث جاء في قرارها أنه: " **متى أوجبت أحكام المادة 64 من ق.أ.ج على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة فإنه**

---

[1]- رشدي شحاتة أبو وزيد، ، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 235.

[2]- الشحات ابراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 51.

[3]- انظر في ذلك رشدي شحاتة أبو زيد، ، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 173، 175، 177.

**من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الاب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في كل أسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه و التعاطف معهم.**

**و من ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].**

أما بالنسبة للأقارب غير الأبوين، فإن مدة زيارتهم للمحضون لا تستوي مع مدة الزيارة المقررة للوالدين، حيث يرى بدران أبو العينين بدران أن تكون مرة كل شهر[2]، حيث ذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن على أنه: " **" لا تكون الزيارة المقررة للأجداد مساوية في مدتها للحق في الزيارة المقررة للأب أو الأم لاختلاف الغايتين و كذا لما فيها من انتقاص من حق الحاضن في الحضانة"[3].**

كما يستوجب أن تتم الزيارة في أوقاتٍ مناسبةٍ، كأن لا تكون ليلا،[4] لكي لا يضار المحضون ومن له الحق في زيارته[5].

تجدر الإشارة إلى أن مدة الزيارة وزمانها يختلفان باختلاف سن المحضون وحالته الصحية، بحيث لو كان مميزا كان من الجائز له المبيت عند كلا أبويه وزيارتهما[6].

و مما سبق فإن الفقهاء لم يتفقوا على الوقت الذي يجب أن يزور فيه الوالدان المحضون،[1] و نرى أن زيارة المحضون لا يجب أن تجاوز المرة الواحدة في الأسبوع، و أن تحدد الأوقات حسب مصلحة

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية، 1991، عدد 04، ص 126.

[2]– بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص 86.

[3]– المحكمة العليا، قرار رقم 1260019، الصادر بتاريخ، 2018/07/04، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/V3HjH ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

[4]– عادل موسى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، مرجع سابق، ص 57.

[5]– أحمد نصر الجندي، الطلاق و التطليق و آثارهما، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2004، ص 666.

[6]– عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها و قضاءا، دار الفكر العربي، 1976، ص 425.

المحضون، و هو المعمول به قضاءا، حيث ذهبت غرفة شؤون الأسرة لدى مجلس قضاء سكيكدة إلى تحديد أوقات الزيارة حيث قضت بتقرير حق المبيت مسببة قرارها على أساس أن ذلك يحقق أهداف الزيارة و يساهم في راحة المحضون الجسدية بسبب كثرة التنقل بالذهاب و الاياب صباحا و مساءا حيث قضت في منطوقها بأن تكون أوقات زيارة المحضون من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت، و في اليوم الثاني من الأعياد الدينية من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال، و عند بلوغه سن التمدرس النصف الأول من العطلة المدرسية مع المبيت و مع الأخذ و الرد من طرف المستأنف خلال كل زيارة و تمكين الحاضنة من زيارة المحضون خلال فترة العطلة الصيفية من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت[2] .

**02- مكان الزيارة**

الأصل أن يتم تحديد مكان زيارة المحضون عن طريق الاتفاق، وإلا خولت مسألة تحديدها للقاضي،[3] بشرط أن يراعي في ذلك مصلحة المحضون، لكي لا يلحقه ضرر[4].

فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يثبت للوالدين الحق في زيارة المحضون و رؤيته دوريا في المكان الذي يوجد فيه المحضون و لا فرق بين الذكر و الأنثى في ذلك[5]، فلا تتم رؤية المحضون في مكان يضره[6].

---

[1]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ، ص 92.

[2]- قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، و جدول 2022/02345، أنظر الملحق رقم 04، ص 180-187.

[3]- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، ط 06، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص 270.

[4]- عثمان التكروري، المرجع نفسه، ص 271.

[5]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 92.

[6]- حسن الناجي عاشور، شرح قانون الأحوال الشخصية، " الفرقة بين الزوجين "، ط 01، ج 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 279.

و يمكن أن تتم الزيارة بمسكن الحضانة، مراعاة لمصلحة المحضون متى كان ممن يصعب نقله عند الزيارة كأن يكون صغيرَ السّنِ، لا يستطيع الاستغناء عن أمه ولا يحتمل إبعاده عنها، كحال الرضيع[1].

و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " **من المقرر شرعا أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامان فقط، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه.**

**ولما كان من الثابت – في قضية الحال –أن البنت المحضونة تجاوز عمرها العامين يوم رفع الدعوى فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى ممارسة الأب لحق الزيارة ببيتها وحضورها لحجة إرضاع البنت كل ساعتين طبقوا صحيح القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[2].**

و جاء في قرار آخر أنه: " **من المستقر عليه فقها و قضاءا أن حق الشخص لا يقيد إلا بما قيده به القانون فزيارة الأب أو الأم لولدها حق لكل منهما و على من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تقيد أو مراقبة فالشرع القانون لا يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**

**و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لابنتيها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه و قيد حرية الأشخاص وخالف القانون و الشرع.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[1].**

---

[1]– نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون دراسة فقهية حديثة تطبيقية في المحاكم السعودية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة 1436 هـ، ص 40.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 71727، الصادر بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، 1993، عدد 02، ص 47.

كما جاء في قرار آخر أنه " **من المقرر شرعا أنه لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة.**

**و متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع و القانون لأن المطعون ضدها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن و أن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا بعدما تتمتع البنت برعاية والدها و لو ساعات محددة .**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة."**[2].

و عليه و من خلال قرارات المحكمة العليا المنوه عنها أعلاه يتضح أن الرضيع المحضون تستوجب مصلحته أن تتم زيارته داخل مسكن والدته الحاضنة رغم أنها أصبحت أجنبية عن والده، ولا يجوز لها الاختلاءُ به .

كذلك يفهم من أنّ المحضون بمجرد استغنائه عن الرعاية المتواصلة لأمه، لا تجوز زيارته في المسكن الذي تمارس فيه الحضانة، بل لابد أن تتم خارجه احتراما للحرمات حتى ولو كان المحضون أنثى.

تجدر الاشارة إلى أن مكان الحضانة يجب أن لا يكون بعيدا عن والد المحضون بغرض رقابته مراعاة لمصلحة المحضون، والمسافة التي تعد حائلة دون تحقيق الزيارة للرقابة قدرتها المحكمة العليا بستة برود، أي ما يعادل **1000** كلم بين مقر الحضانة وولي المحضون[3].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 79891، الصادر بتاريخ 04/30/ 1990، المجلة القضائية، 1992، عدد 01 ، ص 55.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 214290، الصادر بتاريخ 12/15/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص ، ص 194.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 43594، الصادر بتاريخ 1986/09/22، المجلة القضائية 1992، عدد 04، ص 41.

و بالمقابل أصدرت المحكمة العليا قرارا آخر يناقض القرار أعلاه، حيث ذهبت إلى عدم الاعتداد بمسافة ال **6** برود بقولها: " بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب حق الزيارة بمسافة البرود الستة المقررة عند الفقهاء الأقدمين لا يمنع استعمال ذلك الحق بفضل الوسائل الحديثة للمواصلات والنقل "[1].

ولعل هذا القول الأخير هو المستحسن، نظرا للتطور التكنولوجي عبر الزمن، لأن قاعدة الستة برود إن صح تطبيقها في ذلك الزمان بسبب المشقة التي كان يعاني منها ولي المحضون في سبيل زيارته لا يمكن الاعتداد بها في هذا الزمان[2].

خلاصة القول أن حق الزيارة يثبت للنساء و الرجال، و هو حق للمحضون أيضا، فرغم أهميته إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكامه، من حيث المكان و الزمان، فيكون بذلك تنظيمه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، استنادا إلى مصلحة المحضون.

**ثانيا: اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة الزيارة:**

كان حق الزيارة في ظل القانون 84/11 يسند تلقائيا بعد اصدار الحكم بالطلاق، و بعد اسناد الحضانة و هذا بموجب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري،

و بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 و نظرا لأهمية هذا الحق تم إدراجه ضمن المسائل التي يجوز فيها اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحصول على تدبير مؤقت فيها إلى غاية الفصل في أصل الحق، وهذا بعد اضافة المادة 57 مكرر ق. أسرة التي جاء فيها: " **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها ... والزيارة ...**"، ، لأن الزيارة لا تتعلق بأطراف الخصومة والمحضون فحسب بل هي حق عام[3] ، كما أنها من صميم مصلحة المحضون التي يتحراها القاضي دائما عند إصداره الأحكام المتعلقة بالحضانة.

فمن الأسباب التي أدت إلى التدخل القضائي في هذه المسائل هي تعسف الحاضن في استعمال الحق في الحضانة من خلال حرمان صاحب الحق في الزيارة من رؤية و زيارة المحضون، مما يجعل

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف غير موجود، الصادر بتاريخ 1970/10/18، نشرة القضاة، 1972، عدد 01، ص 67.

[2]– زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، مرجع سابق، ص 553.

[3]– حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون :دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد 15 ، عدد 02 ، 2007، ص 459.

المطالبة بحماية هذا الحق من المسائل الاستعجالية، تقتضي تدخل القضاء الاستعجالي، لاتخاذ التدابير للاستعجالية الازمة[1].

حيث يتم طلب استصدار أمر على عريضة من طرف صاحب الحق في الزيارة الذي يلتمس فيه القضاء له بحق الزيارة المؤقتة بصفة استعجالية و مؤقتة، خلال فترة التقاضي التي تمتد من تاريخ رفع دعوى فك الرابطة الزوجية باختلاف صورها، و ما بين تاريخ صدور الحكم القطعي المتعلق بانحلال الرابطة الزوجية و توابعها بما فيها حق الزيارة[2].

حيث يقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، و هو رئيس المحكمة عادة ليفصل فيه خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداعه، و يقدم بموجب عريضة على نسختين ويجب أن تكون مسببة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

و تبعا للطلب يقوم القاضي الاستعجالي، من التأكد من توافر شروط المطالبة القضائية بأن تكون مبررة، و وجود دعوى طلاق موازية، بأن تكون مسجلة لدى قسم شؤون الأسرة لنفس الجهة القضائية.

و عليه وجب على القاضي تسبيب الأمر و يتم تنفيذه بناءا على النسخة الأصلية منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوطه[3].

---

[1]– محمد أمزيان، القضاء المستعجل في القضايا الأسرية، الحضانة والنفقة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المغرب، 2008–2009، ص 16.

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 158.

[3]– و ذلك استنادا إلى نصوص المواد من 310 إلى 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و المشار اليهما سابقا .

## المبحث الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي والمتعلقة بمصلحة المحضون المادية

تعتبر النفقة المؤقتة و السكن أو أجرته من المسائل التي تدخل في المصلحة المادية للمحضون والتي وجب حمايتها مؤقتا بصفة استعجالية بموجب أمر على ديل عريضة و لدراسة هذا المبحث وجب التطرق مسبقا **التدابير المتعلقة بالنفقة المؤقتة ( المطلب الأول) التدابير المتعلقة بالسكن أو أجرته ( المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: التدابير المتعلقة بالنفقة المؤقتة

تعد النفقة من الآثار المترتبة على الزواج أو انحلاله، وبالنظر للطابع الإنساني التي تمتاز به، أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا، إذ لا يجوز للحاضن التنازل عنها لأنها حق للمحضون و تراعي مصلحته حيث جاء في اجتهاد المحكمة العليا " **لا يحق للأم الحاضنة، التنازل عن نفقة الأولاد، مادامت النفقة حقا للمحضون"**[1].

فحاجة الزوجة و الأبناء للنفقة تكون سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية، أو أثناء سير دعوى فك الرابطة الزوجية، أو بعد صدور الحكم فيها[2].

حيث أن المشرع الجزائري قد نظم أحكامها من قبل في الفصل الثالث من الباب الثاني من انحلال الزواج وهذا في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة'[3] و النفقة قسمان:

**الأول:** نفقة الإنسان على نفسه وهي واجبة عليه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره.

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 311458، الصادر بتاريخ 2004/01/21، مجلة المحكمة العليا، 2004، العدد 02، ص 379.

[2]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

[3]– القانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05– 02 السالف الذكر.

**الثاني:** نفقة تجب على الإنسان لغيره وأسباب وجوبها النكاح والقرابة،[1] و هذا القسم هو ما سنختص بدراسته من خلال ابراز **أحكام نفقة المحضون ( الفرع الأول)**، و **اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة النفقة (الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: أحكام نفقة المحضون**

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أحكام النفقة بداية ب تعريفها **( أولا)** و من ثم تحديد مشتملاتها **( ثانيا)** و توضيح وجوبها و تاريخ استحقاقها **( ثالثا)** وصولا إلى تقديرها **( رابعا).**

**أولا: تعريف النفقة**

للوصول إلى تعريف النفقة وجب تحديد مدلولها اللغوي و الاصطلاحي في ما يلي:

**أ- لغة**

(نَفَقَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ.[2] و أنفق مالاً: صرفه و أنفده،[3] على نفسه وعلى عياله[4].

**ب- اصطلاحا**

---

[1]- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص 170.

[2] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر، د م ن، 1979، ص 454، و أنظر أيضا: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج 1، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 316.

[3] - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الكتب، ط1، ج 3، د م ن، 2008. ص 2260. و أنظر أيضا: إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، د ط ، ج 2، دار الدعوة، القاهرة، د ت ن ، ص 942.

[4] - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 26، دار الهداية، د م ن، د ت ن ، ص 433.

يطلق لفظ النفقة على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة[1].

و النفقة فرض عين أي ليس لها حد معين، و إنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية، وبالقدرة المالية للمنفق،[2] و هذا استنادا إلى قوله تعالى: " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[3].

و يقصد بالنفقة أيضا: المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق. وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[4].

**ثانيا: مشتملات النفقة**

نصت المادة 78 ق.أ.ج[5] على أنه: " **تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، والسكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة** "، و عليه فمن مشتملات النفقة ما يلي:

**أ- نفقة الطعام**

تشمل الطعام و الشراب على حسب حال الزوج أو يسره أو عسره، لقوله تعالى: " **يُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** "[6].

---

[1] – العربي بختي، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص 111.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – سورة الطلاق، الآية 07.

[4]– المادة 02 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة (ج ر عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2024).

[5] – هو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 24، و قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 71، حيث أضافا عنصرا آخر للنفقة و هو خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين.

[6] – سورة الطلاق الآية 07.

جاء في تأويل قوله تعالى: " **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ".[1] إن أعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز و اللحم، و أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز و الزيت، و أدنى ما يطعم الرجل أهله الخبز و اللبن، أما الدهن فلأنه لا يستغنى عنه خصوصا في ديار الحر فهو من أصل الحوائج كالخبز[2].

أما الشربيني من الشافعية فقد حدد جنس الطعام بقوله: " إن جنس الطعام هو غالب قوت البلد، أي بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو الأرز أو الذرّة أو التمر، حتى يجب الأقط و اللحم، في حق أهل البوادي الذي يعتادونه"[3].

ويجب في النفقة تسليم الطعام، و أجاز الحنفية و المالكية دفع الثمن أو النقود عنه لتنفق نفسها[4].

**ب- نفقة الكسوة**

مما يجب على الزوج أيضا من مشمولات النفقة، كسوة الزوجة و الأولاد بإجماع أهل العلم،[5] وهي ما يحتاج إليه من ثياب بما يتناسب و حالة الزوج المادية، و منزلته الاجتماعية مع مراعاة عرف البلد المقيم به الزوجان[6].

**ج- نفقة المسكن**

يعد السكن أو بدل الإيجار من مشمولات النفقة،[7] فالزوجة من حقها أن تطالب بسكن حتى ولو لم تحتفظ بهذا الحق في عقد الزواج[8].

---

[1] – سورة المائدة، الآية 189.

[2] – محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الأردن، عمان، 2010، ص 56.

[3] – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 153.

[4] – محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص 56.

[5] – أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص 125.

[6] – محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص 58.

[7] – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 15-04-2010، ملف رقم 554808، م م ع، 2010، العدد 1، ص 241.

[8] – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 03-03-1971، رقم الملف غير موجود، ن ق، 1972، العدد 2، ص 35.

دليل ذلك ما جاء في قوله تعالى: **{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }.**[1] فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي على عصمة زوجها أولى، و قوله أيضا: **{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }.**[2] فمن المعروف أن يوفر لها مسكن[3]، ويشترط أن يكون المسكن ملائم، سواء كان ملكا له أو استأجره أو استعاره[4].

و استنادا لنص المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر جاءت اجتهادات المحكمة العليا مكرسة لمصلحة المحضون في السكن أو أجرته في قراراها الذي جاء فيه: " ... **إن نفقة المحضون و سكنه تكون على عاتق والده الدي عليه أن يهيء له سكنا و إن تعدر عليه أجرة الكراء"**[5].

و جاء في قرار آخر: " **إن أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة و منها فهي من التزامات الأب اتجاه أولاده المحضونين إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع"**[6].

**د- نفقة العلاج**

من باب معاشرة الزوجة بالمعروف، و من باب المودة و الرحمة بين الزوجين، لقوله تعالى: **"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**[7] و قوله أيضا: " **ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"** [8] كما نصت المادة 04 من ق.أ.ج على أنه: " **الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب".**

---

[1] – سور الطلاق، الآية 06.

[2] – سورة النساء، الآية 19.

[3] – أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص 126.

[4] – محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 62.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 175646، الصادر بتاريخ 11/25/ 1997، نشرة القضاة، 1999، عدد 56، ص 30.

[6]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 197739، الصادر بتاريخ 07/21/ 1998، نشرة القضاة، 1999، عدد 56، ص 37.

[7] – سورة النساء، الآية 19.

[8] – سورة الروم، الآية 21.

فوجب على الزوج اتجاه زوجته و أولاده نفقات التطبيب و العلاج والولادة، فكانت حاجتهم إلى العلاج أولى من حاجتهم إلى الطعام، فوجبت عليه حفاظا على صحتهم[1].

و هو ما أكدته نص المادة 78 من ق.أ.ج و اجتهاد المحكمة العليا حيث ورد فيه أنه: " **يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابت بشهادة طبية**"[2].

**هـ- ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة**

أحسن المشرع الجزائري عندما نص في المادة 78 المذكورة أعلاه على هذا العنصر، مما يفهم أن العناصر المذكورة أعلاه هي على سبيل المثال لا الحصر، لاتساعه و شموله على عناصر أخرى قد أهملها المشرع الجزائري، تتماشى مع التطور و التقدم المعيشي، منها نفقات التعليم، و نفقات الخدم إذا كان الزوج ميسور الحال ماديا، والزوجة ممن يخدم أمثالها، فإن كانت من وسط تخدم فيه الزوجات أنفسهن فلا يلزم الزوج بالخادمة[3].

كما يعتبر من الضروريات في عرف مجتمعنا، الزينة و أدواتها التي تتضرر المرأة بتركها، مثل الكحل و الحناء، و الماكياج، أي بما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، و قال بعض المالكية، ليس عليه أجرة المزينة و الماشطة، إلا إذا اشترطتها الزوجة في عقد الزواج[4].

**ثالثا: وجوب نفقة الوالد على المحضون و مدة سريانها**

**أ- وجوب النفقة على المحضون**

---

[1] – أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص 128.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 372292، الصادر بتاريخ 2006/11/15، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 01، ص 493.

[3] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 346-347.

[4] – المرجع نفسه، ص 347.

اتفق الفقهاء على أن نفقة المحضون واجب شرعي على أبيهم في إطار عمود النسب[1]، لقوله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"،[2] ولا فرق بين الإناث والذكور في الإنفاق[3]، ويشترط فيها أن يكون المنفق عليه فقيرا، لا مال له ولا كسب يستغني به، فإن كان له مال أو كسب فلا نفقة له[4].

و موقف المشرع الجزائري جاء واضحا من خلال نص المادة 75 من ق.أ.ج التي جاء فيها أن نفقة المحضون واجبة على والده إذا لم يكن له مال ينفق به على نفسه، و جعلها سارية بالنسبة للذكور إلى بلوغهم سن الرشد، و الإناث إلى غاية زواجهن و الدخول بهن، كما تستمر مدة النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لمرض عقلي أو بدني، أو يزاول للدراسة، إلى غاية الشفاء من المرض أو إلى غاية الانتهاء من الدراسة و تسقط إذا استغني عنها بالكسب.

حيث أن المحكمة العليا جاءت مدعمة لما جاء في النص القانوني بقضائها فيما يخص نفقة البنت وتم نقض القرار المطعون فيه في الجزئية المتعلقة بالنفقة حيث جاء فيه أنه " **من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب...و أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة ... مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب و عليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 ق أ...**"[5]. و جاء في قرار آخر انه " **تبقى نفقة البنت على والدها، ملازمة لها ولا تسقط عنها، إلا بالدخول أو الاستغناء عنها بالكسب** "[6].

---

[1] – نبيل صقر، قانون الأسرة نصا، فقهاء، وتطبيقا، دار الهدى، سنة 2006، ص 270.

[2]– سورة البقرة، الآية 233.

[3] – الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 2005 ص 185.

[4] – المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة. دار هومة، سنة 2010، ص 492.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 218736، الصادر بتاريخ 02/16/ 1999، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 206.

[6]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 318418، الصادر بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 01، ص 283.

**و من خلال تدعيم المحكمة العليا للنص القانوني من خلال اسقاط النفقة بالكسب حيث اعتبرت مخالفة النص القانوني قصورا في التسبيب بقولها: " ... أن قضاة المجلس لما لم يتحققوا من صحة أو عدم صحة الدفع المثار من طرف الطاعن فيما يخص ممارسة البنات لحرفة الخياطة و النسيج و خاصة و أن الطاعن متقدم في السن و يعاني من أمراض مزمنة...مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].**

و تجدر الاشارة إلى أن الحكم بالنفقة يبقى سواء أكانت الزوجية قائمة أو في إطار الحضانة وينتقل واجب النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة في حالة عجز الأب، و هو ما نصت عليه المادة 76 من ق.أ.ج.

و بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الذي قضى أنه " **من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، و إن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسر الزوجة الطاعنة رغم عدم اثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون"[2].**

و عليه يفهم من خلال ما ورد في مضمون القرار أن مسألة انتقال واجب النفقة الى الزوجة والغائها عنها لا يكون إلا إذا ثبت يسر الزوجة و عسر الزوج، و الذي يعد من المبررات الشرعية.

**ب- بداية سريان النفقة و استحقاقها**

إن استحقاق النفقة و بدأ سريانها يكون كمبدأ عام من تاريخ رفع الدعوى طبقا لنص المادة 80 من ق.أ.ج و يمكن للقاضي أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى و ذلك متى قدمت له أدلة و بيانات مقنعة.

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189258، الصادر بتاريخ 1998/04/21، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 200.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 237148، الصادر بتاريخ 02/22/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد 01، ص 284.

و بالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه" **تسري نفقة الأبناء، المقيمين عند والدهم بعد الطلاق، من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة**"[1]. و بالتالي فإن اعتبار سريان النفقة بالنسبة للأبناء الذين يقيمون عند والدهم بعد الطلاق من يوم التحاقهم بوالدتهم الحاضنة هو مخالف و مناقض لنص المادة 80 ق.أ.ج و المذكورة أعلاه.

**رابعا: تقدير النفقة**

نصت المادة 79 ق.أ.ج التي جاء فيها: " **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش** ".

فالقانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير النفقة، و تبدوا مهمته في ذلك صعبة، وتسهل عليه إذا حكم ضميره، و اعتمد على حال الطرفين و ظروف المعاش، وهذا التقدير قال به جمهور الفقهاء، من الحنفية و المالكية و الحنابلة [2].

حيث يرى مالك ابن أنس رضي الله عنه، " أنها غير مقدرة بالشرع، و أن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج و حال الزوجة، و أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة و الأزمنة والأحوال "، و قال أيضا: " الاعتبار بقدر حال المرأة و حال الزوج في يسره و اعساره"[3].

**فمن المقرر فقها و قضاءً، أن "تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثم حال مستوى المعيشة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية**"[4].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 377189، الصادر بتاريخ 2007/01/17، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 02، ص 469.

[2] – أنظر في ذلك: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 107. و سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 97.

[3]– بلقاسم شتوان، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، د م ن، د ت ن، ص 626.

[4] – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 09-02-1987، ملف رقم 44630، م ق، 1990، العدد 3، ص 55.

و من المقرر قضاءا أيضا " **أن تحديد نفقات العدة و المتعة و النفقة الغذائية للزوجة المطلقة وأولادها المحضونين، و حق الحاضنة في السكن، تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون و لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك**"[1].

فكما أكدت المحكمة العليا في اجتهاداتها على ضرورة مراعاة حال الطرفين و ظروف المعاش واستبعدت شهادة عدم العمل الذي قدمها الأب و قضت بالنفقة للمحضون و ما هو إلا تكريسا و إعمالا لمصلحة المحضون حيث جاء في قرارها أنه " **من المقرر قانونا انه في تقدير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين و ظروف المعاش و لما كان ثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه ايد الحكم المستأنف الذي قدر النفقة حسب حال الطرفين و اجاب على أن النفقة على الابن واجبة على الاب تجاه ابنه المحضون و أن عدم الاخذ بشهادة عدم العمل الصادرة عن البلدية تصادق فقط عن امضاء الشاهدين وعليه فان القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون**"[2].

و باستقراء نص المادة 79 السالفة الذكر يتبين أن ق.أ.ج قد ألزم القاضي الذي سيصدر الحكم بالنفقة بأن يراعي الحالة الاقتصادية و الاجتماعية و ظروف المعيشة للطرفين، عندما يقدر مبلغ النفقة التي سيحكم بها لطالبها.

**الفرع الثاني: اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة النفقة**

سبق الإشارة إلى أن اجراءات التقاضي في دعوى الطلاق قد تطول بما فيها محاولات الصلح فقد تغادر الزوجة بيتها الزوجي سواء كان ذلك بإرادتها أو بغير إرادتها، و هو ما يجعلها هي و الطفل أو الاطفال المحضونين في حاجة ماسة إلى نفقة مالية تنفق بها على نفسها و على أولادها،[3] على وجه

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 72602، الصادر بتاريخ 05/21/ 1991، نشرة القضاة، 1995، عدد 47 ، ص 149.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 216886، الصادر بتاريخ 1999/03/16، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 203.

[3]– حسن الناجي عاشور، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج و آثاره، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 197.

الاستعجال لكون النفقة من المسائل التي لا تحتمل التأخير نظرا للضرر للذي سيلحق مستحقيها،[1] فيجوز لها اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة و طلب استصدار أمر على عريضة،[2] طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، يتضمن القضاء لها و لأبنائها بنفقة شهرية مؤقتة تسري من يوم صدور الأمر إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع[3]، فمن المقرر قضاءا أن " **قاضي الاستعجال مختص، للحكم للزوجة و للأبناء بنفقة، قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع"**[4].

حيث يقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، و هو رئيس المحكمة عادة ليفصل فيه خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداعه، و يقدم بموجب عريضة على نسختين ويجب أن تكون مسببة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة، مثل دعاوى فك الرابطة الزوجية أو دعوى النفقة ولا يمكن رفعها منفردة وإلا قوبلت بالرفض[5].

و تبعا للطلب يقوم القاضي الاستعجالي، من التأكد من توافر شروط المطالبة القضائية بأن تكون مبررة، و وجود دعوى طلاق موازية، بأن تكون مسجلة لدى قسم شؤون الأسرة لنفس الجهة القضائية.

و عليه وجب على القاضي تسبيب الأمر و يتم تنفيذه بناءا على النسخة الأصلية منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوطه[6].

---

[1]– مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 385.

[2]– انظر الملحق رقم 01 و 02 و 03 يتضمنون أوامر بالنفقة الغذائية المؤقتة تسري من تاريخ تحرير الأمر إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، ص ص 177–179.

[3]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 156.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 333042، الصادر بتاريخ 2005/01/19، مجلة المحكمة العليا،2005، العدد 01، ص 321.

[5]– كريمة محروق، التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص 324.

[6]– و ذلك استنادا إلى نصوص المواد من 310 إلى 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و المشار اليهما سابقا.

## المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالمسكن أو أجرته

يعتبر المسكن من مشتملات النفقة طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة السالفة الذكر، حيث يعتبر أساسا لقيام الحضانة لأهميته في توفير الاستقرار المادي و المعنوي للمحضون، الذي يقتضي أن يكون تحت سقف مسكن ينمو في دفئه تحت رعاية الحاضنة.

لذا كان من أسباب تدخل المشرع لتعديل قانون الأسرة هو مراعاة مصلحة الأبناء بعد انفصال والديهم، حيث نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " **في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل إيجار.**

**وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.**"

كما نصت المادة 57 مكرر أنه : " **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة و الزيارة و السكن**"[1]،

فمن خلال ما جاء في التعديل الوارد على قانون الأسرة، و استنادا إلى ما استقر العمل به قضائيا وعلى ضوء اجتهادات المحكمة العليا، تتبين نية المشرع الجزائري في أن مسكن الحضانة هو حق مقرر صراحة للمحضون بصفة أساسية فلولا وجود المحضون كطرف ناتج عن العلاقة الزوجية بين الزوجين المتنازعين لما استحقت الحاضنة هذه الحماية المقررة لهذا الحق[2].

لهذا أجاز قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 02/05 للزوجة التي غادرت مسكن الزوجية مجبرة أو بإرادتها، اللجوء إلى القضاء لطلب حقها في مسكن لممارسة الحضانة بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع المعروضة أمام قاضي شؤون الأسرة.

حيث سيتم معالجة هذا الفرع من خلال عرض **أحكام مسكن الحضانة ( الفرع الأول)، واجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة المسكن أو أجرته (الفرع الثاني).**

### الفرع الأول: أحكام مسكن الحضانة:

---

[1]– القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[2]– عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 03.

من خلال هذه الفرع سيتم التطرق إلى **المقصود بمسكن الحضانة (أولا)، و مواصفاته (ثانيا )، وموقف قانون الأسرة الجزائري و القضاء من مسكن الحضانة (ثالثا).**

**أولا: المقصود بمسكن الحضانة**

يعتبر السكن من الضروريات الأساسية للمعيشة السوية إذ يضمن تحقيق الاحتياجات الأساسية النفسية و الاجتماعية و المادية، و يوفر الشعور بالاستقرار المادي و المعنوي للمحضون، لأنه عنصر جوهري من عناصر ضمان كرامة الانسان[1]، لذا وجب تحديده من الجانب اللغوي و الاصطلاحي والقانوني في مايلي:

**أ- لغة**

يقصد بالمسكن في اللغة مكان السكون، من الفعل سكن، يسكن، سكونا أي ضد الحركة، فالمسكن هو ما يسكن إليه من أهل و مال[2].

و سكن المرأة هو المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، يقال لك داري هذه سكن إذا أعاره مسكنه يسكنه[3].

**ب- اصطلاحا**

عرف السكن في الاصطلاح بأنه: " **كل مكان يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة و سواء كان لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا**" [4].

و السكن باعتباره أحد مفردات النفقة هو اسم مكان من " السكن" ، و هو حقيقة المكان المسكون فعلا، فيقال لفلان سكن جهة كدا إذا كان يقيم فيه فعلا، و هو المكان الذي يسكنه المحضون مع

---

[1]- عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 8.

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ج01 ، لبنان، 2001 ، ص 303.

[3]- عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، فصل السين، باب النون، ج 03 ، بيروت، 1371، ص 29.

[4]- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط01 ، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 15.

حاضنته[1]، حيث قال الله تعالى: " **قالت النملة، يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم**"،[2] و قال أيضا " **لقد كان لسبأ في مسكنهم آية**"،[3] و على ذلك فكلمة مسكن توحي للمكان المشغول بصفة فعلية بالسكنى، و يعنى به أيضا البيت و الدار و المنزل، بدليل قوله تعالى: "**أوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا**"[4].

**ج- قانونا**

عرف المشرع الجزائري المسكن في نص المادة 355 من قانون العقوبات و التي جاء فيها: " **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقلا متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**"[5].

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريف المسكن و اعتبر كل بناية أو غرفة أو خيمة أو حتى الكشك و لو كان متنقلا سواء كانت مسكونة أو مهيأة لأن تكون مسكنا تعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمة و تجب حمايته، كما تعتبر لواحق المسكن المتمثلة في الأحواش و الحضائر و حدائق مسورة تأخذ حكم المسكن و تشملها تلك الحرمة[6] .

و عليه فإن مسكن الحضانة هو: " **مقر اقامة المحضون حيث يقيم أبواه، أو حيث يقيم أحدهما بعد الفرقة أو الانفصال، وما يترتب عليه الانتقال منه و تغييره من نتائج و آثار و مدى تأثيرها على المحضون أو على كلا الأبوين أو أحدهم**"[7]ا.

---

[1]- أحمد نصر الجندي، الحضانة في الشرع و القانون، مرجع سابق، ص 82.

[2]- سورة النمل، الآية 18.

[3]- سورة سبأ، الآية 15.

[4]- سورة النحل، الآية 68.

[5]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر رقم 49، ص 739).

[6]- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، مرجع سابق، ص 16.

[7]- محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 125.

و من خلال نص المادة 72 المذكورة أعلاه فإنه يمكن تعريف مسكن الحضانة بأنه ذلك المسكن الملائم الذي يعده الأب لإقامة أولاده و حاضنتهم خلال مدة الحضانة.

و في حالة تعذر عليه توفير المسكن الملائم، يلتزم بدفع بدل إيجار، فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه بإعداد المسكن الملائم أو بدفع بدل الإيجار، فإن مسكن الزوجية الذي كانت تقيم فيه الحاضنة قبل الطلاق أصبح هو مسكن الحضانة و حق للحاضنة أن تمارس فيه حضانة صغيره إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القاضي بالسكن أو أجرته.

**ثانيا: مواصفات مسكن الحضانة**

نص المشرع في المادة 72 من ق.أ.ج على أن على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم لها القضاء بحق الحضانة سكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة مع المحضون، وإن تعذر عليه توفير السكن فعلية دفع بدل الإيجار...، و الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على مواصفات محددة في المسكن، و اكتفى بالقول بأن يكون "**مسكنا ملائما**".

لكن بالرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية طبقا للمادة 222 من ق.أ.ج ، فإن فقهاء الشريعة الاسلامية قد أكدوا على وجوب توفير مسكن للزوجة و هو التزام يقع على عاتق الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية مراعيا في ذلك وسعه، و يمتد هذا الالزام إلى ما بعد انقضاء العلاقة الزوجية في حالة وجود أبناء[1]، و يمكن حصر هذه المواصفات في ما يلي:

**أ- أن يكون المسكن مناسبا للحضانة**

لكي تتمكن الحاضنة من القيام بواجباتها في مواجهة محضونيها يتوجب على الأب توفير مسكن ويشترط فيه أن يكون مناسبا لممارسة الحضانة، و ذلك بتزويده بكل متطلبات المعيشة،[2] و يجب أن يشتمل

---

[1]- فاطمة حداد، حق المطقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 102.

[2]- أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2003-2004، ص118 .

على اللوازم الأساسية كالمطبخ، و الأثاث و الغرف، والأثاث المخصص للجلوس و النوم، و أدوات الطبخ و الأكل و كل ما يعتبر ضروريا عرفا[1].

و لكي يكون المسكن مناسبا أيضا يجب أن يكون في المكان الذي يقع فيه بيت الزوجية، أو بالمكان الذي يقيمون فيه أهل الحاضنة، و هو ما جاء في قرار المحكمة العليا بقولها: "**يتحدد مكان ممارسة الحضانة، إما بمكان تواجد بيت الزوجية، أو مكان تواجد أهل الحاضنة**"[2].

**ب- أن يكون المسكن مستقلا**

كما اشترط فقهاء الشريعة الاسلامية استقلالية مسكن الحضانة بمرافقه و عدم اشتراك الغير مع الحاضنة و المحضون في المسكن[3]، و على والد المحضون تمكين الحاضنة من مسكنه أو توفير مسكن آخر مناسب و مستقل، و تبقى مسألة اعتبار المسكن ملائم للحضانة راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4]، حيث جاء في قرار المحكمة العليا في هذا الصدد أنه: " **يخضع تقدير ملائمة المسكن المخصص لممارسة الحضانة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع**"[5].

**ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري و القضاء من مسكن الحضانة**

**أ- مسكن الحضانة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري 11/84**

---

1 -Ghaouthi Ben Malha, le droit Algérien de la famille d'office Publications, universitaire Alger,1993, p 219.

2- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581700، الصادر بتاريخ 11/01/ 2010، مجلة المحكمة العليا،2011، عدد 01 ، ص 252.

3- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور التشريع والقضاء، دار ثالثة، الجزائر، 2011، ص ص 32- 33.

4- أحمد خليل ابراهيم عطية، نفقة و حضانة الصغار أمام محكمة الأسرة، ط01، دار الفكر العربي، بيروت، 2008، ص 215.

5- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1476011، الصادر بتاريخ 05/01/ 2022، مجلة المحكمة العليا، 2022، عدد 01، ص 57.

تضمن قانون الأسرة في القانون 11/84 قبل تعديله موضوع مسكن الحضانة ضمن المادتين 52 و72 منه وهما مادتان غير متكاملتان و غير منسجمتان[1]، حيث تضمنت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 52 من ق. أ.ج قبل تعديلها مايلي: "...**إذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج و يستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا.**

**تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.**"

كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة 52 من قبل تعديلها مسألة الطلاق التعسفي، وخصصت الفقرات الموالية للحضانة، ومن هنا فهي تخاطب الحاضنة الأم الحاضنة فقط دون باقي الحاضنات غير الأم[2].

من خلال نص الفقرات الثانية و الثالثة من نص المادة 52 السالفة الذكر فإن حق المطلقة في السكن مقيد بجملة من الشروط تتمثل أساسا في وجود حكم يقضي بإسناد الحضانة للمطلقة، و عدم وجود ولي للزوجة يقبل ايواءها، و أن يكون للحاضنة محضونين بصيغة الجمع، وبمفهوم المخالفة يقتضي أنها تفقد حقها في السكن إن كانت تحضن واحدا فقط، و يشترط أيضا قدرة الزوج المطلق على ضمان السكن، فلقد استوجب المشرع الجزائري مراعاة حالته المادية، و أن يكون للمطلق أكثر من سكن، وأن يكون باسمه، بالإضافة إلى عدم زواج المطلقة أو ثبوت انحرافها، ذلك أن الهدف من هذا الشرط هو مراعاة مصلحة المحضون[3].

و يعاب على المادة 52 بفقراتها الثانية و الثالثة قبل التعديل بأنها تركت على عاتق الزوجة عبئ اثبات عدم وجود ولي أو رفضه ايوائها في حالة وجوده، و هو ما يتنافى مع مصلحة المحضون[4]، لكن بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا فقد فصل في هذه المسألة بقوله " **يثبت قبول الولي ايواء الحاضنة**

---

[1]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 128.

[2]– زكية حميدو، المرجع نفسه، ص 128.

[3]– سامية بن قوية، مرجع سابق، ص 149.

[4]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 129.

**بتصريحه بذلك أمام القضاء"**[1]، و الاشكال يثار في حالة رفض الولي التصريح أمام القضاء فيبقى على عاتق الزوجة اثبات ذلك.

ويعاب أيضا على المشرع الجزائري استعماله لمصطلح "**يضمن**" مع عبارة "**حسب وسع الزوج**"، وهما عبارتان متناقضتان لأن استعمال عبارة يضمن تفيد أن الشيء موجود ومتوفر بغض النظر عن حالة الزوج وامكانياته المادية، ذلك ما لا يستقيم مع اشتراط وسع الزوج في آن واحد.

كما أن عبارة "**مسكن الزوجية**"، الواردة في المادة 52 في الحقيقة هو مصطلح يطلق أثناء قيام الرابطة الزوجية والتي تنتهي بالطلاق، أما مسكن الحضانة فيتقرر للحاضنة بعد الطلاق[2].

وهذا هو السبب الرئيسي في التناقض الذي عرفته الإجتهادات القضائية لذا كان لابد من إيجاد حل لهذا التناقض والتعارض[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من ق.أ.ج قبل تعديلها والتي تنص على أنه: " **نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال والا فعلى والده أن يهيئ له مسكنا، وإن تعذر فعليه أجرته"**،

تبدو هذه المادة أكثر حماية مقارنة مع المادة 52 السالفة الذكر، من بسبب إلزام الأب بتوفير مسكن أساسا أو أجرته احتياطا.

وبالرغم من إيجابيات المادة 72 ق.أ.ج إلا أنه اشتملت على عيوب و سلبيات كونها لم تعتبر هذه السكن من مشتملات النفقة، وهذا ما يناقض نص المادة 78 من ق.أ.ج، التي تنص على أن السكن من مشتملات النفقة، التي تنص صراحة على أن النفقة تشمل" الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته..." [4].

وقد كان التضارب والتناقض الحاصل بين المادتين 52 و 72 من ق.أ.ج عقبة أمام القضاء دون إيجاد حل مناسب رغم الإجتهادات القضائية.

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 348956، الصادر بتاريخ 2005/11/16، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 02، ص 425.

[2]– عيسى حداد، محاضرة بعنوان " الصلح في التشريع الجزائري " مقدمة للملتقى الوطني المنعقد في 14 مارس 2004، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ص 192 ، نقلا عن عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 22.

[3]– سامية بن قوية، مرجع سابق، ص 150.

[4]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 128.

و بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية التي صدرت في هذا الشأن قبل تعديل ق.أ.ج حيث جاء في أحد قراراتها إلى أن أجرة مسكن الحضانة من مشتملات النفقة و الأب ملزم بدفعها و يخضع تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1].

و في مسألة بقاء الحاضنة في مسكن الزوجية أجازت المحكمة العليا بقاء الحاضنة فيه إذا تبين أن للزوج مسكن آخر حيث جاء في حيثيات القرار: " ... **أن الطابق السفلي ممنوح لممارسة الحضانة فإن قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور الحكم بالطلاق يعتبر تهربا و احتيالا قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة و عليه فإن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوح للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده خالف أحكام المادة 52 من ق أ.**

**مما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص السكن"**[2].

و في المقابل أقرت بعكس ذلك و اعتبرت بقاء الحاضنة في طابق من الفيلا التي يملكها الزوج مخالف للشريعة الاسلامية كونها أصبحت أجنبية عنه، حيث جاء في قرار آخر أنه: " **من المستقر عليه قانونا أن نفقة المحضون و سكناه من ماله إدا كان له مال و الا فعلى والده أن يهيء له سكنا و إن تعذر عليه فعليه أجرته**" حيث جاء في حيثيات القرار أن القرار المطعون فيه اعتبر مسكن الزوجية المتكون من طابقين سفلي و علوي عبارة عن مسكنين و خصص بالتالي الجزء السفلي للحاضنة لممارسة الحضانة و هو قضاء لا يتماشى و المنطق فالشيء المجزأ يعتبر شيئا واحدا ينبغي عندئذ على قضاة الموضوع أن يقضوا بأجرة المسكن بدلا من تخصيص الجزء السفلي من المسكن ليكون قضائهم متماشيا مع أحكام المادة 72 من ق أ على أساس أن المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق يستحيل أن يتعاشرا في مسكن واحد مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص السكن لممارسة الحضانة[3].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 197739، الصادر بتاريخ 07/21/ 1998، نشرة القضاة، 1999، عدد56، ص 37.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 179558، الصادر بتاريخ 03/17/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص ، ص 210.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 215212، الصادر بتاريخ 02/16/ 1999، المجلة القضائية، 2000، عدد1، ص 181.

كما أقرت أيضا بعدم جواز بقاء الحاضنة في مسكن ممارسة الحضانة إذا تبين أنه ملك الغير غير الأب[1]،

و اعتبرت المحكمة العليا أجرة السكن على الأب و لو كانت المطلقة عاملة طبقا لأحكام المادة 72 ق. أ.ج[2]، و " **لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الايجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى و لو كان للحاضنة سكن**"[3]، **و أن " اقامة الحاضنة عند أهلها لا يسقط الحق في مطالبة الوالد بالسكن أو أجرته**"[4].

و من قرارات المحكمة العليا أيضا و التي تناقض نص المادة 52 قبل التعديل ما جاء في القرارات التالية: أن " **السكن حق للمحضون حتى و لو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة**"[5]، و جاء في قرار آخر أنه: " **... و لما ثبت من قضية الحال أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المنتقد على (أن الطاعنة لا يحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته إلا إدا كانت حاضنة لأكثر من ولدين) فإنهم بذلك قد أساؤوا تطبيق القانون و كان يتوجب عليهم إلزام المطعون ضده بتوفير سكن للحضانة أو تسليم أجرته مما يتعين معه نقض و إبطال قرارهم و بدون إحالة**"[6].

**ب- مسكن الحضانة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري 11/84 بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27:**

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 258532، الصادر بتاريخ 03/28/ 2001، المجلة القضائية، 2002، عدد 1 ، ص 316.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189260، الصادر بتاريخ 04/21/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 213.

[3]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 288072، الصادر بتاريخ 2002/07/31، المجلة القضائية،2004، العدد 01 ، ص 278.

[4]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 282052، الصادر بتاريخ 05/08/ 2002، المجلة القضائية،2004، عدد 1 ، ص 272.

[5]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 276760، الصادر بتاريخ 03/13/ 2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 1، ص 267.

[6]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 112705، الصادر بتاريخ 11/29/ 1991، المجلة القضائية، 1995، عدد 01، ص 140.

إن الانتقادات التي وجهت إلى المشرع الجزائري على إثر المادتين 52 و 72 من ق.أ.ج، دفعت به إلى تعديل بعض المواد و إلغاء بعضها بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، وذلك بإلغائه للفقرة الثانية وما بعدها من المادة 52، كما عدل المادة 72 فقرة 01، حيث نص على أنه: " **في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.**"

ومعنى ذلك هو أنه لإمكانية تطبيق هذه المادة و للحكم للمطلقة الحاضنة بسكن مناسب لتقيم فيه هي ومحضونها لأنه" **من الثابت قانونا أن للحاضنة، الحق في السكن أو بدل الايجار لممارسة الحضانة**"[1]، وجب توافر الشروط التالية:

أ- أن يصدر حكم قضائي نهائي بفك الرابطة الزوجية يتضمن إسناد حق الحضانة للحاضنة، بغض النظر عن كون المحضون واحد أو أكثر.

ب- أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحضون ذلك أنه لو كان من أسندت إليه المحكمة حق الحضانة هو الجدة أو العمة مثلا لكان من الممكن نقل المحضون إلى مسكن الجدة أو العمة لتمارس فيه حق الحضانة ولا يحتاج الأمر إلى توفير سكن للحاضنة.

ج- يجب أن يوفر الأب مسكنا ملائما للحضانة وإذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يدفع لها ما يساوي قيمة إيجار سكن [2].

و تجدر الاشارة أنه رغم ايجابيات المادة 72 إلا أنها لا تخلوا من سلبيات و عيوب يمكن ملاحظتها في ما ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 72 المذكورة أعلاه، التي نصت على أنه: " **تبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن**" حيث انه لا يمكن تصور من الناحية الواقعية قيام نزاع بين الزوجة وزوجها يصل إلى حد الانفصال بالطلاق و الزوجة تظل في بيت الزوجية إلى غاية صدور حكم الطلاق أو إلى غاية تنفيذ الجزء من الحكم المتعلق بالمسكن.

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 339617، الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، 2008، العدد 63، ص 343.

[2]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 146.

و الواقع يؤكد عكس ذلك، لأن الزوجة إما أن تكون قد تركت بيت الزوجية بإرادتها أو مجبرة بطلب من زوجها لعدم رغبة أحدهما في البقاء مع الزوج الآخر في فترة قيام النزاع، كما أن الحاضنة ببقائها ببيت الزوجية بعد الطلاق الى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي في ما يخص السكن فهو مخالف للشريعة الاسلامية باعتبارها اصبحت أجنبية عن الزوج و لا يمكن أن يجتمعا معا في بيت واحد[1].

**حيث أقرت المحكمة العليا في ذلك بقولها: " إن الحكم على الطاعن بأن يسلم للحاضنة طابقا من الفيلا التي يقيم فيها لممارسة الحضانة مع أنه أصبح أجنبيا عنها و عدم احترام القضاة الترتيب المشار إليها في المادة 72 ق أ يعد خطأ في تطبيق القانون"[2].**

و إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 52 القديمة تنص على أن المطلقة تفقد حقها في السكن متى ثبت زواجها بزوج آخر أو ثبت انحرافها، فإن المادة 72 المعدلة أغفلت ذلك.

و يتضح أن نص المادة 72 قد أغفل مسألة امتلاك الحاضنة لمسكن لممارسة الحضانة و بالتالي يسقط عن الأب الالتزام الأول بتوفير المسكن.

وعليه وطبقا لنص المادة 72 من ق,أ,ج فإنه في حالة الطلاق، ألزم المشرع الأب بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة كأصل، فإن لم يستطع توفيره فعليه دفع بدل الإيجار[3]، حيث أقرت المحكمة العليا في ذلك أن: " **إن تخيير الزوج بين توفير مسكن أو بدل الايجار لممارسة الحضانة يعد انتهاك للقانون"[4]، و " توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة، يحول دون مطالبتها ببدل الايجار"[5]**، بغض النظر

---

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها، و انظر أيضا باديس ديابي، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، مرجع سابق، ص 158.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 348644، الصادر بتاريخ 2005/12/14، نشرة القضاة، 2006، عدد 59، ص 244.

[3]– نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، ط01 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 113.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 451303، الصادر بتاريخ 10/15/ 2008، نشرة القضاة ،2012، عدد 67 ، ص 252.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 566381، الصادر بتاريخ 2010/09/16، مجلة المحكمة العليا،2010، العدد 02، ص 268.

عن امتلاك الحاضنة للسكن من عدمه، وحتى وإن وجد ولي للحاضنة وقبل إيواءها [1]، أو وجود أقل من محضونين لأن المحكمة العليا اقرت ذلك في قرارها الصادر سنة 2006 بعد تعديل ق.أ.ج حيث جاء فيه أنه: "... **لا يمكن أن يقترن منح بدل الايجار بعدد الأطفال المحضونين"**[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مسألة تقدير بدل الإيجار[3]، أو مسألة ملائمة المسكن المخصص لممارسة الحضانة هي في الواقع مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[4].

و أن حق المطلقة في السكن أو بدل الايجار لا يسقط بنشوزها[5] أو بتنازلها عن حقوقها المترتبة عن فك الرابطة الزوجية باعتبار السكن أو أجرته حق من حقوق الأطفال المحضونين[6]، فمتى تم فك الرابطة الزوجية بجميع صورها بين الزوجين سواء عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع فإن من الحقوق المقررة للمحضون السكن أو أجرته و لا يعفي الأب من توفيرهما و لو كانت الحاضنة تمتلك سكنا[7].

و بالمقابل لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الايجار، متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الاقليم الوطني لأن الحكم ببدل ايجار سكن ممارسة الحضانة مقيد بممارستها في الجزائر[8].

---

[1]– عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي ، مرجع سابق، ص 54.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 254635، الصادر بتاريخ 2002/05/08، نشرة القضاة، 2006، العدد 57، ص 209.

[3]– عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي ، مرجع سابق، ص 55.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1476011، الصادر بتاريخ 2022 /01/05، مجلة المحكمة العليا، 2022، العدد 01، ص 57.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 261976، الصادر بتاريخ 2001/04/18، نشرة القضاة، 2006، عدد 57، ص 216.

[6]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 384529، الصادر بتاريخ 2007/04/11، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 02، ص 291.

[7]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1237908، الصادر بتاريخ، 2018/10/03، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/5WuLb ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

[8]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 622754، الصادر بتاريخ 2011 /05/12، مجلة المحكمة العليا ،2012، عدد 01 ، ص 304.

كما لا يحق للبنت، بعد انتهاء سن الحضانة، مطالبة والدها بسكن منفرد و هو ملزم بإيوائها عنده الى غاية الدخول[1].

**الفرع الثاني: اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة المسكن أو أجرته**

الأصل أن " **بدل ايجار سكن المحضون، يسري من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة**"[2]، ونظرا لطول اجراءات التقاضي و خاصة دعوى الطلاق التي تتخللها اجراءات صلح لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، قد تبقى الزوجة بدون مأوى و تهجر بيت الزوجية، بإرادتها أو بطلب من زوجها، و بالتالي فهي تحتاج إلى مأوى تأوي به أولادها خلال فترة التقاضي.

و يتعين على طالبة السكن أو أجرته أن تقدم طلب استصدار أمر على عريضة حيث تلتمس فيه القضاء لها بالسكن أو أجرته بصفة استعجالية و مؤقتة، خلال فترة التقاضي التي تمتد من تاريخ رفع دعوى فك الرابطة الزوجية باختلاف صورها، و ما بين تاريخ صدور الحكم القطعي المتعلق بانحلال الرابطة الزوجية و توابعها بما فيها السكن أو أجرته[3].

حيث يقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، و هو رئيس المحكمة عادة ليفصل فيه خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداعه، و يقدم بموجب عريضة على نسختين ويجب أن تكون مسببة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

و تبعا للطلب يقوم القاضي الاستعجالي، من التأكد من توافر شروط المطالبة القضائية بأن تكون مبررة، و وجود دعوى طلاق موازية، بأن تكون مسجلة لدى قسم شؤون الأسرة لنفس الجهة القضائية.

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 535329، الصادر بتاريخ 2009/12/10، مجلة المحكمة العليا،2010، العدد 01، ص 235.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 331833، الصادر بتاريخ 2005/06/15، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 01، ص 315.

[3]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 156.

و عليه وجب على القاضي تسبيب الأمر و يتم تنفيذه بناءا على النسخة الأصلية منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوطه، و يجوز له تعديله أو إلغاؤه كلما توفرت أسباب تعديله أو إلغائه [1].

[1]– و ذلك استنادا إلى نصوص المواد من 310 إلى 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و المشار اليهما سابقا .

# خلاصة الباب الأول

إن مصلحة المحضون تكون بجلب ما ينفعه و دفع عنه كل ما يضره، باعتباره مخلوق ضعيف وصغير، رغم تميز هذه القاعدة بالتغير و الموضوعية، الا أن قاضي شؤون الأسرة يسعى جاهدا بموجب سلطته التقديرية من أجل تحقيقها في مرحلة التقاضي، مستعينا بضوابط اجرائية و موضوعية أهمها تعيين الخبراء من المرشدين الاجتماعيين أو اجراء تحقيقات بالسماع و المعاينة، مراعيا الجانب المعنوي والمادي في الحاضن، قبل منحها لمستحقيها، و مراعيا أيضا توافر الشروط المتعلقة بأهداف الحضانة من التربية الخلقية و الدينية و التعليم و الرعاية الصحية، و يتأكد من أهلية الحاضن للحضانة و قدرته على القيام بمهامها، و في حالة تخلف الأهلية المطلوبة في الحاضن يتم تحديد حاضن آخر تبعا للترتيب القانوني مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

كما أن المشرع الجزائري خول حماية قضائية لمصالح المحضون سواء كانت معنوية أو مادية في الفترة ما بين رفع دعوى فك الرابطة الزوجية و قبل الفصل النهائي فيها، والتي ينجر عنها ضياع الأولاد وبقائهم بدون مأوى و رعاية أو نفقة، و لرفع الضرر عن هذه الفئة من الأولاد الناتجين عن العلاقة الزوجية المراد انهائها، خول قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005 للزوجين حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الذي يلعب دور حمائي حيث يحمي مصلحة المحضون باعتباره طرفا ضعيفا بين متنازعين، خاصة مع ازدياد نسبة الطلاق في الجزائر حيث تخضع اجراءاتها إلى قواعد اختصاص تتميز بسرعة الفصل في مسائل طارئة لا تستدعي الانتظار و تميزها بالطابع المؤقت الذي لا يمس بموضوع فك الرابطة الزوجية و توابعها، و ذلك عن طريق طلب استصدار أمر على عريضة إلى السيد رئيس المحكمة الذي يفصل فيه أو يحيله إلى قاضي شؤون الأسرة للفصل فيه في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ إيداعه حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون حول مسائل الحضانة و الزيارة و النفقة و السكن أو أجرته، و يتم تنفيد الأمر خلال مدة 3 أشهر من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوطه.

# الباب الثاني: مصلحة المحضون بعد الفصل النهائي في النزاع المتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية

بعد الحكم بفك الرابطة الزوجية يتوجب على قاضي شؤون الأسرة الفصل في الحضانة و توابعها تبعا لذلك، لأن المحكمة العليا اعتبرت رفض الفصل في مسألة الحضانة في حالة فك الرابطة الزوجية على الحال يعتبر بمثابة امتناع عن الحكم و إضرار بينا للمحضون[1].

حيث أن الفصل في مسألة اسناد الحضانة و توابعها من زيارة و نفقة و سكن أو أجرته ليس فصل نهائي و انما يجوز مراجعتها مراعاة لمصلحة المحضون **( الفصل الأول)**. كما يجوز الاستعانة و اللجوء إلى آليات لحماية المصالح المادية و المعنوية للمحضون بعد فك الرابطة الزوجية **( الفصل الثاني)**.

[1]– المحكمة العليا، غ.ش.أ، قرار رقم 251682، الصادر بتاريخ 11/21/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد01، ص 290.

## الفصل الأول: مراجعة الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون

يجوز لمن له صفة و مصلحة طلب مراجعة الحضانة عن الحاضن بإسقاطها عنه بعد اسنادها له أو طلب استردادها لتغير حال الحاضن و يجوز طلب تمديدها بعد انتهاء مدتها و طلب مراجعة توابعها من نفقة و زيارة و مسكن أو بدل إيجار,

و يتم طلب اسقاط الحضانة عن الحاضن أو الحاضنة أو استردادها أو تمديدها أو التنازل عنها بموجب دعوى جديدة و مستقلة تنتهي بصدور حكم قضائي، و ذلك خلافا لدعوى اسناد الحضانة و التي غالبا ما تكون بالتبعية مع دعوى الطلاق، و عليه سيتم معالجة هذا الفصل من خلال تبيان الحالات التي يتم فيها مراجعة الحضانة بعد فك الرابطة الزوجية و التي تكون **باسقاطها و مراجعة توابعها (المبحث الأول)، أو استردادها أو التخلي التلقائي عنها (المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: إسقاط الحضانة و مراجعة توابعها

يعد موضوع اسقاط الحضانة من المواضيع الهامة، نظرا لما قد يطرأ على الحاضنة أو الحاضن من تغير ينجر عنه اختلاف في وضعية الطفل المحضون، وبالتالي وجب تصحيح الوضع بإسقاط الحضانة عن الحاضن الذي تعلقت بحقه في الحضانة بعض الأسباب المحددة قانونا، غاية ما في الأمر أن المسألة تتطلب الإثبات قضاءً لأنها مسألة وقائع، وهذه الأخيرة تقبل الإثبات بكافة الطرق الممكنة[1].

حيث ذكر المشرع الجزائري الأسباب المسقطة للحضانة عن أصحاب الحق فيها في مواد ق.أ.ج، لأن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون بغرض حمايته و رعايته و حفظه في صحته و أخلاقه، فقد يصبح الحاضن غير أهل للحضانة بسبب عدم قدرته على تولي شؤون المحضون، أو انحراف أخلاقه، أو تزوج الحاضنة بغير قريب محرم، أو انتقالها بالمحضون إلى بلد أجنبي، فإذا لم تتوافر في الحضانة الأهداف فيجب اسقاطها عمن اسندت إليه، و اسنادها لغيره ممن هو أحق فيها و يليه في المرتبة و يكون أهلا لها. و سيتم معالجة هذا المطلب من خلال التطرق لمسألة اسقاط الحضانة بسبب اخلال الحاضن بأهداف الحضانة و شروطها **( المطلب الأول)**، و مراجعة توابعها **( المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: اسقاط الحضانة بسبب اخلال الحاضن بأهداف الحضانة و شروطها

بعدما تم التطرق في الفصل الأول من الباب الأول إلى ضرورة توافر أهداف الحضانة و شروطها في الحاضن أو الحاضنة بغية اسناد الحضانة لمستحقيها فإذا تحققت هذه الأهداف و الشروط كان أهلا للحضانة و كلما تخلفت اعتبرت مصلحة المحضون في خطر، يترتب عن ذلك اسقاطها عن الحاضنة أو الحاضن، و اسنادها إلى من يليه في الترتيب بالنسبة لبقية الحاضنات والحاضنين، وذلك حسب ما حددته المادة 64 من ق,أ,ج.

[1]– مروة بن شويخ، مسقطات الحضانة بين النص و التطبيق، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي و المصري ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، 2017، ص 158,

حيث ان فقدان هذه الشروط في الحاضن كلها أو بعضها يعتبر من الأسباب المسقطة للحضانة عن الحاضن لمساسها بمصلحة المحضون، و هو ما نصت عليه المادة 67 ق.أ.ج على أنه: " **تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه،**

**غير أنه يجب في جميع الحالات مراعات مصلحة المحضون".**

و بالرجوع إلى المادة 62 من ق.أ.ج نجدها تنص على جملة من الشروط التي وجب توافرها في الحاضن، إذا اختل أحدها سقط حقه في الحضانة، حيث نصت على أنه: " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.**

**و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"**[1].

كما أقرت المحكمة العليا بأن الوضعية المالية الجيدة للحاضن لا تعد كافية لقبول طلبه في اسقاط الحضانة عن الحاضن و اسنادها له، بل وجب عليه اثبات عدم توافر كل أو بعض شروط أو أهداف الحضانة في الحاضن المستفيد من الحضانة[2]، حيث جاء في قرار المحكمة العليا " **إن إسناد الحضانة للأب بحجة مرض الزوجة عقليا دون إثبات هذا المرض يعد انعداما في الأساس القانوني ومخالفة للقانون ينجر عنه النقض دون الإحالة**" [3].

و يكون ذلك عن **طريق الاخلال بالشروط العامة الواجب توافرها في الحاضنة و الحاضن (الفرع الأول) أو بالشروط الخاصة الواجب توافرها في الحاضنة ( الفرع الثاني) بالإضافة إلى الاخلال بمدة المطالبة بالحضانة ( الفرع الثالث). و الاخلال بمكان ممارسة الحضانة و الانتقال بالمحضون ( الفرع الرابع).**

**الفرع الأول: الاخلال بالشروط العامة الواجب توافرها في الحاضنة و الحاضن**

---

[1]– القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1072148، الصادر بتاريخ، 2017/05/03، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/7vHYI ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 265727، الصادر بتاريخ 2002//02/13، المجلة القضائية، 2002، العدد 02 ، ص 432.

إذا ثبت أن الحضانة قد أسندت إلى من هو أهل لها باستيفاء كافة الشروط المنصوص عليها من بينها الشروط العامة ثم زال شرط من شروطها، فلا يعني أن هذا الاسناد لا يقبل السقوط.

و لهذا يشترط في طالب الحضانة بغية اسناد الحضانة اليه القدرة على تولي شؤون المحضون، وأمانة الحاضن على المحضون، و هما شرطان وجب توافرهما في الحاضن أو الحاضنة، و الا ترتب عن تخلفهما بعد اسناد الحضانة مراجعتها باسقاطها أو ابقائها مراعاة لمصلحة المحضون.

**أولا: عدم ثبوت قدرة مستحقيها**

قد تسند الحضانة إلى مستحقيها بموجب حكم أو قرار قضائي، و قد يتغير حال الحاضن فيما بعد كأن يصبح عاجزا عن الحضانة، و يترتب على ذلك الاخلال بواجباته اتجاه المحضون بإهماله[1] و تضييعه و تركه دون رعاية و تربية و تعليم[2].

و من صور عدم القدرة هو عجز الحاضنة عجزا كليا أو جزئيا، كبلوغها سن الكبر، و بالتالي فهي تحتاج لمن يرعاها و يتولى شؤونها، أو تعرضها لمرض لا يبرأ منه كأن يكون معديا كالجدام و البرص، يتحقق معه وجود الخطر على حياة المحضون بانتقال العدوى إليه[3].

فإذا فقد الحاضن القدرة على رعاية المحضون و القيام بشؤونه، و على تربيته على دين أبيه مثلا سقط حقه في الحضانة[4]، لأنه لم يعد أهلا لها[5]، ولذلك، إنه ليس من المهم أن يكون المرض المصاب به مستحقي الحضانة مرضا عقليا أم جسديا، كما لا يهم أيضا أن يكون له حق الأولوية في الحضانة أم ليس

---

[1]– صالح الهادي علي الهادي، الأسباب المؤدية لانتهاء الحضانة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الشريعة الاسلامية، جامعة الاسكندرية، 2020، ص 89.

[2]– كريمة محروق، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري و اجتهادات المحكمة العليا، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 02، ص 365.

[3]– رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ص 224– 227.

[4]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 142.

[5]– كريمة محروق ، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، مرجع سابق، ص 146.

له ذلك، وكل ما في الأمر أنه يجب أن يكون العجز الذي يصاب به الحاضن منافيا لصيانة حقوق المحضون ومهدّدا لمصالحه[1].

وقد اعتبر القضاء الجزائري القدرة شرط أساسي في ممارسة الحضانة و أداء واجباتها، فقد أسقط حضانة الجدة بسبب عجزها و فقدانها لبصرها، حيث جاء في قراره أن: " **المريض الضعيف القوة لا حضانة له و كذا الأعمى و الأصم و الأخرس و المقعد، و الحاضنة هنا فاقدة للبصر و من ثم لا حضانة لها لعجزها عن القيام بشؤون أبنائها، و من ثم فإن القرار المطعون فيه بإسنادهم الأولاد لها وهي على هذا الحال قد حادوا على الصواب، و خالفوا القواعد الشرعية...**"[2].

حيث أن مسألة عدم القدرة وجب اثباتها بموجب دليل يؤكدها، أو ثبوت الحاق الضرر بالمحضون نتيجة عجز الحاضنة و عدم قدرتها و هو ما جاء في قرار صادر عن غ. ش.أ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، قضى برفض اسقاط الحضانة عن الحاضنة و اسنادها إلى الأب بسبب أن ادعاء الاب بأن الحاضنة مريضة بمرض عصبي لا يوجد ما يدعمه لعدم وجود شهادة طبية تؤكد ذلك و لعدم وجود ضرر لحق البنت المحضونة[3].

**ثانيا: فساد أخلاق مستحقي الحضانة**

إذا تبين فساد أخلاق الحاضن و عدم ائتمانه على المحضون أسقطت الحضانة عنه.

و من صور فساد أخلاق الحاضن ارتكاب الحاضن أو الحاضنة لفعل الزنى و كل ما يؤدي إليها من بدايات ومغريات، كاحتراف الرقص الجنسي المثير، لذلك أقرت الشريعة الاسلامية صراحة تحريم ذلك سدا للذرائع، ودرءا للمفاسد[4].

حيث اعتبرت المحكمة العليا جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة عن الأم مالم يضر بمصلحة المحضون في ابعاده عنها، حيث جاء في قراراتها أنه: " **من المقرر شرعا و قانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون.**

---

[1]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 391.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 33921، الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، 1989، العدد 04، ص 76.

[3]– قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405، أنظر الملحق رقم 05 ص ص 188–197.

[4]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 404.

**و متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و خاصة أحكام المادة 62 ق.أ.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة"[1].**

و جاء في قرار آخر عكس القرار أعلاه حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه: " **يمكن إسناد الحضانة للأم المدانة بجريمة الزنا، متى تحققت مصلحة المحضون"[2].**

و يفهم من توجه المحكمة العليا بشأن التناقض في قراراتها حول المسألة الواحدة و هي مسألة اسقاط الحضانة للأم المدانة بجريمة الزنا مرتبطة أساسا بالسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة الذي يقرر ابقاء الحضانة أو اسقاطها وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون.

وكذلك يندرج ضمن السلوك المشين تناول الخبائث والمهلكات التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك المخدرات و الخمر، و القمار[3] ، و السرقة، و السحر[4] الذي يعد من الكبائر[5].

و جاء في قرار آخر أن: " **سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها و سوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا"[6].**

**الفرع الثاني: الاخلال بالشروط الخاصة الواجب توافرها في الحاضنة**

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 171684، الصادر بتاريخ 09/30/ 1997، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 169.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 564787، الصادر بتاريخ 2010/07/15، مجلة المحكمة العليا،2010، العدد 02، ص 262.

[3]– قال الله تعالى" **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون...**" سورة المائدة الآية 90.

[4]– السحر انحراف بشري استفلح حاليا في كل المجتمعات الإسلامية وغيرها وقد جاء ذلك في صريح القرآن الكريم بشأن حق الأشخاص الذين يتعلمون السحر، حيث قال تعالى" **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم**" سورة البقرة الآية 102.

[5]– زكية حميدو، مرجع سابق، ص 406.

[6]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 31997، الصادر بتاريخ 01/09/ 1984، مجلة قضائية، 1989، عدد 01، ص 73.

قد تسند الحضانة للحاضنة بموجب حكم قضائي، و ذلك بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والشرعية فيها، لكن قد تتغير وضعية الحاضنة كأن تتزوج بشخص أجنبي عن المحضون، أو تخرج للعمل و يضيع في كنفها المحضون فيجوز لمن تتوافر فيه الصفة و المصلحة رفع دعوى قضائية للمطالبة بمراجعة الحضانة باسقاطها عن الحاضنة و للقاضي السلطة التقديرية في ذلك مراعاة لمصلحة المحضون

**أولا: تزوج الحاضنة بغير قريب محرم**

إذا اسندت الحضانة للأم، فيشترط أن تكون خالية من الزواج، و دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، وحجري له حواء، و إن أباه طلقني، و أراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله " أنت أحق به ما لم تنكحي"[1].

حيث أن هذا الحديث جاء عام في سقوط حضانة الأم إذا تزوجت، سواء كان هذا الزوج محرما المحضون أو لا، و إلى هذا العموم ذهب أغلب الفقهاء، و ذهب المالكية الى القول بسقوط الحضانة إذا تزوجت بغير قريب محرم، لأن غير المحرم لا يؤمن على المحضون، و يضيعه أو يفسده، أما إذا تزوجت بأحد محارمه كعمه مثلا، فلا يسقط حقها في الحضانة إذا قبل المحرم بضم المحضون إليه[2].

قال ابن القيم: أن الناس اختلفوا في سقوط الحضانة بالزواج على أربعة أقوال[3]:

أ- القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المذهب الشافعي و المالكي و الحنفي و أحمد في المشهور عنه، حيث قالوا بسقوطها مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى.

ب-القول الثاني: قول الحسن البصري وهو قول أبي محمد ابن حزم الذي ذهب إلى القول بعدم سقوط الحضانة بالتزوج

---

[1]- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض، 1998، باب من أحق بالولد، ص 32.

[2]- عبد العزيز دخان، حق الأبوين في رؤية ولدهما أثناء الحضانة و بعدها، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية، العدد 10، ص 100.

[3]- ابن القيم، مرجع سابق، ص 454، 455.

ج- القول الثالث: قول إحدى الروايتين عن أحمد- رحمه الله -نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي فقال بعدم سقوط الحضانة إذا كانت المحضونة بنتا و تزوجت أمها، لكن تسقط إذا كان المحضون ذكرا.

د- القول الرابع: إذا تزوجت بقريب من الطفل المحضون لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال نذكرها في ما يلي:

01- قول أصحاب أحمد: أن المشترط أن يكون الزوج قريب للطفل فقط.

02- قول أصحاب أبي حنيفة: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم.

03- قول مالك وبعض أصحاب أحمد: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد بأن يكون جدا للطفل.

حيث أن المالكية قد وضعوا لسقوط حضانة الحاضنة عند زواجها بأجنبي القيود التالية[1]:

- عدم سكوت من له الحق في الحضانة بعد علمه بزواج الحاضنة سنة فأكثر، فإن سكت هذه المدة الطويلة بعد علمه بالزواج اعتبر سكوته قبولا بإسقاط حقه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 68 التي نصت على أنه: " **إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.**"

- وجود مرضعة للطفل غير حاضنته إذا كان الطفل رضيعا وَقبِل ثديها.

- وجود حاضن للطفل تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الحضانة.

- أن لا تكون الحاضنة التي تزوجت بأجنبي وصية على الطفل المحضون من قبل أبيه أو من قبل القاضي.

---

[1]- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر، ج 02، ص 530.

-إذا لم تفارق الحاضنة زوجها بطلاق أو موت الزوج قبل أن يطالب من يليها بحقه في الحضانة، فإن مات الزوج أو طلق قبل مطالبة صاحب الحق في الحضانة، فإن الحضانة تستمر للحاضنة التي كانت متزوجة، لأن العذر الذي يسقط حضانتها وهو الزواج قد زال بطلاقها، والولد لا يزال معها فتستمر على حقها.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري قد خول للأم الأولوية في استحقاق الحضانة، و في المقابل قد نص على اسقاطها في حالة زواجها بغير قريب محرم[1]، حيث نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " **يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ... ما لم يضر بمصلحة المحضون**"، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أنه: " **يسقط حق الأم في الحضانة، بزواجها بغير قريب محرم**"[2].

و ذهبت في اجتهاد آخر إلى أنه لا مجال للنظر في مصلحة المحضون عندما يتعلق الأمر بإعادة زواج الحاضنة بغير قريب محرم؛ إذ أن المصلحة تكون هنا في إسقاط الحضانة عنها وانتقالها إلى من يليها في الترتيب فمصلحته تكون ببقائه مع والده بدلا من زوج أمه[3].

و في هذا الصدد جاء في حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2020/01/06، قضى ب بإسقاط حضانة الابن عن والدته التي تزوجت بغير قريب محرم و اسنادها لوالده مع تقرير حق الزيارة لوالدة المحضون التي اسقطت عنها الحضانة[4].

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 341320، الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة ،2008، العدد 62، ص 385.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 331058، الصادر بتاريخ 2005/05/18، مجلة المحكمة العليا،2005، العدد 02، ص 383.

[3]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 693936، الصادرة بتاريخ 2012/09/13، المجلة القضائية، العدد 01، 2012، ص 253.

[4]-: حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2020/01/06، تحت رقم فهرس 2020/00043، و جدول 2019/02953 ، انظر الملحق رقم 08، ص ص 210-212.

كما يجب إثبات زواج الأم الحاضنة بموجب عقد زواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية حيث جاء في قرار المحكمة العليا أن: "**إن الادعاء بزواج الأم الحاضنة لا يجب إثباته إلا بعقد زواج محرر طبقا للمادة 66 ق.أ**"[1].

و لعل سبب اسقاط الحضانة عن الأم في حالة زواجها بغير قريب محرم هو انشغالها بطاعة زوجها عن الاهتمام و الرعاية الواجبين عليها في مواجهة المحضون[2]، حيث جاء في قرار المحكمة العليا: " **ومتى كان مقرر في أحكام الشريعة الاسلامية أنه يشترط في المرأة الحاضنة و لو كانت أما فأحرى بها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة**"[3].

هذا و إذا اسقطت الحضانة عن الحاضنة بتزوجها بغير قريب محرم، فإنه بالمقابل تسقط حضانة الجدة و الخالة إذا سكنت بمحضونها مع الأم الحاضنة المتزوجة بغير قريب محرم، و هو ما نصت عليه المادة 70 من ق.أ.ج على أنه: " **تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم**".

و في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري لم يبين الحكمة من جعل الحضانة تسقط بالسكن بإقامة أم المحضون مع الخالة و الجدة دون غيرهما[4].

**ثانيا: عمل الحاضنة**

إن الأم الحاضنة بحكم مكانتها في الأسرة فهي أول من يؤثر في تكوين شخصيته، الأمر الذي يستوجب تفرغها لرعايته، خلال هذه الفترة من حياته[5].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 102886، الصادر بتاريخ 04/19/ 1994، نشرة القضاة، 1997، عدد 51، ص 92.

[2]– محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، مرجع سابق، ص 142.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 40483، الصادر بتاريخ 05/05/ 1986، المجلة القضائية، 1989، عدد 02، ص 75.

[4]– محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، مرجع سابق، ص 142.

[5]– عبد الله أحمد عبد العال هلالي، حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم الشريعة الاسلامية، جامعة القاهرة، 1994، ص 747.

حيث اتفق الفقهاء قديما وحديثا على أن المرأة الحاضنة التي تعمل خارج بيتها ويؤدي خروجها المتكرر إلى الإضرار بالمحضون، فإن هذا يفقدها حقها في حضانة الصغير، جاء في المبسوط : " **وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت**"[1].

فلقد أثبتت البحوث و الدراسات مساوئ خروج المرأة الحاضنة للعمل على حضانة الطفل و في ذلك يقول أحد العلماء أن في انشغال النساء المتزوجات بالمصانع و المحلات عددا كبيرا من الساعات اهمالا مؤكدا لواجب الأم نحو الطفل، و هو ما يهدد الأجيال القادمة بفساد التربية حرمان الأمة من المواطن الصالح.

حيث أن الحاضنة يجب أن تتفرغ لرعاية و تربية أطفالها في مرحلة الحضانة، مراعاة لمصلحتهم التي يقررها الدين و الطب و العلم[2].

و بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الاسلامية فنلمس في آرائهم اختلافا في صور العمل التي لا تسقط بها الحضانة في ما يلي:

أ – ذهب فقهاء الحنفية إلى أن عمل المرأة إذا لم يؤثر على المحضون بأن كانت مدة خروجها قصيرة فإن هذا لا يسقط عنها حقها في الحضانة، بخلاف ما لو كانت مدة خروجها طويلة كما لو كانت قابلة أو مغسلة[3].

ب – ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى أن عمل المرأة يكون في ضوء قدرتها على تربية المحضون ورعايته، فإذا تمكنت من التوفيق بين الأمرين بإنابة غيرها عنها في الحضانة، فيبقى حقها في الحضانة قائما[4].

ج – ذهب الإمام أبو زهرة إلى رأي قريب من رأي الحنفية المذكور أعلاه، فقال إن المرأة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضون وعليه تفقد حقها في الحضانة، إلا أنه ذهب إلى أن تقدير القدرة و الاستطاعة مخولة للقاضي بموجب سلطته التقديرية[5].

---

[1]– السرخسي، مرجع سابق، ص 207.

[2]– عبد الله أحمد عبد العال هلالي، مرجع سابق، ص 747، 748.

[3]– ابن عابدين، مرجع سابق، جزء 3، ص 603.

[4]– عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط 09، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983، ص 279. و انظر أيضا، محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 764.

[5]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 407 .

د – رأى محمد عقلة سقوط حق المرأة العاملة في حضانة الصغير، ويبرر رأيه بأن الواقع العملي يثبت الأثر السلبي لعمل المرأة وما يسببه من تفكك الأسر[1].

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري 11/84 قبل التعديل كان يعتبر عمل المرأة خارج المنزل سببا من أسباب اسقاط الحضانة عنها، أما بعد التعديل بموجب الأمر 02/05 ، وتماشيا مع تطور المجتمع وحماية لحق المرأة في العمل و الحضانة معا لم يعتبر قانون الأسرة الجزائري عمل المرأة سببا من أسباب سقوط الحق في الحضانة، حيث نصت المادة 67 ق.أ.ج في فقرتها الثانية على أنه: "... **لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة**".

و هو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا حيث جاء فيها: " **من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة.**

**و من ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطئوا في تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[2].**

و جاء في قرار آخر أن " **إن الحكم برفض دعوى الزوج الرامية إلى اسقاط الحضانة عن الأم لكونها عاملة مع تمسك هذه الأخيرة بحقها في الحضانة يعتبر تطبيق سليم للقانون"[3]**

كما أضافت المادة 67 في فقرتها الثالثة أنه: " **غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون**"، أي أنه إذا تبين أن عمل الحاضنة قد أدى إلى التقصير في رعاية المحضون و تولي شؤونه، فيجوز للقاضي اسقاطها عن الحاضنة و اسنادها إلى من هو أهل لها.

---

[1]– محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1990، ص 370.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 245156، الصادر بتاريخ 07/18/ 2000، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 188.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 295996، الصادر بتاريخ 2002/10/23، نشرة القضاة، 2006، عدد 57، ص 219.

حيث أن المرأة قد أصبحت تقوم بأعمال خارج البيت قد تضر بمصلحة المحضون، خاصة إذا عملت في فترات ليلية، أو في بعض الأحيان قد تنتقل للعمل خارج الوطن، و منه فإن القاضي هو الوحيد الذي يقرر قانونا بموجب سلطته التقديرية في ترك الحضانة لها أو اسقاطها عنها[1].

حيث جاء في قرار المحكمة العليا أن: "**عمل الأم الحاضنة لا يوجب اسقاط حقها في حضانة أولادها ما لم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية و الرعاية**"[2]. و يفهم منه أنه على صاحب الصفة و المصلحة الذي يريد أن يطلب اسقاط الحضانة عن الحاضنة العاملة و اسنادها له، أن يقدم ما يثبت أن عمل الحاضنة قد ألحق ضررا بالطفل المحضون و حرمه من العناية و الرعاية الواجبين على الحاضنة.

و عليه يمكن القول بأن عمل المرأة لا يمكن أن يكون سببا من أسباب اسقاط الحق عنها في الحضانة في ظل الظروف المعيشية الصعبة خاصة و أن النفقة المقررة قضاءا للطفل المحضون لا تكفي لعيشه و لباسه و علاجه، في ظل غلاء المعيشة، غير أنه يمكن للقاضي النظر في طبيعة العمل إذا كان يشغل الحاضنة طوال الوقت و لا يترك للمحضون مجالا للرعاية و الاهتمام كالعمل ليلا أو السفر والغياب و المبيت خارج البيت فإن ذلك مضر بالمحضون و بمصلحته فللقاضي اسقاط حق الحضانة عنها مع مراعاة مصلحة المحضون في وجود أو عدم وجود حاضن آخر يتولى شؤونه و يكون أهلا للقيام بذلك.

**الفرع الثالث: الإخلال بمدة المطالبة بالحضانة**

تعتبر الحضانة حق كسائر الحقوق مرتبط بآجال محددة للمطالبة بها تحت طائلة سقوط الحق فيها، فإذا تم فك الرابطة الزوجية بين الزوجين و لم تطالب الأم بالحضانة لمدة سنة يسقط حقها في الحضانة بقوة القانون، و تبقى الحضانة لدى الحاضن الفعلي[3].

---

[1]– سامية بن قوية، مرجع سابق، ص 147.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 274207، الصادر بتاريخ 2002/07/03، المجلة القضائية، 2004، عدد 01 ، ص 263.

[3]– محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، مرجع سابق، ص 149.

إذ يسقط عند المالكية حق صاحب الحضانة بسكوته عنها بشرط أن يعلم بحقه في الحضانة، ويعلم أن سكوته يؤدي لسقوط حقه فيها، وأن يمر على تاريخ علمه سنة واحدة[1].

حيث نصت المادة 68 من ق.أ.ج على أنه: " **إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها".**

و تدعيما لنص المادة 68 المذكورة أعلاه ركزت المحكمة العليا في قراراتها على المدة الشرعية والقانونية و هي السنة أن: " **من المقرر قانونا أن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.**

**و لما كان من الثابت في قضية الحال أن السنة لم تمض بعد على المطالبة بالحضانة من قبل الأم و هي لازالت متمسكة بها، فإن قضاة المجلس بحرمانهم الأم من حق الحضانة و إسنادها للجدة من الأب يكونوا قد خالفوا القانون.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."**[2].

و كثيرا ما كانت المحكمة العليا تركز في قضائها على المدة القانونية و الشرعية وهي سنة، حيث قضت بأن الجدة لأم التي لم تطالب بالحضانة إلا بعد أربع سنوات من وفاة الأبوين، والمحضون موجود لدى خاله و هي بذلك خالفت أحكام المادة 68 من قانون الأسرة [3]، وفي قضاء آخر ذهبت المحكمة العليا

---

[1]– ميلود بن حوحو، مراعاة مصلحة المحضون كأساس لاسناد الحضانة أو اسقاطها، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان " قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية"، ص 597.، و انظر أيضا: صالح الهادي علي الهادي، مرجع سابق، ص 101.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 58220، الصادر بتاريخ 02/05/ 1990، المجلة القضائية ،1993، عدد 03 ، ص 53.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 364850، الصادر بتاريخ 05/17/ 2006، المجلة القضائية ،العدد 02، 2007 ، ص 437.

إلى أنه لما ثبت في قضية الحال أن الجدة لأم طالبت بإسناد الحضانة لها بعد مضي سنة كاملة من سبق اسنادها للأب فإن ذلك ينجر عنه سقوط حقها في الحضانة[1].

**الفرع الرابع: الاخلال بمكان ممارسة الحضانة و الانتقال بالمحضون**

إذا أرادت حاضنة الولد أما أو جدة الانتقال بالمحضون و لا يوجد عاصب له في البلد الأجنبي الذي ستنتقل إليه، و لا مال للمحضون، و لا يوجد من تلزمه نفقته من الأقارب، فإن السماح للحاضنة بالانتقال به من عدمه يرجع فيه إلى السلطة التقديرية للقاضي.

و إذا كانت غيرها من النساء القريبات و نقلت الحاضن إلى بلد أجنبي سواء وجد فيه عاصب له أو لا، ولا يوجد لديه مال، فأصح الوجهين أن يرجع فيه إلى إرادة الوصي ثم يليه السلطة التقديرية للقاضي في تركه لها أو إسقاط الحضانة عنها، و تسليم المحضون إلى من يليها من القريبات المقيمات،[2].

حيث ذهب الفقهاء في مسألة سقوط الحضانة عن الحاضن في حالة السفر به إلى عدة أقوال[3]:

**أولا:** رأي فقهاء المالكية: ذهبوا إلى القول بأنه لا يسافر الحاضن عن المحضون وإن كان رضيعا، أو تسافر هي سفر نقلة مسافة ستة برد.

**ثانيا:** رأي فقهاء الحنفية: ذهبوا إلى القول بسقوط حق الحاضنة المطلقة بسفرها لمكان يتعذر فيه على الأب زيارة ابنه و العودة في نهاره.

**ثالثا:** رأي فقهاء الشافعية: ذهبوا إلى القول بسقوط الحق في الحضانة إذا كان السفر مخوفا أو البلد الذي يسافر إليه مخوفا، أو كان سفر للنقلة سواء كان طويلا أو قصيرا.

**رابعا:** رأي فقهاء الحنابلة: ذهبوا إلى القول بسقوط الحق في الحضانة بالسفر إلى بلد يبعد بمسافة القصر فأكثر.

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 33636، الصادر بتاريخ 06/25/ 1984، المجلة القضائية ،عدد 03، 1989، ص 45.

[2]– محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 398.

[3]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 731.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد خول للقاضي بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له في القضاء باسقاط الحضانة أو ابقائها، حيث نصت المادة 69 ق.أ.ج على أنه: " **إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو اسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون**".

و أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ بقولها: " **من المقرر قانونا أنه إدا رغب الشخص الموكول له حق الحضانة الاقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر للقاضي لاثبات الحضانة أو اسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.**

**و لما تبت من قضية الحال أن قضاة المجلس عند تأييدهم لحكم المحكمة، القاضي بإسناد الحضانة للأم قد اشترطوا تلقائيا ممارسة الحضانة بالجزائر بالرغم من عدم معارضة الأب عن إقامة ابنه بفرنسا لكونه يقيم هو نفسه بفرنسا، و عليه كانت تجب مراعاة حال الطرفين و مصلحة المحضون قبل وضع أي شرط، و ما دام قضاة الموضوع لم يلتزموا بأحكام القانون فإن قرارهم إستوجب النقض الجزائي**"[1].

و جاء في قرار آخر أنه: " **تسقط الحضانة بسبب بعد المسافة في حالة إقامة الأم في بلد أجنبي و إقامة الوالد في الجزائر**"[2].

و جاء في قرار آخر أنه: " **من المقرر قانونا و شرعا أن الحضانة تسند على أساس مصلحة المحضون، و أن اسنادها لأم ثبت أنها تقيم في بلد أجنبي بعيدا عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون و الاجتهاد القضائي**"[3].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 91671، الصادر بتاريخ 06/23/ 1993، المجلة القضائية ،1994، عدد 01 ، ص 72.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 273526، الصادر بتاريخ 2001/12/26، المجلة القضائية،2004، العدد 01 ، ص 258.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 334543، الصادر بتاريخ 2005/10/12، نشرة القضاة، 2008، العدد 62، ص 381.

و ذهبت في قرار آخر أيضا إلى أنه من المقرر قضاء في مسألة الحضانة وعندما يكون أحد الأبوين في دولة اجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد في الجزائر فإن من يوجد بها يكون أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة، كما انه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والتي تخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها[1].

والملاحظ أن المشرع اعتبر الاقامة في بلد أجنبي مسقطا للحضانة، على أن إبقاء الحضانة أو إسقاطها يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يقدرها بالنظر لمصلحة المحضون، ولم يأخذ المشرع بالمسافات التي حددها الفقهاء في الشريعة الاسلامية.

و لعل سبب اسقاط الحضانة عن الحاضن الذي يقيم في بلد أجنبي هو تعذر ممارسة حق الزيارة والاشراف من طرف الأب على المحضون بسبب بعد المسافة ف من المقرر قضاء " **إن إقامة الأم بالخارج سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها و إسنادها للأب لأنه يتعذر على الأب الإشراف على أبنائه المقيمين مع الحاضنة بالخارج و كدا حق الزيارة و ذلك لبعد المسافة**"[2].

كما تجدر الاشارة إلى أن الحضانة لا تسقط إذا كان الزوجان يقيمان في نفس البلد الأجنبي فمن المقرر قضاء أنه " **لا تسقط الحضانة، بسبب الاقامة خارج التراب الوطني، إدا كان الزوجان يقطنان في نفس البلد الأجنبي**"[3]، و أن " **الحكم تلقائيا بمنع المحضون، المسندة حضانته لأمه، من السفر، من الجزائر إلى بلد أجنبي، حيث يقيم والداه بصفة قانونية، خطأ في تطبيق القانون**"[4].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 52207، الصادر بتاريخ 01/02/ 1989، المجلة القضائية، 1990، عدد 04، ص 74.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 111048، الصادر بتاريخ 11/21/ 1995، نشرة القضاة، 1997، عدد 52، ص 102.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 282033، الصادر بتاريخ 2002/05/08، مجلة المحكمة العليا،2004، العدد 02 ، ص 363.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 408248، الصادر بتاريخ 2007/11/14، مجلة المحكمة العليا،2011، العدد 01، ص 244.

و يعتبر منح رخصة الخروج بالمحضون قصد العلاج خارج التراب الوطني من توابع الطلاق ويجب على القاضي الفصل فيه و عدم التصريح بعدم الاختصاص[1].

كما " **لا يسقط حق الأم في الحضانة، بمجرد السفر والتردد على الخارج، لأن مناط السقوط ليس العمل أو الدراسة أو السفر المشروع المتكرر وإنما الضياع والإهمال المترتب على ذلك السفر.**

**يمكن للأم الحاضنة إشراك من تثق فيهم من الأقارب لرعاية المحضون، دون أن تكون ملازمة له لمباشرة شؤون."**[2].

**حيث جاء في مضمون تسبيب القرار المذكور أعلاه أنه إدا كانت** الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا فإنه ليس معنى ذلك ملازمة الحاضنة للولد ومباشرتها لشؤونه بنفسها فقط وعدم مفارقتها إياه وإنما يمكنها إشراك غيرها معها ممن تثق فيهم من الأقارب في ذلك كالجدة ... ومن ثم فلا يسقط حق الأم في الحضانة لمجرد السفر والتردد على الخارج لأن مناط السقوط ليس العمل أو الدراسة أو السفر المشروع المتكرر للخارج وإنما هو الضياع والإهمال فإذا ما ترتب عن ذلك السفر مثلا مرض الابن أو رسوبه في دراسته أو جنوحه فإنه يكون حينها محلا لسقوط الحضانة عن الحاضنة كونها في هذه الحالة لم تصبح أهلا للحضانة وأن قضاة الموضوع باعتمادهم على مجرد السفر المتكرر للحاضنة دون إبراز ما ترتب عن ذلك من ضياع وإهمال للولد قد أخطأوا في تطبيق القانون.

في الأخير إن حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصفة دائمة، وإنما هو أداء أوجبه القانون، فإن قام به الحاضن كما أوجبه القانون بقي له إلى أن يبلغ المحضون السن القانونية لنهاية الحضانة، وإن أخل بالالتزامات المتعلقة بالحضانة أو فقد شرطا من شروط أهلية الحضانة وجب إسقاطها عليه[3].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 249196، الصادر بتاريخ 2000/11/21، المجلة القضائية،2004، العدد 01 ، ص 250.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1265504، الصادر بتاريخ، 2018/06/06، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/QfkyU ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

[3]– سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة و اشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014– 2015، ص 62.

إذ يجوز لكل شخص تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية، بأن يكون صاحب صفة و مصلحة، أن يرفع دعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، ويلتمس من قاضي شؤون الأسرة إصدار حكم بإسقاط الحضانة على من اسندت إليه، و اسنادها له من جديد، بعد أن يكون قد قدم ما يثبت أسباب طلب اسقاطها، و يجب أن يثبت توافر شروط الحضانة فيه[1].

و عليه فإن الحكم بسقوط الحضانة، ينبغي أن يؤسس على أدلة تثبت فعلا أن الحاضن عاجز عن ممارسة الحضانة لعارض في عقله، أو مرض في جسمه ، أو كان مهملا لواجباته تجاه المحضون لفساد أخلاقه أو لعدم أمانته، فلا شك أن إبقاء المحضون عند هذا الحاضن يتعارض ومصلحته، ولهذا ينبغي للقاضي أن يجبره على تسليم المحضون إلى حاضن آخر تتوفر فيه الصلاحية التامة لمن هو أحق بها، وذلك بعدما يتبع القاضي الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتأكد من صحة ادعاء الحاضن المطالب بإسقاط الحضانة عن الحاضن الأول، بحيث يمكنه الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات تدهور صحة الحاضن أو الاعتماد على شهادة الشهود للتأكد من سوء أخلاقه.

و في حالة عدم ثبوت صحة ما يدعيه المدعي وعدم كفاية الأدلة المقدمة ضد الحاضن الأصلي، فإن القاضي يُبقِي المحضون عند حاضنه لعدم تعرضه إلى الضياع، وعدم المساس بمصلحته، لأن إسقاط الحضانة عن الحاضن لا يكون إلا لأسباب جدية ومضرة بالمحضون ولا يكون لأبسط الأسباب التي تحدث لأي محضون عند أي حاضن وهو القرار الذي قضت به المحكمة العليا بقولها " **من المقرر شرعا أن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة، ومضرة بالمحضون، ومتعارضة مع مصلحته ... ولما كان ثابتا- في قضية الحال – أن المجلس القضائي لما قضى بإبقاء حضانة الولد لأمه باعتبار أن الأب لم يثبت إهمال الأم لولدها يكون قد طبق القانون تطبيقا وصحيحا**"[2].

## المطلب الثاني: مراجعة توابع الحضانة

من آثار فك الرابطة الزوجية اسناد الحضانة و توابعها و المتمثلة في حق الزيارة و النفقة و المسكن أو بدل الايجار، غير أن هذه المسائل يجوز مراجعتها بطلب اسقاطها أو رفعها أو خفضها بما يتماشى

---

[1]– سناء عماري، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 50270، الصادر بتاريخ 1988/11/07، مجلة قضائية، 1991، عدد 03، ص 48.

وحال الطرفين و ظروف المعاش و مراعاة لمصلحة المحضون التي جعلها القانون فوق كل اعتبار، ولمعالجة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين فيما يلي:

**الفرع الأول: مراجعة النفقة و بدل الايجار**

إن النفقة المحكوم بها للزوجة لصالح الأبناء، لا تقبل المراجعة إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم حيث نصت المادة 79 ق.أ.ج التي جاء فيها: " **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش و لا يراجع تقديره بعد مضي سنة من الحكم**".

و جاء في قرار المحكمة العليا الذي جاء متماشيا مع النص القانوني بقضائه ب : " **من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، و لا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة...و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 و مراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة و المدرسة وأجرة السكن فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون...**"[1].

و في هذا الصدد صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2021/01/20، قضى ب بمراجعة النفقة و رفعها إلى مبلغ 5000 دج و مراجعة بدل الايجار و رفعه إلى مبلغ 8000 دج.

حيث جاء في تسبيب حكمها أن النفقة من الطلبات المتجددة و لمرور أكثر من سنة طبقا للمادة 79 ق.أ.ج و نضرا لتزايد الأسعار و الاحتياجات فقد اعتبرت مبلغ 4000 دج كنفقة غير كاف لتلبية حاجيات المحضونين لمزاولتهم للدراسة استنادا للشهادات المدرسية المرفقة في الملف، و اعتبرت مبلغ 5000 دج كبدل ايجار غير كاف لإيجار غرفة واحدة و مادام المسكن يدخل في مشتملات النفقة طبقا للمادة 78 ومادام يجوز مراجعة النفقة فيجوز مراجعة بدل الايجار بالتبعية[2].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 136604، الصادر بتاريخ 04/23/ 1996، المجلة القضائية، 1997، عدد 2، ص 89.

[2]–: حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2021/01/20، تحت رقم فهرس 2021/00262، وجدول 2020/02225، انظر الملحق رقم 06 ص ص 198–202.

و بالمقابل صدر قرار آخر عن غ ش أ، ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/28، قضى ب رفض مراجعة نفقة الأبناء استنادا إلى عقد العمل الذي قدمه المستأنف عليه و الذي تبين لهم أنه يتقاضى أجر قاعدي قدره 30.000 دج و ذلك مراعاة لحال الطرفين و ظروف المعاش طبقا لنص المادة 79 ق أ ج و القضاء بمراجعة بدل الايجار المقدر ب 6000 دج و الذي لا يتماشى مع ظروف المعاش و رفعه إلى مبلغ 8000 دج [1].

و عليه و مما سبق فإن تقدير النفقة و مراجعتها في قانون الاسرة الجزائري يخضع للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة على حسب حال الطرفين، حيث يراعي فيه الظروف المالية للزوج، و تغير الأسعار وظروف المعيشة، و يراعي فيه حاجات المحضون الضرورية رغم ظروف الزوج، فيجوز رفع دعوى مراجعة النفقة و طلب رفعها أو خفضها، في المدة التي تتجاوز سنة من صدور الحكم الذي يلزم الأب بالنفقة[2].

كما أنه يجوز للأب طلب مراجعة بدل الايجار بخفضه أو رفعه أو اسقاطه في حالة توافر مسكن ملائم لممارسة الحضانة، و لا يهم إن أقامت فيه الحاضنة أو رفضت الاقامة فيه، و هو ما جاءت به المحكمة العليا بقولها: " **يسقط حق الحاضنة في بدل الإيجار، إذا كان السكن الموفر من الأب ملائما لممارسة الحضانة، سواء أقامت فيه أو امتنعت**"[3].

**الفرع الثاني: مراجعة أوقات الزيارة**

يجوز لمن صدر لصالحه حق زيارة المحضون طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[4]، أن يطلب مراجعة أوقات الزيارة مراعاة لمصلحة المحضون في ابقائه على علاقة بوالديه وأقاربه و هو ما تم

---

[1]–: قرار صادر عن غ ش أ، ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/28، تحت رقم فهرس 2023/00486، وجدول 2022/02432، انظر الملحق رقم 07 ص ص 203–209.

[2]– نسيمة أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 27، 2017، ص 106.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1365731، الصادر بتاريخ 2020/10/07، قرار منشور على موقع المحكمة العليا، https://2u.pw/WEwEh تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أوت 2024.

[4]– نصت المادة 64 على أنه: " **وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**". أنظر في ذلك القانون القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ

تكريسه ضمن القرار الصادر عن غ.ش.أ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، الذي قضى ب تعديل أوقات الزيارة و اعطاء حق المبيت، حيث جاء في حيثيات القرار أن الابن المحضون تجاوز سن الأربع سنوات، مما يجعله قادرا عن الابتعاد عن الحاضنة لمدة أكبر خلال عطلة نهاية الأسبوع، و من حقه أن يتقرب من أبيه أكثر و قضاء مدة أطول معه للتعرف عليه و على عائلته من جهة أبيه و كدا التشبع بحنانه و عطفه، فلابد أن ينعم برعاية حقيقية من قبل والده، كي لا يشعر بفراقه.

حيث أضاف في تسبيب القرار أنه على الحاضنة أن تراعي و تتفهم حاجة المحضون النفسية والعاطفية في البقاء مع عائلته من جهة أبيه، خاصة مع كبر سنه لأن الاستقرار النفسي و العاطفي وتقوية الروابط الأسرية هي الجانب الأهم في تكوين شخصية المحضون لتنشئته تنشئة سليمة متوازنة في جو أسري تحت رعاية والدته ووالده و عائلتيهما الأمر الذي يجعله أكثر استقرارا و قدرة على الاندماج الاجتماعي .

حيث قضت غ أ ش في قرارها بتقرير حق المبيت مسببة قرارها على أساس أن ذلك يحقق أهداف الزيارة و يساهم في راحة المحضون الجسدية بسبب كثرة التنقل بالذهاب و الاياب صباحا و مساءا حيث قضت في منطوقها بأن تكون أوقات زيارة المحضون من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت، و في اليوم الثاني من الأعياد الدينية من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال، و عند بلوغه سن التمدرس النصف الأول من العطلة المدرسية مع المبيت و مع الأخذ و الرد من طرف المستأنف خلال كل زيارة و تمكين الحاضنة من زيارة المحضون خلال فترة العطلة الصيفية من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت[1].

---

31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[1]–: قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، وجدول 2022/02345، انظر الملحق رقم 04، ص ص 180–187.

و جاء في قرار آخر صادر عن غ. ش.أ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، قضى ب تعديل أوقات الزيارة و اعطاء حق المبيت بعد بلوغ المحضونة السنتين و انتهاء مدة الرضاعة[1].

## المبحث الثاني: استرداد الحضانة أو التخلي التلقائي عنها

من صور مراجعة الحضانة أيضا هو طلب استردادها بعد اسقاطها أو طلب تمديدها بعد انقضائها، كما لا تجبر الحاضنة على الحضانة و يجوز لها التنازل عنها سواء كان سبب التنازل اختياري أو اضطراري و هو ما سيتم دراسته في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: استرداد الحضانة

إن سقوط الحضانة عن الحاضن قد يكون مؤقتا، لإمكانية استردادها إذا زال سبب سقوطها بتغير حال الحاضن **( الفرع الأول)**، و امكانية استردادها بتمديدها بعد انقضائها **( الفرع الثاني)**، و هو ما سنعالجه في ما يلي:

#### الفرع الأول: عودة الحضانة بعد اسقاطها

قد يحدث أن تسقط الحضانة عن من أسندت إليه، إذا ما توافر سبب من أسباب السقوط التي تناولناها في المبحث الأول من هذا افصل، لكن السؤال المطروح هو هل يحق المطالبة بعودة الحضانة إذا زال سبب سقوطها؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى القول بعودة الحضانة إلى الحاضن الذي اسقطت عنه الحضانة إذا زال سبب سقوطها، سواء كان السبب اختياري بإرادة الحاضن، أو غير اختياري.

أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا الى التفريق بين فرضين فإذا كان سبب السقوط اختياريا[1]، فلا تعود الحضانة بعد سقوطها، أما إذا كان سبب السقوط غير اختياري[2]، فإن ذلك يعطي الحق في المطالبة بعودة الحضانة[3].

---

[1]– قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405، انظر الملحق رقم 05، ص 188–197.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نص في المادة 71 من قانون الأسرة على أنه: " **يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري**"، و انطلاقا من هذه المادة فالقانون يجيز عودة الحضانة لصاحب الحق فيها إذا زال سبب سقوطها بشرط أن يكون هذا السبب غير اختياري.

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها أنه: " **من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.**

**لما كان من الثابت في قضية الحال أن الأم قد أسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي فإن المجلس لما قضى بإسناد الحضانة إليها بالرغم من أن زواجها بالأجنبي يعد تصرفا رضائيا و اختياريا يكون قد خالف القانون.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"**[4].

و بالمقابل جاء في قرار آخر للمحكمة العليا أن طلاق الحاضنة من الزوج الأجنبي عن المحضون يعطيها الحق في طلب استردادها **حيث جاء فيه: "إن القضاء بسقوط الحضانة عن الطاعنة رغم زوال سبب السقوط و دون الرد عن الدفع المثار من طرفها فيما يخص طلاقها من غير قريب محرم رغم أن لها حق العودة في المطالبة بالحضانة طبقا للمادة 71 ق.أ، يعد مخالفة للقانون و قصور في التسبيب"**[5].

---

[1]– و مثال عن السبب الاختياري السفر، و الفسق، و زواج الحاضنة الأم باختيارها و ارادتها و زوال السبب بطلاقها أو وفاة الزوج عنها، و هنا لا يكون لها حق في المطالبة بعودة الحضانة عند المالكية،

[2]– و مثال عن السبب غير الاختياري، السفر الاضطراري لأداء فريضة الحج، و المرض المعدي أو المُقعِد المانع من ممارسة الحضانة، الذي يزول بالشفاء، و هو يتيح لصاحب الحق في الحضانة المطالبة بعودتها عند المالكية. أنظر في ذلك وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 732.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع نفسه الصفحة نفسها.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 588112، الصادر بتاريخ 02/05/ 1990، المجلة القضائية ،1992، عدد 04 ، ص 58.

[5]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 252308، الصادر بتاريخ 11/21/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد02، ص 284.

و قضت في قرار آخر في نفس السياق أنه: " **من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري.**

**و متى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ثم طلقت منه ورفعت دعوى تطلب فيها استعادة حقها في الحضانة فإن قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لأحكام المادة 71 من ق.أ قد طبقوا صحيح القانون.**

**و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"**[1].

من المقرر قانونا أنه يجوز التراجع عن التنازل إذا ظهرت أمور جديدة [2]، **حيث أقرت المحكمة العليا في قرارها أنه: " من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص و مصلحتهم.**

**و متى تبين في قضية الحال أن تنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسناد الحضانة إليها إدا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك طبقا لأحكام المادتين 66 و 67 من ق.أ..."**[3].

و جاء في قرار آخر أنه: " **يحق للأم المطالبة بالحضانة من جديد، بعد تنازلها عنها أثناء الطلاق بالتراضي، متى برّرت طلبها وكانت الحضانة الفعلية عندها"**[4].

غير أنه بعد سقوط الحضانة و زوال السب الاختياري، يمكن للقاضي رفض إعادة اسناد الحضانة للحاضنة مراعاة لمصلحة المحضون و تكريسا لذلك جاء في قرار المحكمة العليا أنه: " **من المقرر قانونا أنه في حالة سقوط الحضانة عن الأم يجب مراعاة مصلحة المحضون و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة سلمت البنتين لأبيهما مؤقتا من وقت الطلاق أي سنة 1988 لعدم وجود مسكن لها لممارسة الحضانة و لم تطالب بهما إلا في سنة 1993 أي بعد خمس سنوات ، فإن القضاة بقضائهم**

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 201336، الصادر بتاريخ 07/21/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 178.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 30575، الصادر بتاريخ 06/06/ 1983، نشرة القضاة ،1992، عدد 46 ، ص 51.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 220470، الصادر بتاريخ 04/20/ 1999، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 181.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1453870، الصادر بتاريخ، 2021/10/06، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/a8ygG ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

**برفض دعوى الطاعنة اعتبارا لمصلحة المحضون طبقوا صحيح القانون و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].**

و عليه و مما سبق فإن مسألة عودة الحضانة بعد سقوطها اشترط فيها قانون الأسرة الجزائري أن يكون سبب اسقاطها غير اختياري، و هو ما يتماشى مع رأي المذهب المالكي، و كرسته التطبيقات القضائية في أغلب قرارات المحكمة العليا غير أن هذه الأخيرة قضت في بعض قراراتها وبرفض اعادة اسنادها للحاضن إذا كان في عودتها إضرار بمصلحة المحضون.

**الفرع الثاني: عودة الحضانة بطلب تمديدها بعد انقضائها**

لاشك ان الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل حيا فالمحضون ذكرا كان أو أنثى يبقى في يد حاضنته إلى غاية بلوغه حد الاستغناء عن خدمتها وذلك لأن النساء أكثر شفقة وصبرا وحنان فالذكر يبقى في يد حاضنته إلى بلوغه حد الاستغناء ليضم إلى عاصبه من الرجال وبلوغه حد الاستغناء حيث أناطه بعض الحنفية بقدرة المحضون على الأكل واللبس من غير تحديد لسن معينة، و حدد بعض فقهاء الحنفية سن الاستغناء بسبعة 7 سنوات وقدره البعض الآخر بتسعة 9 سنوات.

أما الأنثى المحضونة فتبقى في حضانة النساء إلى أن تبلغ حد الاشتهاء ثم تضم إلى عاصبها الرحم المحرم واختلفوا في سن الاشتهاء فحدده بعضهم ب احد عشرة 11 سنة والبعض الآخر بتسعة 9 سنوات وهو الراجح[2].

و بالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها، أن مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي ببلوغه 10 سنوات ويجوز تمديدها إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية مع

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 134951، الصادر بتاريخ 05/21/ 1996، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص 86.

[2]– الشحات إبراهيم منصور مرجع سابق ص47.

مراعاة مصلحة المحضون أما الأنثى فتنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج و الذي حددته المادة 7 منه ب 19 سنة[1].

والشخص الذي يهمه الأمر، هو الذي يطالب بإسقاط الحضانة عن الحاضن الفعلي، لأنه في نظر القانون أصبح المحضون مميزا يدرك الأمور التي تلقاها في فترة الحضانة بدقة من رعاية أولية كالإشراف على غذائه وتنظيفه وغيرها من المسائل التي يكون المحضون بحاجة اليها، وقد أصبح في غنى عن تقديم المساعدة له من الحاضن، وحينئذ ينبغي أن ينتقل إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة الولاية على النفس[2].

نفس الحكم ينطبق في حالة سقوط الحضانة عن الحاضنة الأم التي لم تتزوج ثانية، إذا لم تطالب بتمديد الحضانة إلى سن السادس عشرة سنة طبقا لما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "... **و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى السادس عشرة سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية**".

و أن تتم المطالبة القضائية في أجل سنة من تاريخ انتهائها ببلوغ المحضون الذكر عشر سنوات فإذا تهاونت الأم عن المطالبة بالتمديد فإنها تفقد حقها في الحضانة بقوة القانون وتجبر عندئذ على تسليم المحضون إلى وليه.

حيث نص المشرع في المادة 68 من قانون الأسرة على ما يلي: " **إذا لم يطالب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها**".

و بالمقابل لا يجوز تمديد حضانة البنت و لانقضائها بقوة القانون ببلوغها سن الزواج، حيث قررت المحكمة العليا في هذا الصدد أنه " **تنقضي حضانة البنت، بقوة القانون، ببلوغها سن الزواج، دون اللجوء إلى القضاء لاسقاطها**"[3].

---

[1]– القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[2]– خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 219،220.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 347914، الصادر بتاريخ 2006/01/04، مجلة المحكمة العليا،2006، العدد 01، ص 449.

و جاء في قرار المحكمة العليا أن الحضانة لا تنقضي إلا بصدور حكم قضائي، كما أن الحاضنة غير ملزمة بالمطالبة بتمديد الحضانة إذا تجاوز المحضون سن العاشرة سنوات، و قضت في ذات القرار على توافر صفة التقاضي في الحاضنة للمطالبة بحقوق المحضون[1].

حيث أنه قد تقرر تمديد الحضانة للأم الحاضنة فقط في حالة عدم زواجها و هو ما لا ينطبق على باقي الحاضنات حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه: " **من المقرر قانونا أنه يمكن للقاضي تمديد فترة الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إدا كانت الحاضنة أمه، و لم تتزوج ثانية ، مع مراعاة مصلحة المحضون.**

**و متى تبين من القرار المطعون فيه أن الحاضنة للطفل ليست أمه التي تزوجت بشخص غير محرم ، فإن الشروط المطلوبة غير متوفرة، و يتعين بذلك القول أن الدفع المثار غير مؤسس ويرفض"[2].**

كما جاء في قرار آخر أنه: " **إن لقضاة الموضوع الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن السادسة عشر 16 إدا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون دون أن يكونوا قد خرقوا المادة 65 ق أ"[3].**

و مما سبق فإنه يجوز تمديد الحضانة إلى ستة عشر سنة بالنسبة للذكر الذي انتهت حضانته ببلوغه سن العاشرة سنة، و لا يجوز تمديد الحضانة بالنسبة للأنثى لانقضائها ببلوغها سن الزواج و هو 19 سنة.

غير أن مسألة تمديد الحضانة بالنسة للذكر يشترط فيها عدم زواج الحاضنة تحت طائلة رفض طلب تمديدها، و للقاضي السلطة التقديرية في ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 599850، الصادر بتاريخ 02/10/ 2011، مجلة المحكمة العليا ،2012، عدد 01 ، ص 281، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ط1، جزء3، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1589.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 66552، الصادر بتاريخ 12/10/ 1990، المجلة القضائية، 1995، عدد 02، ص 89.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 123889، الصادر بتاريخ 10/24/ 1995، نشرة القضاة، 1997، عدد 52، ص 111.

و نرى الأفضل و لمصلحة الطفل كان الأوفق للقانون الجزائري أن يحدد حضانة الذكر ب 16 سنة بدلا من 10 سنوات و بعد سن السادسة عشر 16 يمنح له حق الاختيار بين أبيه و أمه، مراعاة بذلك لمصلحته خاصة منها الدراسي و الاجتماعي، أما البنت فكان الأفضل الابقاء على حضانتها لدى والدتها لغاية الزواج و الدخول بدلا من انتهائها بسن الزواج لحاجة البنت للمرأة أكثر من حاجتها للرجل.

## المطلب الثاني: التنازل عن الحضانة

من المقرر لدى فقهاء الشريعة الاسلامية أنه لا تجبر الأم على الحضانة إلا إذا لم يوجد غيرها، وهو قول جمهور الفقهاء و هم الحنفية و المشهور عند الشافعية والحنابلة و المالكية، و لهذا يجوز للأم اسقاط حقها في الحضانة[1].

غير أن ما يجب التذكير به هو أن التنازل عن الحضانة يعتبر سببا اختياريا للسقوط لا يمكن معه عودة الحضانة عند المالكية دون غيرهم الذين لا يرون مانعا من عودتها و لا يفرقون بين الأسباب الاختيارية و غير الاختيارية على النحو الذي سبق شرحه أعلاه.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نظم ترتيب الحواضن، و خول للأم الأولوية في استحقاقها، وبالمقابل يمكنها التنازل عنها لغيرها، ويشترط في التنازل أن لا يضر بمصلحة المحضون،[2] و أن يصدر عن الجهات القضائية[3]، و هو ما نصت عليه المادة 66 من ق.أ.ج، بقولها: " **يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، و بالتنازل عنها ما لم يضر بمصلحة المحضون**".

ولقد قضت المحكمة العليا بما يتفق وأحكام المذهب المالكي وقانون الأسرة الجزائري لما أكدت على أن التنازل الاختياري عن الحضانة لا رجعة فيه و أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الفقهية و القانونية [4].

---

[1]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 733.

[2]– عادل عيساوي، السلطة التقديرية للقاضي في تقرير مصلحة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 34، عدد، 04، ص 177.

[3]– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 ، ص 386.

[4]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 53340، الصادر بتاريخ 03/27/ 1989، المجلة القضائية، 1990، عدد 03 ، ص 85.

كما ذهبت في قرار آخر إلى أن تنازل الأم عن حضانة أولادها يقتضي وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلها و له القدرة على حضانتهم، فإن لم يوجد فإن تنازلها لا يكون مقبولا وتعامل معاملة نقيض قصدها والقضاء بما يخالف هذا المبدأ مخالفة لأحكام الحضانة[1].

حيث أن السبب الذي يجعل صاحب الحق في الحضانة يتنازل عنها هو تعرضه لظروف غير اختيارية تمنعه من ممارسة الحضانة على أكمل وجه، و من أمثلة ذلك سفر الحاضن للعلاج المطول فإن سبب التنازل في هذه الحالة يعتبر جديا، ويتعين على القاضي إسناد الحضانة للشخص الذي يليه في المرتبة مراعيا في ذلك مصلحة المحضون[2].

وفي التأكيد على مراعاة مصلحة المحضون عند الحكم بإسقاط الحضانة للتنازل عنها قضت المحكمة العليا أنه: " **تنازل الأم عن الحضانة جائز إذا كان لا يضر بمصلحة المحضون**"[3].

و إن كان القانون قد أقر التنازل عن الحضانة إلا أنه قيده بشرط أن لا يضر بمصلحة المحضون، فإذا تبين للقاضي ان مصلحة المحضون مع المتنازل عنها فإن هذا الحق يبقى قائما في حق المتنازل،[4] وبمفهوم المخالفة إذا كان التنازل عن الحضانة يضر بمصلحة المحضون رفض القاضي طلب التنازل كما يمكنه أن يجبرها على الحضانة في حالة عدم وجود من يحضن الطفل أو وجد لكن لا تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة،[5] و ما يؤكد ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه: " **من المقرر قانونا أنه لا يعتد**

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 51894، الصادر بتاريخ 12/19/ 1988، المجلة القضائية، 1990، عدد 04 ، ص 70.

[2]– مروة بن شويخ، مسقطات الحضانة بين النص و التطبيق، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي و المصري، مرجع سابق، ص 160.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 282153، الصادر بتاريخ 02/13/ 2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 1 ، ص 275.

[4]– محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، مرجع سابق، ص 143.

[5]– صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 92.

**بالتنازل عن الحضانة إدا أضر بمصلحة المحضون، و من ثم فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاة لمصلحة المحضونين، فإنهم طبقوا صحيح القانون ..." [1]،**

و جاء في قرار آخر أنه: " **"تقتضي مصلحة المحضون إسناد حضانته لأمه، بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق، بسبب الحكم على الزوج، لارتكابه جريمة مخلة بشرف الأسرة"[2].**

و قضت في قرار آخر بأنه: " **من المقرر قانونا أنه يسقط حق الحضانة ... و بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**

**و لما كان ثابتا من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلها عنها و إسنادها لأبيها رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضا يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب، فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة.**

**و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[3].**

و مما سبق نخلص إلى القول بأن قاضي شؤون الأسرة له كامل الصلاحية بموجب سلطته التقديرية في قبول طلب التنازل عن الحضانة المقدم من طرف الحاضنة أو رفضه في الحالة التي يتبين له فيها أنه في قبول طلبها اضرارا بمصلحة المحضون التي تكون في كنف المتنازل عنها لأنه قد لا يجد القاضي الشخص الموالي الذي يسند له الحضانة، أو يجد من تخلفت فيه شروط الحضانة.

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189234، الصادر بتاريخ 04/21/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 175.

[2]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581222، الصادر بتاريخ 2010/10/14، مجلة المحكمة العليا، 2011، عدد 01، ص 248.

[3]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 54353، الصادر بتاريخ 07/03/ 1989، المجلة القضائية، 1992 ، عدد 01 ، ص 45.

## الفصل الثاني: آليات حماية المصالح المادية و المعنوية للمحضون بعد فك الرابطة الزوجية

إن المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي سنها خصص حماية قانونية و قضائية للمحضون بعد صدور الحكم القضائي و صيرورته نافدا.

و ذلك من حيث تجريم الأفعال التي تمس مصلحة المحضون و تقرير جزاءات عليها، سواء كانت هذه الأفعال المرتكبة تمس المحضون في مصلحته المعنوية كرفض تسليمه إلى حاضنه أو خطفه أو منعه من زيارة من له حق الزيارة من أقاربه، أو تمسه في مصلحته المادية كالامتناع عن منحه النفقة المقررة له بموجب حكم قضائي. **( المبحث الأول)**، و من حيث ابرام اتفاقيات و سن قوانين تحمي مصلحة المحضون **( المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: تجريم المساس بالمصالح المادية و المعنوية للمحضون بمخالفة الحكم القضائي

تكريسا لمبدأ حماية مصلحة المحضون، جرم قانون العقوبات الأفعال التي تخالف أحكام الحضانة وتمس بمصلحة المحضون، حيث تعد نصوصا ردعية تضمن الحماية للمحضون في إطار احترام القوانين. حيث أن هذه الجرائم تقوم نتيجة لمخالفة الأحكام القضائية التي تلزم بالقيام بفعل أو بالامتناع عنه.

و منه سنعالج في هذا المبحث، الأفعال المجرمة و المعاقب عليها في نصوص قانون العقوبات الجزائري في حالة ارتكابها لمساسها بالمصالح المعنوية و المادية للمحضون **كتجريم الاخلال بمصلحة المحضون بعدم تسليمه إلى من له حق المطالبة به مخالفة لحكم قضائي ( المطلب الأول) و تجريم الاخلال بمصلحة المحضون في النفقة ( المطلب الثاني)** .

### المطلب الأول تجريم الاخلال بمصلحة المحضون بعدم تسليمه إلى من له حق المطالبة به مخالفة لحكم قضائي

قد يرفض أحد الأبوين أو غيرهما وضع الطفل بين يدي من له الحق في تسلمه، لعدم ابقاء المحضون على علاقة بوالديه و أقاربه من خلال حرمانه من رؤية من له حق في زيارته، أو محاولة خطفه من بين يدي حاضنه، و من أجل محاربة هذه الممارسات المجرمة نصت المادة 328 ق.ع.ج على أنه " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته، أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف**"[1].

[1]– الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ( ج ر عدد 49 المؤرخة بتاريخ 1966/06/11، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر رقم 84) و القانون رقم 14/01، و القانون 01/16.

فهذه الجريمة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، و إن تقرير الجزاء عليها يعتبر أداة فعالة لضمان احترام تنفيذ الاحكام القضائية و عدم التقليل من شأنها، و أداة لازمة لضمان تأمين مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون[1].

يمكن استخلاص **خصائص الجريمة ( الفرع الأول)، و شروطها و أركانها ( الفرع الثاني)** في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: خصائص جريمة عدم تسليم محضون**

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، و سنحاول في هذا الفرع عرض خصائص جريمة عدم تسليم محضون في ما يلي:

**أولا: جريمة من الجرائم المستمرة**

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل طبقا لنص المادة 328 ق.ع.ج من الجرائم المستمرة استمرارا يتوقف على إرادة الجاني، لذا فان متابعة مرتكب الجرم تكون إلا عن الأفعال الجنائية السابقة على رفع الدعوى، وإذا كرر الجاني الفعل المجرم يصبح في حالة عود و يتابع مرة أخرى و لا يجوز له التمسك بالدفع الشكلي المتمثل في حجية الشيء المقضي فيه،[2] أو سبق الفصل.

**ثانيا: من الجرائم المقيدة بشكوى**

الشكوى إجراء تتقدم به الضحية إلى السلطات المختصة المتمثلة في النيابة العامة أو الضبطية القضائي، تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية و يكون ذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من طرف المجني عليه، و لكون جريمة عدم تسليم الطفل المحضون، من الجرائم التي تمس شخصيا المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع[3].

لذا لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج إلا بناء على شكوى الضحية، و أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[4].

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 174.

[2]– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 100.

[3]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص ص 23–24.

[4]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، ، ط 15، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2012–2013، ص 199.

و هو ما نصت عليه المادة 329 بقولها: " **لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328، إلا بناء على شكوى من الضحية...**".

**ثالثا: من الجرائم الناتجة عن فك الرابطة الزوجية**

تعتبر جريمة عدم تسليم محضون قضي في شأنه بموجب حكم قضائي، من أبرز النتائج المترتبة عن فك الرابطة الزوجية بالطلاق بصوره، بحيث يحرم الطفل المحضون من رعاية وتوجيه الأب و الأم له معا، والتي تعتبر من الحقوق الضرورية للنمو السليم للأطفال، مما قد يدفع به إلى كره أحد الوالدين أو كلاهما، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بحضانة الأطفال عند الانفصال و مطالبة أحدهما بتسليم الطفل للآخر، لذا خص لها المشرع مادة 328 ق.ع.ج، تحت عنوان خطف القصر و عدم تسليمهم[1].

**الفرع الثاني: شروط و أركان جريمة عدم تسليم محضون**

سنعالج هذا الفرع في ثلاثة فقرات من خلال عرض **الشروط المسبقة ( أولا) و الركن المادي ( ثانيا) ، و الركن المعنوي ( ثالثا).**

**أولا: الشروط المسبقة**

نحصر دراسة هذا الشرط في عنصرين، هما: **أن يكون الضحية قاصر ( أ) وصدور حكم قضائي ( ب).**

**أ- الضحية قاصر**

نصت المادة 328 المذكورة أعلاه أن عدم التسليم يتعلق بطفل قاصر، و لم تحدد السن الأقصى للقصر، و بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري فإن القاصر هو كل طفل لم يبلغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة من عمره، لكن بما أن الأمر يتعلق بأحكام الحضانة، فإن انتهاء الحضانة يكون ببلوغ الذكر 10 سنوات و يجوز تمديده إلى 16 سنة، و بلوغ الأنثى سن الزواج المحدد قانونا ب 19 سنة[2].

---

[1]- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ص ص 246-249.

[2]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 149.

و من هنا يمكن أن نستنتج أن القاصر المقصود هو من لم يبلغ 16 بالنسبة للذكر، ومن لم تبلغ 19 سنة بالنسبة للأنثى،

معنى هذا أن الطفل إذا بلغ سن الرشد فلا تقوم هذه الجريمة، لعدم وجود حكم قضائي يفرض تسليمه، فإذا منع الأب ابنه من زيارة أمه أو أحد أقاربه فيتابع على أساس صور أخرى للجرائم كجريمة العنف أو التعدي ... الخ.

أما بالنسبة للجاني نصت المادة 328 ق.ع.ج السالفة الذكر بصراحة أنه قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر.

**ب- صدور حكم قضائي نافذ ملزم بتسليم القاصر**

طبقا لنص المادة 328 ق.ع.ج، تستلزم هذه الجريمة صدور حكم قضائي، و لا يمكن متابعة الجاني بهذه الجنحة أمام انعدام الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، كما في حالة الزوجة التي تغادر مسكن الزوجية برفقة أطفالها القصر، فلا يمكن متابعتها بجنحة عدم تسليم طفل لانعدام الحكم القضائي الذي يمنح له حق حضانة الأطفال أو زيارتهم ويلزمها بتسليمهم له.

و يشترط في الحكم القضائي عدة شروط و هي أن يكون نافذا، وهذا إذا كان نهائيا أومؤقتا لكن مشمول بالنفاذ المعجل، حيث قضت المحكم العليا عدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاد المعجل و غير نهائي كونه كان محلا للاستئناف.

كما يجب أن يكون الحكم القضائي صدر عقد دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة متعلقة بمسألة الحضانة فقط، سواء اسندت الحضانة مؤقتا أو نهائيا [1].

حيث أن الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي ليس له أثر موقف[2].

و يجب أن يتضمن فحوى الحكم الأشخاص الذين وكلت إليهم حق الحضانة و حق الزيارة و طرق التنفيذ مكانا و زمانا،[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 196-197.

[2]- مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 149.

[3] -MERL Roger, VITU André, Traité du droit criminel, droit pénal spécial, par André VITU Cujas -Paris, 1982, p 1758.

و أن يتم تنفيذ الحكم عن طريق المحضر القضائي بتبليغه للشخص المطلوب منه تسليمه للمستفيد من الحكم القضائي[1].

**ثانيا: الركن المادي**

نصت م 328 على مجموعة من الأفعال يمكن أن يظهر فيها السلوك الإجرامي، سواء كان باتخاذ الجاني لسلوك ايجابي أو لسلوك سلبي و في ما يلي تفصيلها في الفقرتين التاليتين: **الامتناع عن التسليم ( أ) و الخطف أو الإبعاد أو حمل الغير على ذلك ( ب).**

**أ- الامتناع عن التسليم**

يتحقق هذا السلوك الاجرامي السلبي بامتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى الشخص الذي حدده الحكم القضائي الواجب التنفيذ، وقد اشترطت المحكمة العليا لإثبات الامتناع تحرير محضر معاينة من قبل المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا " **متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين و لكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فان إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون**"[2].

و تجدر الاشارة أنه كما يكون الإمتناع عن التسليم تطبيقا لحكم الحضانة يكون كذلك تطبيقا لحكم الزيارة

لأن المادة 328 ق.ع.ج نصت صراحة أن هذه الجريمة تتعلق بعدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته، و من الثابت قانونا وقضاء أنه على القاضي الذي أسند الحضانة أن يحكم بحق الزيارة تبعا لذلك، طبقا لنص المادة 64 ق.أ.ج،

و لهذا فالذي قضي له بالحضانة إذا امتنع عن تسليم الطفل لمن قضي له بحق الزيارة يعاقب طبقا للمادة 328 ق.ع.ج السالفة الذكر لأن الامتناع عن تسليم المحضون كما يشكل عنصرا ماديا لهذه الجريمة عند الامتناع عن تسليمه تنفيذا لحكم الحضانة، يشكل كذلك عنصرا ماديا للجريمة عند الامتناع عن تسليمه تنفيذا لحكم الزيارة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1306911، بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، عدد 01، 1997، ص 153.

و بالرجوع إلى نص المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا المتعلقة بأطفال الزواج المختلط،[1] الواقع بين الجزائريين و الفرنسيات التي تنص: **"كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين و ينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة".**

كما أضافت المادة 7 من نفس الاتفاقية على أنه: " **يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال، التي تنص و تعاقب عليها التشريعات الجنائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة".**

**ب- خطف المحضون أو إبعاده أو حمل الغير على ذلك**

**01- خطف المحضون**

هو أخذه من بين يدي الشخص المكلف بالحضانة، أو من الأماكن التي وضعه فيها،[2] و القيام باحتجازه، مثال ذلك كأن يقوم الأب بخطف المحضون من منزل حاضنته، أو أن يقوم بذلك بعد خروج المحضون من المدرسة، أو ينتهز وجوده في الشارع ويقوم بخطفه ويتحقق الفعل حتى ولو تم الخطف بدون تحايل أو عنف[3].

**02- ابعاد المحضون**

يتحقق فعل الابعاد عندما يتسلم الجاني الطفل إما بناء على حق الزيارة أو بناء على حضانة مؤقتة، ثم يقوم بأخذه معه بعيدا عن الشخص الموكول له حضانته، ويحتجزه خارج المكان المفترض تواجده فيه. وقد يتحقق الفعل بالتنقل بالطفل إلى مكان آخر، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة الأم لأنها أخذت ابنتها لمسكن شقيقتها ليلة تنفيد حكم الزيارة من طرف الأب، كما أن فعل الإبعاد يقوم أيضا ولو تم بدون تحايل أو عنف[4].

**03- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده**

---

[1]- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 1988/06/26، المصادق عليها بالمرسوم رقم 144/88، المؤرخ في 1988/06/26، ج ر، رقم 30 ، سنة 1988.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

[3]- سامية علي لعور، محمود لنكار، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10 العدد 01، ص 362.

[4]- سامية علي لعور، محمود لنكار، المرجع نفسه الصفحة نفسها.

إن هذه الجريمة في مختلف صورها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتجز المحضون ضاربا الحكم القضائي عرض الحائط، الذي قضى بإسناد الحضانة أو الزيارة لأحد الأطراف .

غير أنها تنطبق أيضا على الأشخاص الذين أسندت لهم الحضانة عدا الوالدين،[1] و هو ما عبرت عنهمم نص المادة 64 من ق.أ.ج بالأقربون درجة كالجدة لأم و الجدة لأب أو الخالة أو العمة... الخ.

و عليه و مما سبق فإن هذه الجنحة تقوم في حق كل من كان المحضون القاصر تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، كما تقوم في حق كل من استفاد من الحضانة وامتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي قضى بها الحكم القضائي النهائي أو المشمول بالنفاد المعجل و الواجب التنفيذ لغيره.

**ثالثا: الركن المعنوي**

يجب لقيام الجريمة توفر النية الجرمية، و المتمثلة في القصد الجنائي أو عنصر العلم بوجود حكم قضائي و اتجاه ارادة الجاني إلى مخالفته.

ولهذا يجب تحديد توفر هذه النية لقيام الجريمة في حق من رفض التسليم أو قام بالخطف و الابعاد أو حمل الغير على ذلك.

وتنتفي الجريمة نتيجة وجود ظرف طارئ، مثل أم وجب عليها ترك المكان الذي تقيم فيه من واقامتها بقرب المكان الذي تعمل فيه، رغم أن هذا التنقل يجعل من الصعب ممارسة حق الزيارة المقررة للأب، أو لوجود قوة قاهرة كمرض المحضون و تعذر تسليمه لمن له حق الزيارة لاستحالة تنقله بسبب المرض[2].

كما لا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر القصد الجنائي لدى الممتنع عن التسليم، و مثال ذلك امتناع عن تسليم محضون تنفيذا لحكم بإسناد الحضانة لمدة معينة استنادا على ترخيص من رئيس المحكمة، حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه: " **متى كان مؤدى نص المادة 328 قاع ج هو أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة، ومن تم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة**

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 197- 189.

[2] -MERL Roger, VITU André , Op.cit, p 1760.

**يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوم لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة، و أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "**[1].

غير أن القضاء الفرنسي قد سلك مسلك آخر و مخالف للقضاء الجزائري حيث قضى بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا و لا عذرا قانونيا، و ذهب إلى أن الحاضن ملزم أن يسعى و يستعمل سلطته على المحضون لتنفيذ رغبة صاحب الحق في الزيارة و إلا يتم إدانته إذا لم يستعمل سلطته على المحضون لارغامه على الاستجابة لما قضي به، حيث قضي بقيام الجرم في حق الأم المطلقة التي استفادت من حق الزيارة و امتنعت عن ارجاع الولد الى والده أو الزامه بالعودة إليه[2].

فإذا توافرت العناصر السابقة تقوم الجريمة في حق مرتكبها، وتعتبر جريمة مستمرة، يبدأ تاريخ حساب تقادمها من تاريخ إمساك الطفل،[3] كما تشكل هذه الجريمة جنحة، تعاقب عليها المادة 328 ق.ع.ج بالحبس من شهر إلى سنة، و غرامة من 500 إلى 5000 دينار، و تشدد العقوبة إلى ثلاثة سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني.

فهكذا يحمي المشرع الجزائري حق الحاضن في الاحتفاظ بالطفل في المكان الذي يريده، من خلال تجريم كل ما يمس مصلحته بحرمانه من التحاقه بحاضنه الشرعي و القانوني أو حرمانه من زيارة من خول له حق الزيارة، أو خطفه أو ابعاده أو حمل الغير على ذلك.

## المطلب الثاني: تجريم الاخلال بمصلحة المحضون في النفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه قانونا بدون مبرر شرعي كانت دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وبذلك يكون من حق الزوجة أن تقدم شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية لمتابعته بجنحة عدم تسديد نفقة،[4] فإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا استوجب تطبيق العقوبة عليه طبقا للمادة 330 ق.ع.ج التي جاء فيها: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من**

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1982/10/12، نشرة قضائية، العدد 04، 1986، ص 39، نقلا عن بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

[2]– انظر في ذلك احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 198– 199.

[3]– سامية علي لعور، محمود لنكار، مرجع سابق، ص 363.

[4] – بلبولة بختة، أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج و انحلاله، رسالة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004–2005، ص 92.

**50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه و أصوله و فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.**

**و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال..."**.[1].

و عليه يجب على الزوجة أن ترفع دعوى أمام المحكمة المختصة تلزم فيها الزوج بدفع النفقة المستحقة قانونا، و يشترط أن يكون هذا الحكم نافذا،[2] و من ثم يتعين أن يصل الحكم إلى الزوج عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فإذا رفض تنفيذه و استمر في امتناعه لمدة أكثر من شهرين من يوم انقضاء مهلة 15 يوم المحدد في التكليف بالوفاء،[3] فإنه من حق الزوجة المحكوم عليها بالنفقة أن تقدم شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و بمحضر امتناع عن التنفيذ يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[4] .

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين ذلك في الفقرة الثانية للمادة 331 ق.ع.ج[5].

فإذا تحققت المحكمة من توافر كل العناصر المذكورة في المادة 331 ق.ع.ج يمكن لها أن تحكم بإدانته و يصدر حكم قضائي يقضي بالحكم على الزوج بجنحة عدم تسديد النفقة، و يطبق عليه الجزاء،[6] وهو الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

و بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا فإنه اشترط وجود الحكم الملزم بالنفقة و يتم اثبات امتناعه بجميع وسائل الإثبات حيث جاء فيه " **من المقرر قانونا أن اعتبار الزوج ممتنعا عن الانفاق على زوجته وأولاده**

---

[1] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر رقم 84) ، ص 24.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 178.

[3] – المرجع نفسه، ص 182.

[4] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 109.

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

[6] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 110.

**لا يشترط فيه وجود حكم قضائي مدان فيه من أجل ذلك، بل يثبت بكل وسائل الاثبات بعد صدور الحكم بوجوبها"[1].**

و حماية لمصلحة المحضون يجوز للمطلقة أن تستفيد من النفقة المقررة بموجب القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة و هو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

[1]– المحكمة العليا، قرار رقم 335844، الصادر بتاريخ 2005/05/18، نشرة القضاة، 2010، عدد 65، ص 315.

## المبحث الثاني: ابرام اتفاقيات و سن قوانين تحمي مصلحة المحضون

قد يولد الطفل المحضون من علاقة شرعية ناتجة عن ارتباط شرعي بين زوجين مختلفي الجنسية وقد تنحل هذه الرابطة الزوجية و يترتب عليها ضياع لمصالح الأولاد الناتجين عنها، و نظرا لكبر نسبة الزواج بين الجزائريين و الفرنسيين بسبب الهجرة إلى فرنسا خاصة بعد الاستقلال، أدى إلى حدوث مشاكل حول الحضانة وترتب عنها الزامية ابرام اتفاقية ثنائية بين البلدين حماية لمصلحة المحضون بعد انفصال والديه مختلفي الجنسية **( المطلب الأول).**

و إذا كانت النفقة من المسائل التي لا تحتمل التأخير و تعتبر من الأمور المستعجلة، وحق مادي مكفول قانونا للطفل المحضون، فإنه قد يخل المدين بالتزامه بأداء واجب النفقة المقررة قضاء لأي سبب من الأسباب، الارادية أو الغير إرادية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسارع في إيجاد آلية قانونية بغرض حماية مصلحة المحضون في الحصول على النفقة، إلى أن استقر به الأمر على إنشاء صندوق النفقة[1] للمطلقات الحاضنات بموجب القانون رقم 01/15 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة ، بغرض حماية المحضون بعد الطلاق و ضمان تسديد النفقة، و الذي تم الغائه بموجب المادة 22 من القانون 01/24 الذي ينظم آليات تحصيلها **( المطلب الثاني)**

### المطلب الأول: ابرام اتفاقية ثنائية حول أطفال الزواج المختلط الجزائري و الفرنسي في حالة الانفصال

من مظاهر حماية مصلحة المحضون هو ابرام الجزائر للاتفاقية الثنائية مع فرنسا و الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 21 يونيو 1988 و المصادق عليها بتاريخ 26 جوان 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/ 144 و الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية الطفل المحضون و تحقيق مصلحته الفضلى ووضع ضمانات لممارسة الحضانة و تمكين الأبوين من ممارسة حقهم في زيارة المحضون[2] ، وقبل التطرق لأحكام الاتفاقية وجب التطرق للقانون الواجب التطبيق على الحضانة في الزواج المختلط ذات

---

[1]– قانون رقم 15–01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، متضمن إنشاء صندوق النفقة، ( ج ر عدد،51، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015). الملغى بموجب المادة 22 من القانون 01/24 الذي يتضمن آليات تحصيل النفقة.

[2]– غالي كحلة، الاشكالات القانونية التي تعترض الحضانة بعد الطلاق في الزواج المختلط، مجلة القانون، العدد 06، 2017، ص 150.

العنصر الأجنبي في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية مع الجزائر، استنادا لمواد تنازع القوانين المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري [1].

**الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الحضانة في الزواج المختلط في حالة عدم وجود اتفاقية مع الجزائر**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على القانون الواجب التطبيق على الحضانة، إلا أنه اعتبرها أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية.

كما اختلف شراح القانون حول مسألة القانون الواجب التطبيق على الحضانة بسبب الاختلاف في مسألة تكييفها، و الذي يترتب عليه الاختلاف في قاعدة الاسناد و القانون الواجب التطبيق[2].

حيث اعتبرها البعض من الفقهاء أنها تخضع للقانون الواجب التطبيق على آثار الزواج، وهو قانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد زواجه، لاسيما إذا ما كنا بصدد نزاع بشأن الحضانة غير مرتبط بدعوى التطليق أو الانفصال[3].

و اعتبرها البعض الآخر أنها تخضع للقانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج، لان النزاع حولها يثور بعد انحلال الرابطة الزوجية[4]، على النحو الذي يبرر إخضاعها لقانون واحد هو القانون الشخصي للزوج أي قانون الجنسية وقت رفع الدعوى[5].

---

[1]– انظر في ذلك المواد من 09 إلى 24 من القانون الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني الجزائري )جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 (. والمعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (جريدة رسمية عدد 44 سنة 2005).

[2]– نور الهدى بولمش، تنازع القوانين في الزيارة كأثر من آثار الزواج المختلط الجزائري الفرنسي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، ص 494.

[3]– صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 99.

[4]– فاطمة زاير، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010–2011، ص 113.

[5]– صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 02، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 353.

و هناك من اعتبرها من آثار النسب و بالتالي تخضع للقانون الواجب التطبيق على النسب[1]، باعتبار أنها التزام يقع على من يثبت نسب المحضون إليه بصرف النظر عن العلاقات القائمة ما بين الوالدين، فقد اتجهت آرائهم إلى إخضاع تنظيم الحضانة للقانون الشخصي للأب وقت ميلاد الولد بالنظر إلى أن الأب هو الذي أوجد الابن وإلى أن إثبات البنوة يهم الأب أكثر من الابن[2].

و هناك رأي قديم في الفقه ذهب إلى إخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم الولاية على المال ذلك أن تنازع القوانين الذي قد ينشأ بعد الطلاق بشأن الأطفال يتصل أساسا بالقانون الذي يحكم مسألة الولاية على مال الصغير[3].

ذهب اتجاه آخر في الفقه و التشريع إلى اخضاع الحضانة إلى قانون الموطن الفعلي و المألوف لإقامة الطفل المحضون[4]، بالنظر إلى أن تحقيق مصلحة المحضون من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالنظام العام[5].

و على عكس الآراء السابقة ذهب رأي في الفقه الحديث إلى إخضاع الحضانة للقانون الأصلح لحماية الطفل وتأمين رعايته وينحصر البحث عن ذلك القانون بين كل من القانون الواجب التطبيق على آثار التطليق، والقانون الشخصي للطفل أي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وقد حكم القضاء المصري أن الاتفاق الذي يعقده الزوجان المتنازعان على إسناد حضانة الأطفال إلى أحدهما لا يقيد المحكمة بقبوله، إذ أن واجبها هو البحث عن صالح الأولاد وتعين أي الوالدين الأكثر لياقة لحمايتهم

---

[1]– عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، عدد 25، 2007، ص 457، 458.

[2]– صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 355،356.

[3]– صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب ، مرجع سابق، ص 100.

[4]– صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 358.

[5]– ونجد اتفاقية" لاهاي "المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 1961 المتعلقة بحماية القصر تنادي بإخضاع مسألة الحضانة لقانون موطن الإقامة المعتاد للطفل على أساس أن ذلك المكان هو الذي تتركز فيه حياة الطفل وعلاقاته بالغير، لأن فلسفة اتفاقية "لاهاي جاءت تعتني بشخص الطفل أكثر من شخص الحاضن، ونجد القانون الإنجليزي أيضا تأثر بنفس الاتجاه التي أخذت به اتفاقية" لاهاي "وأخضع الحضانة لقانون موطن الطفل.

ورعايتهم وهنا لا مجال للنظر إلى القانون الذي يحكم آثار الزواج خصوصا بعد أن زال الزواج أو النسب، فتلك مسألة أولية مفروغ من جوهرها[1].

أما القانون الجزائري فقد اعتبر الحضانة أثرا من آثار انحلال الرابطة الزوجية من خلال تنظيم موادها من المادة 62 إلى المادة 72 ضمن الفصل المتضمن آثار الطلاق[2].

و لمعرفة القانون الواجب التطبيق يتم الرجوع إلى قواعد الاسناد و بالنسبة للحضانة لم يضع لها المشرع الجزائري قاعدة اسناد خاصة و يتم تطبيق نصوص المواد 9، 12، 13 من القانون المدني الجزائري، حيث يطبق على الحضانة القاعدة العامة التي تحكم انحلال الزواج و هي قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، و هو ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " **يسري على إنحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى**".

و إذا كان الأصل أن القانون الواجب التطبيق على الحضانة هو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى على اعتبار أن الحضانة أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية، فإن المشرع الجزائري قد أورد استثناءا على هذه القاعدة حيث أرجع الاختصاص للقانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا، حيث نص في المادة 13 من القانون المدني على أنه: " **يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج**".

وتجدر الاشارة أنه في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الجزائر و الدول الأجنبية فالقاضي يطبق قواعد التنازع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري و يطبق على الحضانة المواد 12 و 13 و هو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى كأصل و إذا كان أحد الزوجين جزائريا طبق القانون الجزائري كاستثناء.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا نقض حكم صدر عن محكمة المديّة مضمونه أنه أحال الاختصاص في الفصل في النزاع الخاص بالحضانة إلى القانون الإيطالي استنادا إلى قانون جنسية الزوج

---

[1]– عبد الكريم سلامة أحمد، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن ومعاملة الأجانب و التنازع الدولى للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 873.

[2]– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري،) جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984(، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

وقت رفع الدعوى و هي الجنسية الايطالية طبقا لنص المادة 12 ف02 من القانون المدني الجزائري حيث أن الزوجة قدمت طعنا على مستوى المحكمة العليا مؤسسة اياه كونها حاملة للجنسية الجزائرية وقت انعقاد عقد الزواج طبقا لنص المادة 13، و انه لم يتم نزع الجنسية الجزائرية منها رغم أنها متحصلة أيضا على الجنسية الايطالية وقد استجابت المحكمة العليا لطعن الزوجة أين أيدت المحكمة الطعن المقدم بنقضها حكم محكمة المديّة على أساس أن الحضانة باعتبارها أثرا من آثار انحلال الزواج تخضع كذلك للقانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج تطبيقا للمادة 13 ق .مدني جزائري[1].

والحقيقة أن الاستثناء المقرر بنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري يخدم الزوجة التي تحمل الجنسية الجزائرية وقت انعقاد الزواج، لأن الزوج يكفي أن يحمل الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى و ليس وقت انعقاد الزواج، لان الزواج ينحل دون اللجوء إلى الاستثناء لأن القانون الجزائري هنا يطبق أصلا لا استثناءً كون ضابط الإسناد في النص القانوني 12 فقرة 02 هو الذي منح له الاختصاص.

و تجدر الاشارة إلى أن القانون الجزائري قد خول للقانون الوطني الاختصاص في حالة استحالة اثبات مضمون القانون الأجنبي، و هو ما أكدته نص المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري في قولها: " **يطبق القانون الجزائري إذا تعذر اثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه**"، و يطبق القانون الوطني إذا ثبت الاختصاص للقانون الأجنبي بناءا على غش صادر من الحاضن أو صاحب الحق في الزيارة، بلجوئهم إلى تغيير ضابط الاسناد للتهرب من تطبيق القانون المختص[2]، كما يطبق القانون الوطني إذا تبين أن القانون الأجنبي المراد تطبيقه بموجب قاعدة الاسناد مخالف للنظام العام، حيث نصت المادة 24 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون**

**يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام و الآداب العامة"**

**الفرع الثاني: أحكام الاتفاقية الثنائية لأطفال الزواج المختلط الجزائري الفرنسي في حالة الانفصال**

---

[1]– المحكمة العليا، غ.ش.أ، قرار رقم 170085، الصادر بتاريخ 02/17/ 1998، المجلة القضائية، 2000، عدد01، ص 54، نقلا عن نور الهدى بولمش، مرجع سابق، ص 495.

[2]– بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 165.

أبرمت الجزائر الاتفاقية الثنائية مع فرنسا و الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 21 يونيو 1988 والمصادق عليها بتاريخ 26 يونيو 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/ 144 حيث تضمنت الاتفاقية 14 مادة[1]، تهدف كلها إلى مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون و تنظيم ممارسة الحضانة والزيارة و حرية تنقل المحضون بين البلدين.

حيث أقرت الاتفاقية في المادة الأولى 01 منها الى وزارة العدل الجزائرية و الفرنسية كسلطتين مركزيتين، يتكفلان بتنفيذ الالتزامات المذكورة في الاتفاقية، و تتعاملان مباشرة و مجانا، و تلتزمان بترقية تعاون الهيئات المختصة في مجال حماية القصر.

و أضافت المادة الثانية 02 من الاتفاقية على وجوبية اتخاذ السلطة المركزية لإحدى الدولتين لجميع الاجراءات اللازمة، والتي تطلبها منها السلطة المركزية في الدولة الاخرى، وتتمثل هذه الاجراءات في البحث عن مكان تواجد الطفل المحضون، و تقديم المعلومات المرتبطة بوضعه الاجتماعي، أو بأية إجراءات قضائية متعلقة به وإرسال نسخة من الاحكام القضائية التي يكون طرفا فيها،

و كذلك اتخاذ الحلول الودية التي تضمن تسليمه إلى صاحب الحق فيه، أو ضمان زيارته بتنظيم الممارسة الفعلية لحق الزيارة، و تسهيل تنفيذ الاحكام بضمان تسليمه لصاحب الحق فيه، و اطلاع السلطة المركزية مقدمة الطلب على الاجراءات المتخذة، و النتائج التي تم التوصل إليها.

كما أكدت المادة أعلاه على ضرورة ضمان ممارسة حق الزيارة الفعلية للأزواج المنفصلين داخل حدود البلدين و فيما بين حدودهما، طبقا للمادة 06 من الاتفاقية، و التي الزمت القضاة عند إصدارهم للأحكام القضائية المتعلقة بإسناد الحضانة أن يمنحوا في نفس الوقت حق الزيارة للوالد الآخر، و اذا حدث و ان وقعت ظروف استثنائية تعرض صحة المحضون للخطر سواء كانت جسمية أو معنوية، يتوجب على القاضي أن يقرر كيفية ممارسة حق الزيارة بما يتوافق ومصلحة المحضون.

وبالرجوع إلى المادة 7 من الاتفاقية فإنها رتبت متابعات جزائية في مواجهة الوالد الحاضن، الذي يمتنع عن تسليم الطفل المحضون، وهي الجريمة المعاقب عليها في القوانين الجزائية لكلتا الدولتين، والتي

---

[1]– مرسوم رقم 88/144 مؤرخ في 26 يونيو 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة ب أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال، ( ج ر صادرة بتاريخ 13 دو الحجة 1408 هـ ص 1097).

يباشرها وكيل الجمهورية المختص اقليميا بمجرد توصله بشكوى الوالد الآخر، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود احد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يتبين أن التّبعات الجزائية التي تتحدث عنها المادة 07 أعلاه نصت عليها المادة 328 ق.ع.ج وجاء فيها أنه: " " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به،....**" [1] وذلك أن عبارة الحضانة الواردة في نص المادة أعلاه تأخذ معنى واسع يشمل حتى عدم تنفيذ الحكم المتعلق بالزيارة[2].

وأكدت المادة 8 الموالية، على ضرورة تعهد البلدين بضمان الرجوع الفعلي للطفل المحضون الى البلد الذي غادره، بعد انتهاء الزيارة ، فيما بين حدودهما، و اذا لم يرد الطفل إلى حاضنه عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطة القضائية المختصة، فلا يمكن الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ، المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما، ولا رفض تنفيذها الفوري، وذلك رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل، وتطبق نفس الأحكام إذا تم التنقل بالمحضون خارج الفترات المحددة من قبل السلطة القضائية المختصة.

وقد يترتب بعد ممارسة حق الزيارة عدم ارجاع المحضون الى حاضنه ففي هذه الحالة نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن الحاضن عليه عرض المسألة على السلطة المركزية، أو عرضها مباشرة على وكيل الجمهورية المختص، لتطبيق احكام المادة 8 المذكورة اعلاه هذا الاخير الذي يقوم بتسخير القوة العمومية مباشرة وبدون تأخير لضمان رجوع المحضون بصفة فعلية إلى البلد الذي يقيم فيه.

وتجدر الاشارة الى أنه رغم الحلول المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية إلى أنه من الناحية العملية لا تستجيب سلطات الدولة الأخرى بسبب عدم تقبلها لأوامر دولة أخرى، وليس للقنصل الفرنسي أو الجزائري دور فعال في ذلك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعذر تنفيد الانابات القضائية الدولية، وما يترتب عليه من ضياع لمصلحة المحضون[3].

---

[1]– الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ( ج ر عدد 49 المؤرخة بتاريخ 1966/06/11، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر رقم 84) و القانون رقم 01/14، و القانون 01/16.

[2]– نور الهدى بولمش، مرجع سابق، ص 497.

[3]– غالي كحلة، مرجع سابق ص 157.

وبالنسبة للجهة القضائية المختصة بالمطالبة فقد حددتها الاتفاقية في المادة الخامسة 05 منها بالجهة التي يتواجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي، وهو ما يفهم منها أن المطالبة القضائية قد تكون أمام المحاكم الفرنسية إذا كان المسكن الزوجي فى فرنسا او أمام المحاكم الجزائرية إذا كان المسكن الزوجي في الجزائر، غير أنه غالبا ما يتم منح الاختصاص للقضاء الفرنسي لوجود مسكن الزوجية المشترك في فرنسا[1]. كما اعتبرت المادة 09 أن الأحكام الصادرة بشأن الحضانة والزيارة تعد بمثابة رخصة للخروج من التراب الوطني.

كما أن الاتفاقية لم تنص على مراجعة الحضانة أو توابعها بمرور فترة زمنية، إذا ظهر ما يدفع إلى المراجعة حتى ولو أنها أشارت في المادة 04 منها على أنه: " **إذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل**".

حيث يتعذر على الأب الجزائري طلب مراجعة حكم الحضانة الذي صدر في فرنسا وأسند الحضانة إلى الأم الفرنسية أمام القاضي الفرنسي، حتى يتمكن من تربية أطفاله على دينه استنادا لأحكام المادة 62 من ق.أ.ج[2].

فمن غير المعقول أن يحكم القاضي الفرنسي لصالح الأب الجزائري و هذا ما يدعو لإعادة النظر في مواد هذه الاتفاقية و إيجاد حلول أكثر جدية وواقعية تحقق مصالح الأطراف و المحضون استنادا لقواعد الشريعة الإسلامية[3].

لذلك ظلت النزاعات المتعلقة بطرفي الزواج في مجال الحضانة تخضع لقانون الأسرة الجزائري

في حالة عرض الملف أمام الجهات القضائية الجزائرية، و للقانون الفرنسي إذا تم عرضه أمام القضاء الفرنسي[4].

---

[1]– غالي كحلة، المرجع نفسه، ص 156.

[2]– نسرين بن عصمان ، مرجع سابق، ص 163 ، و انظر أيضا إيمان معمري، مرجع سابق، ص 126.

[3]– غالي كحلة، مرجع سابق، ص 157، 158.

[4]– إيمان معمري، مرجع سابق، ص 127.

و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا: " **من المقرر قانونا أنه إذا رغب الشخص الموكول له حق الحضانة، الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر للقاضي لإثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.**

**ولما ثبت – من قضية الحال –أن قضاة المجلس عند تأييدهم لحكم المحكمة، القاضي بإسناد الحضانة للأم قد اشترطوا – تلقائيا –ممارسة الحضانة بالجزائر بالرغم من عدم معارضة الأب عن إقامة ابنه بفرنسا لكونه يقيم هو بفرنسا، وعليه كانت تجب مراعاة حالة الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط، وما دام قضاة الموضوع لم يلتزموا بأحكام القانون فإن قرارهم استوجب النقض الجزئي"**[1].

رغم أن الاتفاقية تضمنت حلولا قضائية وإدارية فعالة للحد من ظاهرة النقل غير المشروع للمحضون عبر الحدود الدولية وجعل المحضون في اتصال دائم بين والديه من خلال تقرير حق الزيارة عبر حدود البلدين، إلا أنها لم تعالج إشكالات أخرى فهي تخدم مصلحة الطرف الفرنسي و تطغى عليها أحكام القانون الفرنسي بدليل عدم وجود أي إشارة لشرط تربية المحضون على الدين الاسلامي، الذي يعتبر أبرز الأسس الجوهرية التي تبنى عليها مصلحة المحضون في القانون الجزائري[2].

كما أن الأحكام القضائية عند صدورها من المحاكم الجزائرية أو المحاكم الفرنسية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل في التنفيذ، من بينها مشكلة الحضانة عند إسنادها لأم لكونها أولى بحضانة الطفل من طرف القضاء الفرنسي، وهذا على أساس أن تتم ممارسة الحضانة في فرنسا، و لكن السؤال المطروح هل ستمارس الأم الحضانة على النحو المحدد في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري أي تربية الطفل على دين أبيه؟ خاصة إذا كانت الأم كتابية؟ أكيد هذا غير ممكن، مثل هذه المشاكل لا نجد لها حلول في بنود الاتفاقية مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائرية و المحاكم الفرنسية، أو إلى عدم المصادقة على تنفيذ الحكم الأجنبي، لتعارضه مع النظام العام في الجزائر[3].

---

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 91671، الصادر بتاريخ 06/23/ 1993، المجلة القضائية، 1994، عدد 01 ، ص 72.

[2]– حياة عفرة، إشكال إسناد الحضانة عند اختلاف ديانة الحاضن عن المحضون في الزواج المختلط، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد، 17 العدد 02 ، 2022، ص 771.

[3]– نظيرة بومالة، أحكام الحضانة و الاشكالات المتعلقة بها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 30 ماي 2023، ص 36.

و عليه فإنه يعاب على هذه الاتفاقية هو تعارضها مع النظام العام، إذا ما تقرر تربية المحضون على غير دين أبيه أو في دولة غير مسلمة، حيث أن المحكمة العليا ذهبت حتى إلى تجاوز هذه الاتفاقية في أحد قراراتها الذي أيدت فيه حكما قضى بإسقاط الحضانة عن الأم التي مُنحت لها بموجب حكمٍ فرنسي كونها مقيمة في فرنسا لمخالفته النظام العام، وهي جزائرية الجنسية،

و كذلك بالنسبة لمنع القضاة الجزائريين للحاضنة من السفر بالمحضون إلى بلد أجنبي غير مسلم في أغلب الأحوال و هو الشيء الجائز في مضمون ما جاءت به الاتفاقية[1].

## المطلب الثاني: استحداث قانون ينظم آليات تحصيل النفقة كضمان لتسديد النفقة للمحضون في ظل القانون 01/24:

بعد فك الرابطة الزوجية قد يمتنع الملزم بالنفقة من الوفاء بالتزاماته المالية المفروضة عليه خاصة منها مبالغ الأطفال المحضونين من نفقة و بدل ايجار، رغم متابعته جزائيا و استفادته من الادانة الجزائية، و رغم ذلك فإن المطلقة و الأطفال المحضونين سيتعرضون لأضرار كبيرة بسبب طول اجراءات التقاضي، و استمرار المطلق في الامتناع و التعنت في دفع النفقة[2].

و منه ظهرت فكرة استحداث صندوق النفقة[3] بموجب القانون 15/ 01 من خلا تعزيز الآليات والسبل القانونية التي تهدف أساسا إلى حماية الأطفال المحضونين،[4] استنادا للمواثيق الدولية و المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة،[5] و إلى قانون حماية الطفل 12/15[1]، فنظرا للمشاكل

---

[1]– نور الهدى بولمش، مرجع سابق، ص 497.

[2]– عادل عيساوي، (صندوق النفقة بين النص و التطبيق)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد 10، عدد 03، ص 356.

[3]– قانون رقم 15–01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، متضمن إنشاء صندوق النفقة، ( ج ر عدد،51، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015). الملغى بموجب المادة 22 من القانون 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ( ج ر عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2024).

[4]– عادل عيساوي، المرجع السابق، ص ص 356–358.

[5]– نصت المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه : " **في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و للأوصياء القانونيين، في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها أن تكفل تطوير مؤسسات و مرافق و خدمات رعاية الأطفال**"، انظر في ذلك اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

المتعلقة بدفع النفقة و انعكاساتها السلبية على حسن تربية المحضون و حسن تنشئته، فهو يعتبر آلية جديدة لضمان دفع النفقة و رفع الاحتياج عن المحضونين.

حيث أن القانون 01/15 تم الغائه بعد استحداث القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة المؤرخ في 11 فبراير 2024، و تبعا لذلك تم تحويل الملفات الجارية في إطار هذا القانون إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا[2] بمجرد صدور القانون 01/24 المذكور أعلاه، حيث تضمن القانون 25 مادة من أهدافه تحديد التدابير الخاصة التي تضمن استفادة الدائنين بالنفقة، من الحصول على النفقة المحكوم بها قضاء لصالحهم،[3] و عليه سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق **لشروط استفادة المحضون من النفقة (الفرع الأول) و الاجراءات القانونية المتبعة للاستفادة منها ( الفرع الثاني) و تحصيلها من المدين بها أو اسقاطها عنه ( الفرع الثالث).**

**الفرع الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية**

يمكن اجمال شروط الاستفادة المستحقات المالية من خلال استقراء المواد 2، 3 و 4 و 5 من القانون 01/24 و المتمثلة في مايلي[4]:

**أولا: توافر الصفة القانونية للدائن و المدين بالنفقة**

نصت المادة 2 فقرة 01 من قانون 01/24 على أن النفقة هي : " **المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**"

---

[1]– نصت المادة 05 فقرة 03 من قانون حماية الطفل على أنه : " **تقدم الدولة المساعدة المادية الازمة لضمان حق الطفل في العناية و الرعاية**" انظر في ذلك القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

[2]– أنظر المادة 23 من القانون 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ( ج ر عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2024).

[3]– انظر المادة الأولى من القانون رقم 01/24 السابق الذكر.

[4]– تقابلها نصوص المواد 03 و04 من القانون رقم 15–01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، متضمن إنشاء صندوق النفقة، ( ج ر عدد،51، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015). الملغى بموجب المادة 22 من القانون 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ( ج ر عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2024).

كما أضافت الفقرات 3 و 4 من نفس المادة صفة المستفيدين من المستحقات المالية و المدينين بها و تم ذكرهم على سبيل الحصر، و هم الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة والممثلون من قبل المكلف بالحضانة و المرأة المطلقة[1] المحكوم لها قضاء بالنفقة طبقا لقانون الأسرة.

هذه المستحقات المالية تدفعها الدولة لهم تساوي مبلغ النفقة المحكوم بها قضاء على المدين بالنفقة المتمثل في والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق.

**ثانيا: صدور حكم نهائي، أو أمر استعجالي يسند الحضانة و يلزم بالنفقة**

من خلال استقراء نص المادة 3 من القانون رقم 01/24 التي جاء فيها "**يتم دفع المستحقات المالية... إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ...**".

لتنفيذ حكم النفقة في ظل القانون المذكور يشترط صدور حكم نهائي أو أمر استعجالي يلزم المطلق بالنفقة، ولتوفر هذا الشرط لا بد من وجود حكم قضائي نهائي يقضي بفك الرابطة الزوجية، بالتراضي أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج حسب نص المادة 48 من قانون الأسرة،

فيمكن للمطلقة التي أسندت لها الحضانة بموجب الحكم النهائي أو المشمول بالنفاد المعجل أو الأمر الاستعجالي المؤقت أن تطلب تنفيذ حكم النفقة أو الأمر الاستعجالي و أخذ المستحقات المالية المحكوم بها.

**ثالثا: استحالة التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الملزم بالنفقة**

لا يكفي صدور أمر أو حكم قضائي ملزم بالنفقة، بل بجب أن يكون المدين عالم بذلك، أو لا يعرف محل إقامته أصلا، لهذا اشترط المشرع في المادة 3 من القانون رقم 01/24 على أنه: " **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه...**" فمن خلال هذا النص فإنه يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الصادر بالنفقة عند تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي بالنفقة من طرف

[1]– يراد بالمطلقة في هذه الحالة كل امرأة صدر في حقها حكم نهائي بحل الرابطة الزوجية وإنهاء العلاقة إما بطلب منها أو بطلب من زوجها طبقا لأحكام قانون الأسرة، هو ما نصت عليه المادة المادة 48 من الأمر رقم 05– 02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة".

المدين بسبب امتناعه عن التنفيذ أو عجزه، أو عدم معرفة محل اقامته ، أو توقفه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، و هو ما سنوضحه في ما يلي:

**أ- امتناع المدين عن الدفع لقيمة النفقة المحكوم بها**

قد يمتنع المدين عمدا عن دفع النفقة دون سبب جدي، وعلى الرغم من تجريم المشرع لهذا الفعل من خلال نصه على جنحة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات، فقد يظل المدين متعنتا و متماطلا في التسديد بسبب طول اجراءات التقاضي، أو بسبب صفح الضحية الدائن بالنفقة، فيلجأ الدائن بالنفقة إلى طلب تنفيذ الحكم بالنفقة من الدولة، و تصبح هذه النفقة دينا في ذمة المدين في مواجهة الدولة.

**ب- عجز المدين عن الدفع**

لم يتعرض قانون الأسرة لعجز المدين عن الدفع، و بالرجوع لنص المادة 222 ق.أ.ج و التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية، نجد أن المالكية ذهبوا إلى سقوط النفقة عن الدائن بها مدة اعسار المدين ولا تكون دينا في الذمة إلا إذا أيسر، خلافا لجمهور الفقهاء الذين جعلوها دينا في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

كما نصت المادة 76 من ق.أ.ج على أنه "**في حالة عجز الأب تجب النفقة على الأم إن كانت قادرة**"

فالقانون 01/24 جعل العجز سببا يثبت تعذر التنفيذ للأمر أو الحكم القضائي، و يجعل للمطلقة والمحضونين حق الاستفادة من تنفيذ حكم النفقة من الدولة على أن يرجع عليه بقيمة النفقة.

**ج- عدم معرفة محل إقامة المدين بالنفقة**

قد يتعذر على المرأة المطلقة أو المكلف بالحضانة معرفة مكان اقامة والد المحضون أو المحضونين و بالتالي يستحيل عليهم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي، و هو ما جعله القانون 01/24 في مادته 03 شرطا من الشروط التي تخول للدائنين بالنفقة الاستفادة من المستحقات المالية من الدولة.

**د- توقف المدين عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه**

قد يتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب توقف المدين عن التنفيذ بعدما شرع فيه فيجوز للدائن بالنفقة اللجوء الى طلب الاستفادة من المستحقات المالية طبقا لأحكام القانون 01/24.

**رابعا: اثبات التعذر في التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره المحضر القضائي**

من أجل اثبات توافر الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي وجب توافر محضر امتناع عن التنفيذ أو محضر التنفيذ الجزئي يحرره المحضر القضائي و هو ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 03 السالفة الذكر بقولها : " ...**يثبت عدم التنفيد الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره محضر قضائي**"

و تجدر الاشارة إلى أن دفع المستحقات المالية وفق هذا القانون لا يعفي التزام المدين بدفع النفقة، و لا عن متابعته جزائيا بجنحة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري[1].

**الفرع الثاني: اجراءات الاستفادة من المستحقات المالية**

إذا توافرت احدى الشروط المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 01/24 المنوه عنها أعلاه والتي تثبت بموجب محضر امتناع كلي أو جزئي، جاز للدائنين بالنفقة طلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد اتباع جملة من الاجراءات نظمها المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 06 إلى 13 من القانون 01/24 السالف الذكر[2]، و التي ارتأينا تقسيمها إلى **الاجراءات العادية في حالة عدم وجود اشكال يعترض الاستفادة من النفقة (أولا) و الاجراءات الغير عادية في حالة وجود اشكال يعترض الاستفادة من النفقة (ثانيا)**

**أولا: الاجراءات العادية في حالة عدم وجود اشكال يعترض الاستفادة من النفقة**

أ- تقديم طلب[3] الاستفادة من المستحقات المالية إلى قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة[4] المختص اقليميا[5] ورقيا أو الكترونيا، ليفصل فيه، يتضمن الوثائق التالية[6]:

---

[1]- أنظر المواد 04 و 05 من القانون 01/24 السالف الذكر

[2]- تقابلها المواد من 04 إلى 09 من قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، متضمن إنشاء صندوق النفقة، ( ج ر عدد،51، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015). الملغى بموجب المادة 22 من القانون 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ( ج ر عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2024).

[3]- انظر الملحق رقم 09: نموذج لطلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ص 213.

[4]- انظر المادة 02 الفقرة الأخيرة من نفس القانون

5- القاضي المختص إقليميا هو الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الدائن بالنفقة، وهذا مراعاة لصالح المدعي المحتاج إلى النفقة ورغبة من المشرع في عدم تحميله مشقة الانتقال إلى المحكمة موطن المدعى عليه إذا كانت بعيدة عن إقامته.
المادة 40 من الأمر 66- 154 المؤرخ في 9 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 08، 09 المؤرخ في 23 أفريل 2008

[6]- انظر المادة 06 الفقرات من 01 إلى 04 من القانون 01/24، السالف الذكر.

01- نسخة من حكم الطلاق، أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة، متى لم يتضمن ذلك حكم الطلاق.

02- محضر الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المتضمن قيمة النفقة المحكوم بها و المحرر من طرف المحضر القضائي.

03- شيك بريدي أو بنكي باسم المستفيد مشطوب عليه؛ اذا تم اختيار هذه الطريقة للدفع.

04- أية وثيقة تثبت هوية الدائن و المدين بالنفقة و تعرف بهما.

**ب**- إيداع طلب الاستفادة من المستحقات المالية، و الملفات المرفقة بها و تحييناتها و متابعاتها لدى مكتب يقوم بتسييره أمين ضبط لدى كل محكمة .

**ج**- يفصل القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تقديمه[1]، و بعد الفصل في الأمر الولائي فلا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن[2].

**د**- يبلغ الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى المدين والدائن بالنفقة، و الأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره.

**هـ**- يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الولائي، حيث يتم صرفها شهريا الى الدائن بها إلى غاية صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها[3].

و تجدر الاشارة إلى أن القانون 01/24 قد تصدى للحالات التي يتم فيها الادلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة بغرض الاستفادة من امتيازات صندوق النفقة، بالمتابعة الجزائية[4]، بجنحة الادلاء بتصريحات كاذبة طبقا للمادة 38 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و الاستعمال المزور[5]، مع الزامه برد المستحقات المالية المدفوعة بدون وجه حق.

---

[1]- أنظر المادة 07 من القانون 01/24.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون 01/24.

[3]- أنظر المادة 08 من القانون 01/24.

[4]- أنظر المادة 21 من القانون 01/24.

[5]- نصت المادة 38 على أنه: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500,000 دج، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية، بما

**ثانيا: الاجراءات الغير عادية في حالة وجود اشكال يعترض الاستفادة من النفقة**

إضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه يتم اتخاد اجراءات خاصة في حالة حدوث اشكالات تعترض الاستفادة من النفقة، نلخصها في ما يلي:

أ- يبت القاضي المختص في اي اشكال بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إخطاره، من قبل الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة[1].

ب- يتعين على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك خلال عشرة 10 أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به.

ج- يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي، خلال خمسة 05 أيام من إخطاره،

د- يبلّغ الأمر الولائي إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه يومان 02 من تاريخ صدوره[2].

هـ- يصدر القاضي المختص أمرا جديدا في حالة مراجعة النفقة يبلّغ هذا الأمر للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والآجال المحددة في المادة 07 من القانون 01/24[3].

و- وجوبية تحيين و تجديد الوثائق المودعة بالملف ورقيا أو الكترونيا من طرف المكلف بالحضانة خلال الثلاثي الأول من كل سن ، و أن يتم ذلك لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير في وضعية الدائن بالنفقة، يتولى الأمين العام لدى المجلس القضائي بإخطار

---

فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.
ويعاقب بنفس العقوبة، كل من يستمر بدون وجه حق في تلقي أوفي الاستفادة من الإعانات و/أو المساعدات و/أو الإعفاءات و/أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال استيفائه شروط الحصول عليها" أنظر في ذلك القانون 02/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 و المتضمن مكافحة التزوير و الاستعمال المزور ( ج ر عدد 15، المؤرخة بتاريخ 29 فبراير 2024).

[1]- أنظر المادة 09 من القانون 01/24.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون 01/24.

[3]- أنظر المادة 11 من نفس القانون.

القاضي المختص كتابيا، هذا الأخير الذي يأمر بفتح تحقيق اجتماعي، قبل النظر و الفصل في مآل المستحقات المالية.

ي- جوازية تجديد أي وثيقة بالملف يراها المكلف بالحضانة مهمة وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الآجال المنصوص عليها أعلاه[1].

بناءا على ما سبق بيانه من اجراءات للاستفادة من المستحقات المالية التي تضمنها الدولة للدائن بالنفقة من خلال صندوق النفقة وفقا لما تضمنه القانون 01/24 يتضح أنه من خلال يسرها و سهولتها لاتسامها بالسرعة في التطبيق، يتبين أن هذه الاجراءات أصبحت قضائية محضة نظرا لمرورها على الهيئات القضائية مند ايداع الطلب إلى القاضي المختص و هو قاضي شؤون الأسرة، و ايداع الملف لدى أمين الضبط لدى المحكمة المختصة و متابعة الاجراءات و تسييرها من قبل الأمين العام للمجلس القضائي، و وزير العدل باعتباره آمرا بالصرف.

**الفرع الثالث: طرق تحصيل المستحقات المالية عن المدين بها و مسقطاتها**

تتكفل الدولة بالمستحقات المالية من خلال صندوق النفقة المسير من طرف وزير العدل، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية[2]، و يقوم أمين الخزينة للولاية بدفع هذه المستحقات المالية في مدة أقصاها عشرة 10 أيام من تاريخ استلامه لحوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي،[3] و تبعا لذلك يقوم باتباع اجراءات نص عليها القانون 01/24 بغرض تحصيل المستحقات المالية من المدين بها لفائدة صندوق النفقة **(أولا)**، كما أن هذه المستحقات المالية ليست دائمة، بل مؤقتة لإمكانية سقوطها عن الدائن بها متى توافرت حالات السقوط المنصوص عليها قانونا **(ثانيا)**.

**أولا: اجراءات تحصيل المستحقات المالية من المدين بها**

يتجلى من خلال نصوص المواد من 14 إلى 18 من القانون 01/24 أن لأمين الخزينة للولاية دور فعال في تحصيل المستحقات المالية من المدين بالنفقة لفائدة صندوق النفقة على أساس أن دفع المستحقات المالية لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة[4]، حيث يتم ذلك بناءًا على أمر بالإيراد يصدره الأمين

---

[1]- أنظر المادة 12 من نفس القانون.

[2]- انظر المادة 14 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 15 من القانون 01/24 المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 04 من القانون 01/24.

العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية، هذا الأخير الذي يجب عليه أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل عملية تحصيل المستحقات المالية[1].

كما خول القانون لأمين الخزينة للولاية حق الاطلاع قصد تحصيل المستحقات المالية، و إذا تطلب الأمر فيجوز له اللجوء إلى اجراءات التحصيل الجبري[2].

و يتولى أمين الخزينة للولاية مهمة ارسال كشف، كل ثلاثة 03 أشهر، إلى الأمين العام لدى المجلس القضائي، يتضمن وضعية الصندوق من خلال المستحقات المالية المدفوعة و المستحقات المالية التي تم تحصيلها و القائمة الاسمية للمدينين الممتنعين عن تسديد مستحقات الصندوق.

حيث أنه و بعد ارسال القائمة الاسمية للمدينين الممتنعين عن التسديد يقوم الامين العام لدى المجلس القضائي بإحالة هذه القائمة إلى النائب العام[3] لمتابعته جزائيا بجنحة عدم تسديد نفقة طبقا لأحكام قانون العقوبات[4].

كما يقوم أمين الخزينة للولاية بإرسال نسخة أخرى من الكشف المتضمن القائمة الاسمية للمدينين بالنفقة إلى الوكالة القضائية للخزينة بغرض تأسيسها كطرف مدني أمام القضاء في القضايا المتابع بها المدين بعدم دفع النفقة التي استفاد منها الدائن بالنفقة من صندوق النفقة[5].

**ثانيا مسقطات الاستفادة من المستحقات المالية عن المدين بها**

يسقط حق الدائنين بالنفقة من الاستفادة من المستحقات المالية بتنفيذها من طرف المدين بها، أو بانتهاء الحضانة أو بسقوطها عن المكلف بالحضانة إذا توافرت أسباب السقوط المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، أو إذا ثبت عودة استئناف الحياة الزوجية بين الزوجين و هي الحالات التي نص عليها القانون 01/24 في المادة الثانية 02 منه.

و عليه و مما سبق فإن المشرع الجزائري قد راعى مصلحة المحضون المادية و تولى حمايتها من خلال هذا القانون الذي يضمن عدم ضياع المحضون في حالة امتناع والده عن دفع النفقة المقررة له

---

[1]– انظر المادة 16 من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة 17 من القانون 01/24.

[3]– أنظر المادة 18 من القانون 01/24.

[4]– أنظر المادة 05 من القانون 01/24

[5]– أنظر الفقرة 03 من المادة 18 من القانون 01/24

قضاءًا سواء كان الامتناع كلي أو جزئي بغض النظر عن أسباب الامتناع العمدي أو الناتج عن عجز المدين، نظرا لتنظيمه لإجراءات قانونية منتظمة و سريعة تضمن استفادة المحضون من المستحقات المالية في أقصر الآجال و تنظيمه لإجراءات قانونية تحمي مصلحة المحضون في الاستفادة من هذه المستحقات المالية في حالة حدوث اشكالات تعترض الاستفادة منها، و ذلك دون الاخلال بحق الدولة في استيفاء وتحصيل المستحقات المالية المدفوعة باتباعها لإجراءات منتظمة بغرض تحصيلها و متابعة المدين جزائيا بجنحة عدم تسديد النفقة، و في المقابل قد يسقط حق الدائن في الاستفادة بالمستحقات المالية اذا توافرت حالات سقوطها المنصوص عليها قانونا.

# خلاصة الباب الثاني

بعد الحكم بفك الرابطة الزوجية يفصل قاضي شؤون الأسرة في مسألة اسناد الحضانة و توابعها من زيارة و نفقة و سكن أو أجرته، و يجوز مراجعتهم بعد صدور الحكم من طرف الشخص الذي تتوافر فيه الصفة و المصلحة، بموجب دعوى جديدة و مستقلة تنتهي بصدور حكم قضائي، و ذلك خلافا لدعوى اسناد الحضانة و التي غالبا ما تكون بالتبعية مع دعوى الطلاق

حيث يطلب إسقاطها عن الحاضن أو الحاضنة بعد اسنادها أو يطلب استردادها لتغير حال الحاضن أو تمديدها بعد انتهاء مدتها أو التنازل عنها و مراجعة توابعها مراعاة لمصلحة المحضون.

كما أن المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي سنها خصص حماية قانونية و قضائية للمصالح المادية و المعنوية للمحضون، بعد صدور الحكم القضائي و صيرورته نافدا، و ذلك من حيث تجريم الأفعال التي تمس مصلحة المحضون و تقرير جزاءات عليها، سواء كانت هذه الأفعال المرتكبة تمس المحضون في مصلحته المعنوية كرفض تسليمه إلى حاضنه أو خطفه أو منعه من زيارة من له حق الزيارة من أقاربه، أو تمسه في مصلحته المادية كالامتناع عن منحه النفقة المقررة له بموجب حكم قضائي. و من حيث ابرام اتفاقيات و سن قوانين تحمي مصلحة المحضون كالمصادقة على الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية حول اطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال، و استحداث قانون ينظم آليات تحصيل النفقة كضمان لتسديد النفقة للمحضون.

## خاتمة:

ختاما نخلص إلى أن موضوع مصلحة المحضون من المواضيع الهامة، حيث تم تكريسها و مراعاتها من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري خاصة قانون الأسرة، و الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال قرارات المحكمة العليا كما أقروا بمبدأ مراعاة مصلحة المحضون كضابط جوهري في جميع المسائل المتعلقة بالطفل المحضون، بدءا من مرحلة رفع دعوى فك الرابطة الزوجية إلى غاية ما بعد الفصل فيها، و هو ما أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في أغلب المسائل كتجاوز ترتيب الحاضنين وعدم التقيد به، و الحكم بانتهاء الحضانة و عدم تمديدها، أو اسقاطها و البحث و التقصي فيما هو أنفع و أصلح للمحضون من خلال اعمال الضوابط المخولة له قانونا استنادا لخبرته و للظروف المحيطة بالملف المعروض أمامه و التي تكون فيه مصلحة المحضون هي الأولى بالتقدير من خلال محاولته لتحصيل النفع له و دفع الضرر عنه.

كما أن المشرع الجزائري استمد أحكام الحضانة ووظائفها من أحكام الشريعة الإسلامية باختلاف آراء الفقهاء إذ حاول التركيز على مراعاة مصلحة المحضون و جعلها فوق كل اعتبار فجاءت اجتهادات المحكمة العليا داعمة للنصوص القانونية ذات الصلة و مكرسة لها رغم الاختلاف الطفيف و التباين في بعض اجتهاداتها و تناقضها في المسألة الواحدة، و مرجع ذلك اختلاف مصلحة كل محضون على حدى تبعا لظروف كل ملف معروض على القاضي من حيث الزمان و المكان و الوقائع.

و من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1- رغم اختلاف التشريع و الفقه في تحديد مفهوم الحضانة إلا أن جل التعريفات صبت في معنى واحد وهو الرعاية و التربية و الحفظ و مراعاة مصلحة المحضون.

2- اهتمام فقهاء الشريعة الاسلامية بمصلحة المحضون من خلال جعلها واجبة، ووضعها لشروط أوجبت توافرها في الحاضن أو الحاضنة لكي يضمن تكريس مصلحة المحضون.

3- أعطى الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري أولوية للأم في الحضانة في حالة تقرر انحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين بجميع صور الطلاق، ما لم يرى القاضي عكس ذلك لعدم أهليتها للحضانة بتخلف شرط أو أكثر من شروطها و ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

4- من الوسائل التي يستعملها القاضي للوصول إلى حكم صائب يراعي فيه مصلحة المحضون هو لجوئه للاستعانة بخبراء و مساعدين اجتماعيين، أو اجراء تحقيق عن طريق سماع الأطراف أو الشهود، أو اجراء معاينة ميدانية.

5- يجوز طلب اصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسائل الحضانة و الزيارة و النفقة و السكن أو بدل الايجار لرفع الضرر عن الأولاد الناتجين عن العلاقة الزوجية المراد إنهاؤها في مرحلة التقاضي.

6- يجوز مراجعة الحضانة بعد صدور الحكم و يكون ذلك بطلب اسقاطها أو تمديدها أو استردادها أو التنازل عنها.

7- رغم أن المشرع الجزائري جعل عمل المرأة ليس سببا مسقطا للحضانة إلا أنه يمكن للقاضي القضاء بخلاف ذلك، و ذلك بإسقاط الحضانة عن الحاضنة العاملة إذا تبين له أن عملها فيه مساسا بأهداف الحضانة التي تحمي مصلحة المحضون من الضياع.

8- يجوز مراجعة توابع الحضانة بطلب رفع أو تخفيض النفقة و بدل الايجار، و مراجعة مواقيت الزيارة.

9- كرس التشريع الجزائري حماية للمصالح المادية و المعنوية للطفل المحضون بعد فك الرابطة الزوجية ضمن مختلف القوانين منها قانون العقوبات و القانون المدني و القانون المتعلق بآليات تحصيل النفقة بالإضافة إلى المصادقة على الاتفاقية الثنائية لأطفال الزواج المختلط الجزائري الفرنسي.

## توصيات:

و في الختام نوصي بمايلي:

1- التطرق الى الاجراءات التي يتم فيها التأكد من التطبيق الفعلي لنص المادة 62 و ذلك بندب خبراء اجتماعيين و نفسانيين و اطباء لمعاينة الوسط الذي يعيش فيه المحضون، و لفحص مدى سهر الحاضن على رعاية المحضون جسميا و نفسيا و جعل مسألة اللجوء إلى المرشدة الاجتماعية وجوبي للقاضي وليس جوازي.

2- تعديل نص المادة 62 من ق اسرة و تحديد المقصود بأهلية الحاضن للحضانة، و تحديد الشروط الواجب توافرها في الحاضن بدقة.

3- التنصيص على حق المحضون في اختيار الشخص الدي يعيش معه الأب أو الأم أو أحد الأقارب وذلك بعد بلوغه سن التمييز.

4- وجوب سد الفراغ القانوني المتعلق بأحكام الزيارة، و تنظيمها زمانا و مكانا و جعلها عن طريق الاتفاق اساسا، و في حالة عدم الاتفاق تنتقل مسألة البت فيها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

5- تعيين خبير قبل الفصل في توابع الطلاق لتقدير قيمة النفقة و بدل الايجار حسب المكان و الزمان وظروف المعاش.

6- على المشرع الجزائري إضافة مواد قانونية تحد من السلطة التقديرية الواسعة و تقيد من صلاحياته في إطار حماية المحضون أو الحاضن من قلة خبرة القاضي أو عدم فطنته، فما يحكم به قاض في جهة قضائية معينة قد لا يحكم به قاض آخر في جهة قضائية أخرى و لو عرض عليهما نفس الملف بنفس الأطراف و الوقائع.

7- إعادة النظر في أسباب سقوط الحضانة و عدم التقيد بما جاء في أحكام الفقه الاسلامي نظرا لاختلاف الزمان ومن أمثلة ذلك مسافة السفر بالمحضون ستة برود لم تعد مهمة نظرا للتطور الحضاري السريع، واختلاف الأمراض المعدية بظهور أوبئة و أمراض حديثة وجب النظر فيها.

8- كان الأوفق للقانون الجزائري أن يحدد حضانة الذكر ب 16 سنة بدلا من 10 سنوات و بعد سن السادسة عشر 16 يمنح له حق الاختيار بين أبيه و أمه، مراعاة بذلك لمصلحته خاصة منها الدراسي والاجتماعي.

9-تدريب القضاة و المختصين عن طريق تنظيم دورات متخصصة لقضاة الأسرة حول علم النفس الطفل ومراحل نموه لضمان فهم عميق لاحتياجات المحضون المعنوية و المادية.

10-تكريس اللجوء الى الوساطة الأسرية قبل رفع دعوى فك الرابطة الزوجية.

# الملاحق:

**الملحق رقم 01:** أمر صادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة، محكمة الحروش تحت رقم ترتيب 23/00076 و المتضمن تدابير مؤقتة لإسناد الحضانة و النفقة الغذائية المؤقتة تسري من تاريخ تحرير الأمر إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

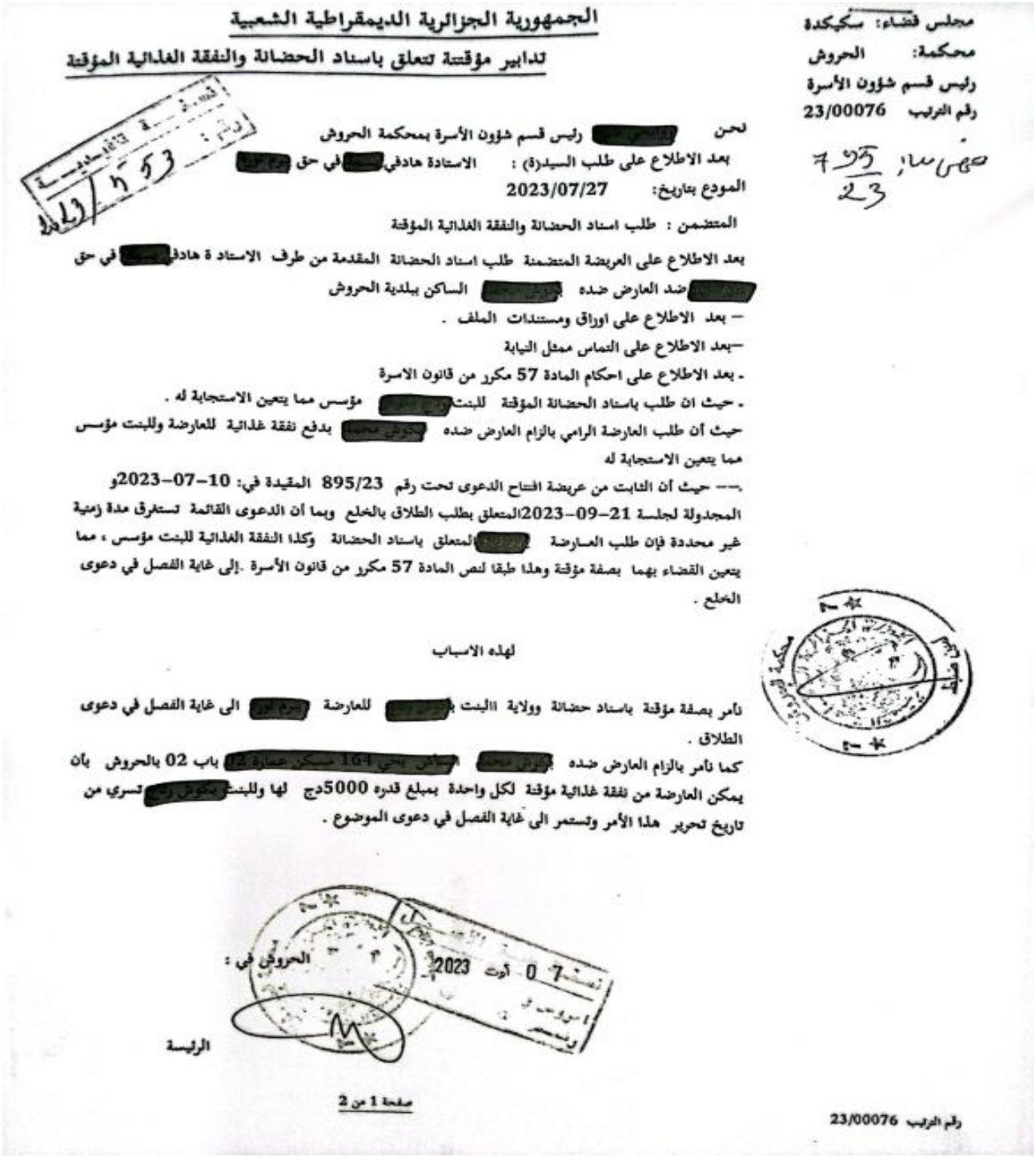

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تدابير مؤقتة تتعلق باسناد الحضانة والنفقة الغذائية المؤقتة

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: الحروش
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 23/00076

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة الحروش
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : الاستاذة هادفي في حق
المودع بتاريخ: 2023/07/27

المتضمن : طلب اسناد الحضانة والنفقة الغذائية المؤقتة

بعد الاطلاع على العريضة المتضمنة طلب اسناد الحضانة المقدمة من طرف الاستاذ ة هادفي في حق
ضد العارض ضده الساكن ببلدية الحروش
– بعد الاطلاع على اوراق ومستندات الملف .
–بعد الاطلاع على التماس ممثل النيابة
- بعد الاطلاع على احكام المادة 57 مكرر من قانون الاسرة
- حيث ان طلب باسناد الحضانة المؤقتة للبنت مؤسس مما يتعين الاستجابة له .
حيث أن طلب العارضة الرامي بالزام العارض ضده بدفع نفقة غذائية للعارضة وللبنت مؤسس مما يتعين الاستجابة له
.— حيث أن الثابت من عريضة افتتاح الدعوى تحت رقم 895/23 المقيدة في: 10–07–2023و المجدولة لجلسة 21–09–2023المتعلق بطلب الطلاق بالخلع وبما أن الدعوى القائمة تستغرق مدة زمنية غير محددة فإن طلب العارضة المتعلق باسناد الحضانة وكذا النفقة الغذائية للبنت مؤسس ، مما يتعين القضاء بهما بصفة مؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة .إلى غاية الفصل في دعوى الخلع .

لهذه الاسباب

نأمر بصفة مؤقتة باسناد حضانة وولاية البنت ب للعارضة الى غاية الفصل في دعوى الطلاق .
كما نأمر بالزام العارض ضده باب 02 بالحروش بأن يمكن العارضة من نفقة غذائية مؤقتة لكل واحدة بمبلغ قدره 5000دج لها وللبنت تسري من تاريخ تحرير هذا الأمر وتستمر الى غاية الفصل في دعوى الموضوع .

الحروش في : 07 أوت 2023
الرئيسة

صفحة 1 من 2

رقم الترتيب 23/00076

**الملحق رقم 02:** أمر صادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة، محكمة سكيكدة، تحت رقم ترتيب 22/1096 و المتضمن تدابير بالنفقة المؤقتة تسري من تاريخ تحرير الأمر إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: سكيكدة
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 22/1096

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالنفقة المؤقتة

نحن [redacted] رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة سكيكدة
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted]
المودع بتاريخ: 2021/06/20
المتضمن : أمر بالنفقة المؤقتة

بعد الاطلاع على طلب العارضة [redacted] الساكنة [redacted] ولاية سكيكدة ضد العارض ضده [redacted] الساكن بواد لقصب قلفلة ولاية سكيكدة.الرامي الى تمكين العارضة من النفقة المؤقتة لها و لأبنائها عبد المؤمن المولود بتاريخ 2005/09/06 سكيكدة و عبد القادر المولود بتاريخ 2007/10/17 بسكيكدة و دعاء المولودة ب: 2011/03/24 .و مكة رنيم المولودة بتاريخ 2012/12/27 .
بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .
بعد الاطلاع على قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
بعد الاطلاع على قانون الاسرة سيما المادة 57 مكرر منه .
بعد الاطلاع على التماسات النيابة الرامية الى تطبيق القانون.
حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أن العارضة [redacted] هي زوجة العارض ضده [redacted] بموجب عقد رسمي مسجل بتاريخ : 1996/05/23 مقيد لدى بلدية سكيكدة تحت رقم 00245
حيث أن العارض ضده رفع دعوى طلاق تحت رقم 22/62 في النظر لجلسة 22/06/21.
حيث أن طلب العارضة للنفقة المؤقتة لها و لابنائها مؤسسا قانونا و فقا للمادة 57 قانون الأسرة لذا يتعين قبوله .

لهذه الاسباب :

نأمر بالزام العارض ضده [redacted] بمنح العارضة [redacted] و ابنائها عبد المؤمن و عبد القادر و مكة رنيم و دعاء مبلغ 4000 (اربعة الاف دينار جزائري) كنفقة غذائية مؤقتة لكل واحد منهم على أن يسري هذا الامر من تاريخ صدوره الى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع تحت رقم 22/62 أمام محكمة قسم شؤون الاسرة.

حرر بمكتبنا بتاريخ: 2022/06/23
رئيسة قسم شؤون الاسرة

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 22/1096

**الملحق رقم 03:** أمر صادر عن رئيس محكمة الحجار تحت رقم ترتيب 2021/877 و المتضمن أمر بالنفقة المؤقتة تسري من تاريخ تحرير الأمر إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء عنابة
محكمة الحجار
مكتب الرئيس

رقم الطلب: 2021/ 875
رقم الفهرس: 2021/ 877

2021

**- أمر يتضمن منح النفقة مؤقتا -**
**المادة : 57 مكرر من قانون شؤون الاسرة**

- نحن [redacted] رئيس محكمة الحجار .
- بعد الإطلاع على عريضة العارضة: [redacted]، الساكنة: حي [redacted] المدعوة [redacted] - سكيكدة ، العريضة المقدمة من طرف محاميتها الاستاذة : [redacted] ، الرامية الى الأمر بالزام المطلوب ضده [redacted] بأن يمكن الطالبة [redacted] من نفقة غذائية مؤقتة على أساس مبلغ 10000دج لها ولكل واحد من الأبناء وهم [redacted] على التوالي لقمان و أسامة و هذا الى غاية الفصل النهائي في دعوى الطلاق المقامة أمام قسم شؤون الأسرة و كل ذلك للأسباب المبينة تفصيلا بعريضته .
- بعد الإطلاع على نسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة تحت رقم 2021/1851 بتاريخ : 2021/06/03 .
- بعد الإطلاع على ظاهر المستندات المرفقة .
- بعد الإطلاع على أحكام المادة : 57 مكرر من قانون شؤون الأسرة .
- حيث انه من الثابت قانونا و طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون شؤون الأسرة التي تنص على انه " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن" .
- حيث أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته وأبنائه وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب طبقا للمواد 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 من قانون الاسرة
- حيث أن مبلغ النفقة الشهرية المطالب به مبالغ فيه ، مما يتعين خفضه الى الحد المعقول ، مما يتعين الاستجابة لطلبه .

2021/1277

أ. [redacted] عن [redacted]
ضد [redacted]

**- تـأمـــــر -**

- بالزام العارض ضده : [redacted] الدين الساكن: حي السكنات [redacted] عمارة رقم [redacted] ولاية عنابة بتمكين العارضة : [redacted] من نفقة غذائية شهرية مؤقتة على أساس مبلغ أربعة آلاف دينار جزائري ( 4000دج) للزوجة ولكل واحد من الأبناء لقمان و أسامة .
- يسري هذا الامر من تاريخ صدوره الى غاية الفصل في دعوى الموضوع .

حرر بالحجار في : 2021/07/08
الرئيس

**الملحق رقم 04:** قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، و جدول 2022/02345، قضى ب تعديل أوقات الزيارة و اعطاء حق المبيت، و القضاء ببدل الايجار كبديل عن عدم عرض السكن.

حيث جاء في حيثيات القرار أن الابن المحضون تجاوز سن الأربع سنوات، مما يجعله قادرا عن الابتعاد عن الحاضنة لمدة أكبر خلال عطلة نهاية الأسبوع، و من حقه أن يتقرب من أبيه أكثر و قضاء مدة أطول معه للتعرف عليه و على عائلته من جهة أبيه و كدا التشبع بحنانه و عطفه، فلابد أن ينعم برعاية حقيقية من قبل والده، كي لا يشعر بفراقه،

حيث أضاف في تسبيب القرار أنه على الحاضنة أن تراعي و تتفهم حاجة المحضون النفسية و العاطفية في البقاء مع عائلته من جهة أبيه، خاصة مع كبر سنه لأن الاستقرار النفسي و العاطفي و تقوية الروابط الأسرية هي الجانب الأهم في تكوين شخصية المحضون لتنشئته تنشئة سليمة متوازنة في جو أسري تحت رعاية والدته ووالده و عائلتيهما الأمر الذي يجعله أكثر استقرارا و قدرة على الاندماج الاجتماعي .

حيث قضت غ أ ش في قرارها بتقرير حق المبيت مسببة قرارها على أساس أن ذلك يحقق أهداف الزيارة و يساهم في راحة المحضون الجسدية بسبب كثرة التنقل بالذهاب و الاياب صباحا و مساءا حيث قضت في منطوقها بأن تكون أوقات زيارة المحضون من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت، و في اليوم الثاني من الأعياد الدينية من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال، و عند بلوغه سن التمدرس النصف الأول من العطلة المدرسية مع المبيت و مع الأخذ و الرد من طرف المستأنف خلال كل زيارة و تمكين الحاضنة من زيارة المحضون خلال فترة العطلة الصيفية من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت.

حيث جاء في حيثيات القرار أن القضاء بالسكن هو الأصل و في حالة عدم عرضه على الحاضنة من قبل والد المحضون فإنه في هذه الحالة يتم الانتقال إلى الالتزام البديل و هو الزامه بدفع بدل إيجار سكن لممارسة الحضانة

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: سكيكدة
الغرفة: شؤون الأسرة

باسم الشعب الجزائري

نسخة ... بداية رقم 00901
ملف إلى ... ريدة

## قرار

رقم القضية: 22/02354
رقم الفهرس: 23/00326
جلسة يوم: 23/02/07

إن مجلس قضاء سكيكدة بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السابع من شهر فيفري سنة الفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): بوتهلولة سليمة — رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بضياف سعاد — مستشارا
و بعضوية السيد(ة): خرايفية هدى — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): شرفي عبد الرحمان — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بوزكري الهام — أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم 22/02354

بين:

1 ): ... مستأنف حاضر

العنوان: ... سكيكدة و المختار محل مخاطبته مكتب محاميه الكائن ...

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ...

من جهة

و بين:

1 ): ... مستأنف عليه حاضر

العنوان: المختارة محل مخاطبتها مكتب محاميتها الأستاذة ... الكائن مقرها حي صالح ...

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ...

من جهة أخرى

و بحضور:

1 ): النيابة العامة ممثلة بالسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة — حاضر

ضد /

بين: ...

## ** بيان وقائع الدعوى **

- بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء سكيكدة مسجلة تحت رقم 2354/2022 طعن المستأنف ... القائم في حقه الأستاذ ... بطريق الاستئناف في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة سكيكدة بتاريخ 2022/10/16 تحت رقم الفهرس 22/ 2947 ضد المستأنف عليها ... و النيابة العامة ملتمسا في الشكل قبول الاستئناف و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بحذف بعض الأثاث المحكوم به كقميص تيشرت اسود قصير او ليكاك سوداء وكذا قميص نوم ازرق فاتح غير موجود وقميص اسود طويل و قفطان تقليدي قصير اخضر والباقي بدون تغيير وبعض الأثاث غير محكوم به و المستأنف مستعد لتسليمها لها حسب القائمة المرفقة وبتعديل حق الزيارة المحكوم بها للمستأنف ودلك بجعلها كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الخامسة مساء من اليوم الموالي السبت اي مع المبيت وفي الاعياد الوطنية و اليوم الثاني من الأعياد الدينية وبالنصف الأول من العطل المدرسية عند بلوغه سن التمدرس مع الأخذ والرد و تحميل المدعي عليها كافة المصاريف القضائية



رقم الجدول: 22/02354
رقم الفهرس: 23/003...

و جاء في ملخص وقائع الدعوى : أن المستأنف عليها كانت تربطها علاقة زواج شرعية بالمستأنف بموجب عقد زواج رسمي مسجل بمصالح الحالة المدنية لبلدية سكيكدة بتاريخ 2016/10/29 وان هذه العلاقة أثمرت بإنجاب الابن آدم و أن المستأنف عليها أصبحت تزعم بأنها ومند زواجها بالمستأنف وهي تعاني من إهمال ولامبالاة وعليه أقامت دعوى أمام محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة التمست من خلالها إصدار لها حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الخلع مقابل مبلغ مالي قدره 10.000دج مع تمكينها من نفقة عدة بواقع 30.000دج و تمكينها من نفقة إهمال بمبلغ 15000دج تسري من تاريخ رفع الدعوى وإسناد حضانة وولاية الابن لامه مع إلزامه بمبلغ قدره 10.000دج شهري تسري من تاريخ رفع الدعوى و تمكينها من بدل إيجار بمبلغ 15000دج يسري من تاريخ رفع الدعوى وبتاريخ 2022/10/16 أصدرت محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة حكم تحت رقم 2022/1168 يقضي بفك الرابطة الزوجية بالخلع بين الطرفين مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية سكيكدة بتسجيله بالسجلات المعدة لذلك والتأشير به على هامش شهادتي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما مع إلزام المستأنف عليها بتمكين المستأنف من مبلغ بدل الخلع بواقع 80.000دج و إلزام المستأنف بان يدفع للمستأنف عليها نفقة عدة قدرها 30.000دج ومبلغ 5000دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2022/04/13 وتستمر إلى غاية انقضائها قانونا مع تمكين الأب حق الزيارة حضانة الابن آدم لوالدته المستأنف عليها إلى غاية الخامسة مساء وكذا في الأعياد الوطنية كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساء وكذا في الأعياد الوطنية و الدينية و الشطر الأول من العطل المدرسية عند بلوغه سن التمدرس بالأخذ والرد الذي يقع على عاتقه مع منح الحاضنة الولاية على المحضون و إلزام المستأنف بالإنفاق على الابن المحضون بمبلغ 5000دج تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 13 أفريل 2022 وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو تعديلها قانونا مع إلزامه بان يوفر للمستأنف عليها سكنا ملائما لممارسة الحضانة وان تعذر عليه ذلك إلزامه ببدل إيجار قدره 8000دج يسري من تاريخ النطق بالحكم الحالي وإلزام المستأنف بان يمكن المستأنف عليه من أثاثها المنوه عنه في الحكم وهو الحكم موضوع الاستئناف و المستأنف يفيد هيئة المجلس بأنه لم يهمل أسرته كما جاءت به المستأنف عليها لتأسيس طلب الخلع وان المستأنف عليها كانت تقيم مع المستأنف بدولة دبي الإمارات العربية لمدة تفوق 03 سنوات وان الابن المشترك ازداد بدولة دبي غير انه بعد فتح الرحلات التي كانت مغلقة نتيجة وباء كرونة جاءت المستأنف عليها للعيش هنا بولاية سكيكدة وأصبحت تخلق مشاكل للمستأنف وعليه قرر الرجوع إلى ارض الوطن أين تفاجأ بهذه الدعوى و أن المستأنف يقوم باستئناف الحكم سالف الذكر لسببين

السبب الأول بخصوص الأثاث المطالب به من قبل المستأنف عليها البعض منه مكرر كقميص تيشرت اسود قصير ( مشتريات الزوج ) او ليكات سوداء مكرر وكذا قميص نوم أزرق فاتح ( 2 قطع ) غير موجود و قميص اسود طويل مكرر نفسه وكذا قفطان تقليدي قصير اخضر غير موجود وأن هناك بعض الأثاث لم تطالب به المستأنف عليها وهو موجود لدى المستأنف ومستعد لتسليمه لها حسب القائمة المرفقة

السبب الثاني يتمحور حول تمديد مواقيت زيارة الابن المحضون ذلك أن قاضي الدرجة الأولى منح المستأنف حق الزيارة للمحضون آدم كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة مساء وفي الأعياد الدينية و الوطنية والعطل المدرسية مناصفة الشطر الأول عند بلوغه سن الدرس بالأخذ والرد .

وأن الابن المحضون آدم يبلغ من العمر حاليا أكثر من 03 سنوات وبالتالي يمكنه الانفصال عن والدته لوقت أطول و انه تجاوز سن الرضاعة ومن حق والده البقاء معه لوقت اطول من ذلك المحكوم به بموجب الحكم المستأنف حتى يستشعر أبوته له وحتى يتمتع بحنانه وعطفه بشكل اكبر وذلك لضمان تربية نفسية متوازنة له وبالتالي فان تواجد الأب بشكل أطول بحياته و الاستفادة من عطفه يجعله لا يعاني من فراغ أبوي وكل ذلك يصب بمصلحتها ويحققها ومبيته معه يكرس ذلك فعليه يقوم المستأنف باستئناف الحكم ملتمسا تمديد مدة الزيارة بجعلها من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة إلى الخامسة مساءا من يوم السبت الموالي أي مع المبيت وفي

الأعياد الوطنية و اليوم الثاني من الأعياد الدينية و بالنصف الأول من العطل المدرسية علة بلوغه سن التمدرس مع الأخذ و الرد

-أجابت المستأنف عليها القائم في حقها الأستاذ زعير بسام أن المستأنف عليها لا تمانع فيما يخص الأثاث المستأنف الغير موجود حيث أن المستأنف عليها و فيما يخص طلب المستأنف فيما يخص تمديد الزيارة فإن هذا الطلب غير مؤسس فالنسبة للطفل الرضيع فهو بحاجة ماسة إلى والدته و الرعاية من طرفها فكيف له ان يبقيه يوما بأكمله عنده بل حتى المبيت و أن قاضي أول درجة طبق صحيح القانون حين قضى بمنح المستأنف ساعات معينة و هي معقولة ما يجعل طلبه غير مجدي

وعن التعويضات المحكوم بها أن المستأنف عليها تقدم استئنافا فرعيا فيما يخص التعويضات المحكوم بها و تلتمس رفعها تماشيا و ظروف المعاش و حال الطرفين بإعتبار أن المستأنف ذو حالة إجتماعية جيدة خاصة أنه يعمل في الإمارات العربية طبقا لنص المادة 73 من قانون الأسرة و في مقابل ذلك خفض مبلغ مقابل بدل لخلع لتكون كالتالي :

مبلغ 10.000دج مقابل بدل الخلع مبلغ 50000دج كنفقة عدة مبلغ 15000 كنفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى النطق بالحكم مبلغ 10000 كنفقة غذائية شهرية تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا مبلغ 15000دج كبدل إيجار لهذه الأسباب تلتمس في الشكل قبول الاستئناف الفرعي طبقا لنص المادة 337 من ق إ م و إ و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له القضاء برفع التعويضات المحكوم بها لتكون كالتالي : مبلغ 10.000دج مقابل بدل الخلع مبلغ 50.000دج كنفقة عدة مبلغ 15.000 كنفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ النطق بالحكم مبلغ 10.000 كنفقة غذائية شهرية للابن شهرية تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا مبلغ 15000 دج كبدل إيجار تمكينها من قائمة الأثاث المحكوم بها

-رد المستأنف بأن الطفل المشترك عمره أربعة سنوات ونصف وليس رضيع كما ادعت به المستأنف عليها من خلال مذكرة جوابها وبالتالي فان الابن يحتاج إلي حنان والده أيضا باعتباره تجاوز سن الرضاعة ومن حق والده البقاء معه لوقت أطول من ذلك المحكوم به حتى يشعر بأبوته له وحتى يتمتع بحنانه وعطفه بشكل أكبر وذلك لضمان تربية نفسية متوازنة له وبالتالي فان تواجد الأب بشكل أطول بحياته و الاستفادة من عطفه يجعله لا يعاني من فراغ ابوي وكل ذلك يصب في مصلحة المحضون ومبيته معه يكرس ذلك مما يبين أن تمديد حق الزيارة المطالب بها من قبل المستأنف وحق المبيت طلب مؤسس ينبغي الاستجابة له

و فيما يخص طلب المستأنف عليها برفع التعويضات فيما يخص نفقة العدة إلى 50.000دج و نفقة الإهمال إلى 15000دج و النفقة الغذائية الى 10.000دج ومبلغ الإيجار إلى 15000دج وبالنسبة لمبلغ الخلع الى 10.000 دج ان المستأنف عليها اسست طلبها مدعية ان المستأنف ذو حالة اجتماعية جيدة وانه يعمل في الامارات العربية و في هذا الصدد فالمستأنف يفيد المجلس بانه كان يعمل بالإمارات العربية بموجب عقد عمل محدد المدة وهو حاليا متواجد بمدينة سكيكدة مسقط رأسه وبالتالي ان طلب رفع التعويضات على هذا الأساس طلب غير مؤسس وليس له ما يبرره وأن المستأنف يعتبر هذا الطلب مبالغ فيه لا غير فعليه ينبغي تأييد الحكم المستأنف و فيما يخص الأثاث فان المستأنف يفيد المجلس بأنه أبدي استعداده لتسليم لها أثاث لم تذكره من قبل كما أن هناك اثاث محكوم به غير موجود أصلا وأنه لم يكن حاضرا أمام قاضي الدرجة الأولي لمناقشته لهذه الأسباب يتمسك المستأنف بسابق طلباته

-عند هذا الحد وضعت القضية في التقرير فالمرافعة ثم في المداولة لجلسة 07-02-2023 للنطق بالقرار الآتي بيانه طبقا للمواد من 545 إلى 548 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## ** وعليه فإن المجلس **

- بعد الإطلاع على عريضة الاستئناف و المذكرات الجوابية
- بعد الإطلاع على أحكام المواد 13- 332- 333 - 334 - 336 -419 - 540 - 541 -

542 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد الاطلاع على أوراق و مستندات ملف الدعوى
- بعد إيداع التقرير لدى أمانة ضبط المجلس من طرف الرئيسة المقرر السيدة بوتهلولة سليمة.
- بعد الإستماع إلى تلاوة التقرير المكتوب من طرف المقررة.
-بعد جلسة المرافعات
-بعد المداولة قانونا
-في الشكل
-حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف مما يجعل الاستئناف وارد ضمن الأجال القانونية المقررة له بالمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
-حيث أن عريضة الاستئناف استوفت كافة شروطها الشكلية والإجرائية المقررة بالمواد 336 ،540 و 541 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيتعين قبول الاستئناف
-حيث أن الاستئناف الفرعي جاء طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيتعين قبوله
-في الموضوع:
حيث أن موضوع النزاع يتعلق أساسا بالجوانب المادية لفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع
-حيث تبين للمجلس من دراسة ملف القضية و الوثائق المرفقة به أنه سبق للمستأنف عليها مراجعة المستأنف ملتمسة فك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق الخلع و انتهت القضية بصدور حكم بتاريخ 2022/10/16 قضى نهائيا فيما يخص فك الرابطة الزوجية وابتدائيا فيما عداه فك الرابطة الزوجية بالخلع بين الطرفين مع إلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ 80.000دج مقابل الخلع و إلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها نفقة عدة قدرها 30.000دج ومبلغ 5000دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2022/04/13 وتستمر إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الإبن آية لوالدته المستأنف عليها إلى غاية انقضائها قانونا مع تمكين الأب من حق الزيارة كل يوم جمعة من السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساء وكذا في الأعياد الوطنية و الدينية و الشطر الأول من العطل المدرسية عند بلوغه سن التمدرس بالأخذ والرد الذي يقع على عاتقه مع منح الحاضنة الولاية على المحضون و إلزام المستأنف بالإنفاق على الابن المحضون بمبلغ 5000دج تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 13 أفريل 2022 وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو تعديلها قانونا مع إلزامه بأن يوفر للمستأنف عليها سكنا ملائما لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك إلزامه بدفع بدل إيجار قدره 8000دج يسري من تاريخ النطق بالحكم الحالي وإلزام المستأنف بأن يمكن المستأنف عليه من أثاثها المنوه عنه في الحكم
-حيث طعن المستأنف بالاستئناف في الحكم الصادر بتاريخ 16-10-2022 ملتمسا تأييده مبدئيا وتعديلا له بحذف بعض الأثاث المحكوم به كقميص تيشرت اسود قصير أو ليكاث سوداء وكذا قميص نوم ازرق فاتح غير موجود وقميص اسود طويل و قفطان تقليدي قصير أخضر والباقي بدون تغيير وبعض الأثاث غير محكوم به و المستأنف مستعد لتسليمها لها حسب القائمة المرفقة وبتعديل حق الزيارة المحكوم بها للمستأنف وذلك بجعلها كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء من اليوم الموالي السبت أي مع المبيت وفي الأعياد الوطنية و اليوم الثاني من الأعياد الدينية وبالنصف الأول من العطل المدرسية عند بلوغه سن التمدرس مع الأخذ والرد و تحميل المدعي عليها كافة المصاريف القضائية
-حيث أن المستأنف عليها التمست تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له القضاء مراجعة التعويضات المحكوم بها لتكون كالتالي : مبلغ 10.000دج مقابل بدل الخلع مبلغ 50.000دج كنفقة عدة مبلغ 15.000 كنفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ النطق بالحكم مبلغ 10.000 كنفقة غذائية شهرية للإبن شهرية تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا مبلغ 15000 دج كبدل إيجار. تمكينها من قائمة الأثاث المحكوم بها
-حيث أن النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا بالنزاع التمست تفويض الأمر للمجلس.

-فيما يخص المنازعة في مقابل الخلع:
-حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي و إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم
-حيث أن المستأنف عليها عرضت مبلغ 10000 دج كمقابل مالي للخلع، في حين أن المستأنف التمس أمام المحكمة تمكينه من مبلغ 300000 دج و بما أن طرفي النزاع اختلفا حول مقابل الخلع فإن المعيار في تحديده هو صداق المثل وقت النطق بالحكم و بالرجوع إلى عرف المنطقة و بالنظر إلى مثيلات المستأنف عليها سنا و وضعا اجتماعيا كونها سبق لها الزواج و أم لطفل فإن مهرها في حالة الزواج لا يمكن أن يتعدى مبلغ 80000 دج و أن محكمة أول درجة أحسنت تقديره وفقا للمادة 54 من قانون الأسرة مما يجعل طلب المستأنف عليها الرامي لإعادة النظر في تقديره بخفضه غير مؤسس يتعين رفضه و تأييد ما قضت به المحكمة
-حيث عن المنازعة في مبالغ نفقة العدة و نفقة الإهمال المحكوم بهما للمستأنف عليها :
-حيث التمست المستأنف عليها رفع مبلغ نفقة العدة إلى 50000دج و رفع مبلغ نفقة الإهمال المحكوم بها إلى 15000دج شهريا و أن المجلس يرى أن مبلغ نفقة العدة الذي قدرته المحكمة بـ30000دج يتناسب و حال الطرفين وظروف المعاش و ما جرت العادة على الحكم به في مثل هذه الحالات و هو ما يتعين معه تأييد ما قضت به المحكمة بهذا الشأن أما عن نفقة الإهمال المحكوم بها فإنها لا تتناسب و حال الطرفين وظروف المعاش و لا تغطي كل مشتملات النفقة طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الأسرة لاسيما أن المستأنف عليها ليس لها دخل مستقر و ان المستأنف أقر أمام المجلس لدى حضوره بتاريخ 17-01-2023 أنه مقيم و يعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة و بالتالي فإن ظروفه المادية ميسرة ، مما يتعين معه الاستجابة لطلب المستأنف عليها و رفع نفقة الإهمال إلى مبلغ 10000دج شهريا
-عن المنازعة في نفقة الطفل المحضون و بدل إيجار سكن لممارسة الحضانة:
-حيث من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الأسرة أنه يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش و بالنظر إلى سن المحضون فإن المبلغ المحكوم به كنفقة له و المقدر بـ5000دج لا يناسب حال الطرفين وظروف معاشهما فلا يغطي كل مشتملات النفقة ولا يكفي لتلبية احتياجات المحضون المادية طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الأسرة مما يتعين معه رفع المبلغ المحكوم به إلى 10000دج شهريا
-حيث و بالنسبة لمبلغ بدل الإيجار فإن نفقة المحضون و سكناه على أبيه و طالما أن المستأنف لم يعرض على المستأنف عليها سكنا لممارسة الحضانة و لم يقدم ما يثبت وجود هذا السكن أصلا فإنه يتم الانتقال مباشرة إلى الالتزام الهدف و هو دفع بدل إيجار سكن لممارسة الحضانة غير أن مبلغ بدل الإيجار المحكوم به لم تحسن المحكمة تقديره بالنظر للوضع المادي الهش للمستأنف عليها و ظروف المستأنف المادية مما يتعين معه رفع مبلغ بدل الإيجار إلى 10000دج شهريا مع إلغاء ما قضت به المحكمة من إلزام بتوفير سكن لممارسة الحضانة
-حيث عن المنازعة في تحديد أوقات الزيارة
-حيث ثبت للمجلس من خلال الاطلاع على النسخة المرفقة من البطاقة العائلية للحالة المدنية الخاصة بالمستأنف و الصادرة بتاريخ 13-03-2022 ، أن الطفل المحضون اينال آدم مولود بتاريخ 12-07-2018 وهو بذلك تجاوز من العمر 4 سنوات مما يجعله قادرا على الابتعاد عن الحاضنة والدته لمدة أكبر خلال عطلة نهاية الأسبوع ، كما أنه من حقه التقرب من أبيه أكثر وقضاء مدة أطول معه للتعرف عليه و على عائلته من جهة أبيه و كذا التشبع بحنان و عطف والده فلا بد أن ينعم المحضون برعاية حقيقية من طرف أبيه كي لا يشعر بفراقه ، و على المستأنف عليها أن تتفهم حاجة المحضون النفسية و العاطفية في البقاء مع عائلة أبيه خاصة مع كبره في السن لأن الاستقرار النفسي و العاطفي و تقوية الروابط الأسرية هي الجانب الأهم في تكوين شخصية الطفل و هي عامل مهم جدا لنشأته نشأة سليمة متوازنة في جو أسري تحت رعاية والدته و والده و عائلتيهما الأمر الذي سيجعله أكثر استقرارا و قدرة على الاندماج الاجتماعي و أن محكمة أول درجة بقضائها بتمكين المستأنف من حق الزيارة طبقت القانون

تحقيق الهدف من حق الزيارة و يجعل الطفل لا يرتاح جسديا بسبب كثرة التنقل صباحا و مساء خلال عطلة نهاية الأسبوع مما يجعل من طلب المستأنف الرامي لتعديل مواقيت الزيارة مؤسسا يتعين الاستجابة له أما بالنسبة للأعياد الدينية فإن حق زيارة الأب يكون في اليوم الثاني و بالنسبة للعطل المدرسية عندما يبلغ الطفل سن التمدرس فإن تمكين المستأنف من أخذ المحضون طيلة الشطر الأول من العطلة المدرسية يجب أن يرافقه تمكين المستأنف عليها من زيارة ابنها خلال هذه الفترة حتى لا يتضرر المحضون و الحاضنة من الابتعاد عن بعضهما لأيام و أسابيع عديدة مما يؤثر حتما على نفسية الأم و خاصة الطفل و بالتالي يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما يخص الزيارة مع تعديله وفق ما سيحدد بمنطوق هذا القرار

-حيث عن المنازعة في قائمة الأثاث :

-حيث أن المستأنف قدم للمناقشة قائمة أثاث يعترف بوجوده ببيت الزوجية و هو نفسه الأثاث الذي طالبت به المستأنف عليها و استجابت المحكمة لطلبها ماعدا بعض الأغراض التي أنكر المستأنف وجودها و لم تتمسك المستأنف عليها بها حين صرحت لدى حضورها أمام المجلس بتاريخ 17-01-2023 أنها لا تناقش القائمة التي قدمها المستأنف كما أن المستأنف قدم قائمة أغراض لم تطالب بها المستأنف عليها مؤكدا أنها تخصها و قد تركتها ببيت الزوجية عندما غادرته مبديا استعداده لتمكينها منه و عليه يتعين إلزامه بتمكين المستأنف عليها من كافة متاعها المعترف بوجوده سواء الذي طالبت به أو الذي ذكره هو في القائمة التي أرفقها ماعدا الاغراض التي أنكر وجودها و تنازلت هي عن المطالبة بها بمحض إرادتها

-حيث وللأسباب السابقة فإن قاضي أول درجة قد قدر الوقائع حق قدرها و طبق صحيح القانون فيما قضى به مما يجعل حكمه جديرا بالتأييد لكن بعد تعديله وفق ما جاء بمنطوق هذا القرار.

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف طبقا لأحكام المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

** فهذه الأسباب **

- قرر المجلس حال فصله في قضايا شؤون الأسرة علنيا نهائيا حضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي و الفرعي

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة سكيكدة بتاريخ 2022/10/16 تحت رقم الفهرس 22/2947 مبدئيا فيما قضى به وتعديلا له :

-رفع مبلغ نفقة الإهمال إلى عشرة آلاف دينار جزائري 10000دج شهريا

-رفع نفقة المحضون [redacted] إلى عشرة آلاف دينار جزائري 10000دج شهريا

-و إلزام المستأنف أن يدفع للمستأنف عليها مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري شهريا 10000دج كبدل إيجار سكن لممارسة الحضانة و حذف الإلزام بتوفير سكن لممارسة الحضانة

- تحديد أوقات زيارة الطفل المحضون [redacted] من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة لغاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت ، و في اليوم الثاني من الأعياد الدينية من الساعة العاشرة صباحا لغاية الساعة الخامسة بعد الزوال ، و عند بلوغه سن التمدرس في النصف الأول من العطلة المدرسية مع المبيت و مع الأخذ و الرد من طرف المستأنف خلال كل زيارة و تمكين المستأنف عليها الحاضنة من زيارة المحضون خلال فترة العطلة الصيفية من الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة لغاية الساعة الخامسة بعد الزوال من يوم السبت مع المبيت

-تمكين المستأنف عليها من أثاثها حسب القائمة التي قدمها المستأنف ووافقت عليها و المتضمنة ما يلي :

فراش خرجة سرير وردي اللون3قطع - غطاء سرير ابيض 5 قطع - غلاف سرير ساتان أحمر وأسود 6 قطع - كرسي طابوري - ديسوندولي (2قطع) لون برتقالي وباج - ستار نافذة لون ذهبي وأبيض متر ونصف - غطاء سرير قطيفة أحمر3 قطع-4 مخاد Relax forme - 02 غلاف مخاد لون أبيض -زربية صلاة صغيرة لون أخضر فاتح وأحمر - 02 مناشف حمام

- معطف شتوي بني -جاكيت سوداء برتقالية -طقم أسود جاكيت + سروال -جاكيت جينز - جاكيت سوداء -جاكيت بنية +حزام-قميص شتوي بني فاتح -تيشرت شتوي بعنق -جاكيت رمادية قصيرة-ليكيث بلون العنابي دانتيل -ليكيت بلون الجمبري دانتيل -ليكيت بيضاء بدانتيل -ليكيت سوداء بدانتيل -قميص -تيشرت طويل شتوي ابيض -قميص بازرار-ازرق مخطط - قميص(تيشرت) ثقيل بلون الأزرق والاخضر -قميص(تيشرت) ثقيل بلون الرمادي والأخضر والبرتقالي -ليكات مخملية بلون الأخضر الزيتي -بنطلون جينز غامق -بنطلون جينز فات-سروال كلاسيك ازرق غامق -سروال كلاسيك ازرق غامق مخطط -سروال ازرق غامق اونتوال- سروال كلاسيك اسود به مكعبات -سروال جينز اسود -سروال لبيض-تنورة خضراء وبها ورود -عباية سوداء مطرزة -حقيبة يد بنية فاتحة - حقيبة يد كبيرة برتقالية -حقيبة يد صغيرة خضراء- حقيبة يد رمادية -صندال اسود كعب عالي -صندال وردي لامع -حذاء عنابي لامع -حذاء اسود واخضر-حذاء مسطح بني غامق -حذاء مسطح بني -حذاء مسطح اخضر وبني) - حذاء مسطح اسود - حذاء مسطح اخضر زيتي -بالرين عنابية اللون -بيجامة باللون الأزرق الفاتح وقطع - بيجامة مزينة بالورود الوردية والزرقاء -تيشرت وردي و سروال بالورود -بيجامة سوداء( ازرق قائم) مزينة بورود بنية - بيجامة رياضية رمادية - قميص أبيض تيشرت تحتي بيدين قصيرين-سروال رمادي مزخرف -قميص اسود(تيشرت) رياضي مزين بالأرقام -فستان رمادي طويل -ليكات طويلة سوداء -فستان ازرق غامق طويل مخطط بالابيض-فستان أسود طويل مزخرف بالأبيض -طقم 3 قطع بيجاما باللون الأخضر الفاتح -سروال تحتي شتوي -قميص نوم أبيض 2 قطع -قميص نوم أبيض قطعة واحدة-كيمونو اسود -كيمونو احمر+ قميص نوم احمر 2 قطع-قميص نوم اسود2 قطع 7-قطع سروال-تحتي أو ملابس داخلية متعددة اللون - 16 حمالة صدر -خمار اسود -خمار بني +خمار اخضر +خمار وردي -وشاح شتوي -وشاح شتوي أحمر غامق اللون- وشاح رمادي اللون -مترة سوداء دانتيل -سروال قطني شتوي نمري-سروال قطني شتوي وردي-قفطان تقليدي اصفر جبة بيت JUMPSUIT -طقم ازرق مخطط-فستان أحمر قصير 2-قمصان(بيستي) بيضاء اللون - قميص (تيشرت قصير) أسود بخفيف -قميص(ليكات) بني فاتح-خفيف -طقم تقليدي برتقالي اللون -قميص تحتي بني اللون -حجاب رمادي دانتيل - وشاح بني حليبي اللون-طقم حمام من 3 قطع لون باج فاتح -حذاء مسطح فاتح اللون -سروال جينز -فيزو أسود مزخرف بالفيلة والأزهار -حذاء أخضر مزين بالعقيق -حذاء عالي برتقالي اللون -حذاء مسطح فضي -جيلي مفتوح بالدانتيل سماوي اللون -فيزو بني اللون velours خفيف-خمار مثلث الشكل باج به أزهار -ليكات باج بالدانتيل -جيلي صوف خفيف بني فاتح- بيستي أسود به خطوط بيضاء -فستان قصير أزرق -تيشرت طويل لون بنفسجي فاتح -تيشرت وردي غامق مكتوب بالأسود -تيشرت أزرق مكتوب بالأخضر -سروال أسود به خط أبيض سيلفر من الطرفين -تيشرت أصفر به بطة وردية -فيزو عنابي اللون -سروال على شكل فيزو أسود فيه عدس اسود -بيستي باج به نقط سوداء -بيستي عنابي غامق اللون -سروال بيجامة وردي اللون -خمار باج-سروال بجامة شتوي ازرق غامق به أزهار صفراء -سروال أسود كلاسيك به خطوط بيضاء-بيجامة روب وردية غامقة-تيشرت ابيض طويل -بيجامة روب بيضاء فيها أسود ووردي -حقيبة صغيرة بها اللون الأحمر الأزرق والأبيض- دلو حمام بلاستيكي صغير بنفسجي -كياسة حمام -بليغة بلاستيك

وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية

-وبذا صدر القرار وأفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار من طرف الرئيسة المقررة وأمينة الضبط.

الرئيس (ة) المقرر (ة)

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل
مستخرجة في 15 جوان 2023
مصلحة [illegible]

رقم الجدول: 22/02354
رقم الفهرس: 23/00326

**الملحق رقم 05:** قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405، قضى ب تعديل أوقات الزيارة و اعطاء حق المبيت بعد بلوغ المحضونة السنتين و انتهاء مدة الرضاعة.

و قضى برفض اسقاط الحضانة عن الحاضنة و اسنادها إلى الأب بسبب أن ادعاء الاب بأن الحاضنة مريضة بمرض عصبي لا يوجد ما يدعمه لعدم وجود شهادة طبية تؤكد ذلك و لعدم وجود ضرر لحق البنت المحضونة.

و قضى برفض طلب تعيين المرشدة الاجتماعية على اعتبار أن السلطة التقديرية للقضاة في تقدير مصلحة المحضون لا تستدعي اجراء تحقيق أو تعيين مرشدة اجتماعية.

نسخة تنفيذية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سكيكدة
الغرفة: شؤون الأسرة

## قرار

رقم القضية: 23/00405
رقم الفهرس: 23/00916
جلسة يوم: 23/04/18

إن مجلس قضاء سكيكدة بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): بضياف سعاد رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حداد كريمة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): زويد توفيق مستشارا
وبمحضر السيد (ة): شرفي عبد الرحمان نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بوزكري إلهام أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم 23/00405

بين:

ضد

1 ): [redacted] مستأنف حاضر
في 67- سكيكدة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

و بين:

1 ): [redacted] مستأنف عليه حاضر
[redacted] - سكيكدة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة اخرى

و بحضور:

1 ): النيابة ممثلة بالسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة حاضر حاضر

### ** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط المجلس ، غرفة شؤون الأسرة ، بتاريخ 12 فيفري 2023 تحت رقم 23/ 405 أقامت المستأنفة [redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ بن [redacted] ، استئنافا في الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 27-12-2022 فهرس رقم 22/ 04047 ، ضد المستأنف عليه [redacted] ، بحضور النيابة العامة ممثلة بالسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة، جاء فيها ما يلي :
من حيث الشكل : حيث أن المستأنفة لم تبلغ بالحكم محل الإستئناف .من حيث الموضوع : حيث أن المستأنف عليه رافع المستأنفة أمام قسم شؤون الأسرة لدى محكمة سكيكدة ملتمسا القضاء بفك الرابطة الزوجية بينه وبينها بإرادته المنفردة طبقا لنص المادة 48 من قانون الأسرة على أساس أنه منذ عقد قرانه معها وهو يعاني من سوء تصرفاتها غير المسؤولة إذ لا توليه أهمية أو رعاية ولا تلبي طلباته ولا تطيع أوامره وتفتعل في كل مرة الأسباب لتذهب لبيت أهلها وتبقى هناك لمدة 03 أشهر أين راوده الشك أنها تعاني من مرض عصبي قبل زواجهما بدليل أنها تتناول دواء خفية عنه ودون علمه ودون أن تطلب منه شراءه لها .... إلخ، وأن المدعى عليها ليست أهلا لحضانة البنت ورعايتها وتربيتها لكون تصرفاتها توحي بأنها تعاني من مرض عصبي

الجدول: 23/00405
الفهرس: 23/00916

نفسي.حيث أن المستأنفة بموجب مذكرة جوابية فندت جميع ادعاءات المستأنف عليه وتمسكت بمواصلة الحياة الزوجية معه ، وفي حال إصراره على الطلاق تمكينها من حقوقها المترتبة عليه من تعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال والنفقة الغذائية للبنت مريم إسراء وتمكينها من مسكن لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه دفع بدل إيجار مع تمكينها من قائمة أثاثها المرفقة .حيث أنه بتاريخ : 22/12/27 صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة لدى محكمة سكيكدة تحت رقم الفهرس : 22/04047 قضى بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع : القضاء بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وعلى مسؤوليته ، مع إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ : 130.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي ، مبلغ 30.000 دج نفقة عدة، مبلغ : 5000 نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل : 2022/07/24 إلى غاية صدور الحكم ،مع إسناد حضانة وولاية البنت ' مريم إسراء " لوالدتها المستأنفة الحالية على نفقة والدها المستأنف عليه الحالي بمبلغ : 5000 دج تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل : 2022/07/24 إلى غاية سقوط موجبها شرعا أو قانونا ، مع إلزامه بأن يوفر لها مسكنا ملائما لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه دفع بدل إيجار مسكن لممارسة الحضانة بمبلغ : 8000 دج يسري شهريا من تاريخ صدور الحكم في : 2022/12/27 إلى غاية سقوط موجبها شرعا تحميله بالمصاريف القضائية بما فيها مبلغ الرسم القضائي ب 450 دج ومصاريف أتعاب المحامي المقدرة أو قانونا ب : 30.000 دج ، وهو الحكم محل الإستئناف الحالي للأسباب التالية: حيث أنه بالرجوع إلى الحكم محل الإستئناف الحالي تجد المستأنفة قد طالبت بتمكينها من قائمة أثاثها المرفقة من طرفها حيث أنه وعند مناقشة قائمة الأثاث أقر المستأنف عليه بوجود : 02 بونكات ، طابلة ، 03) طابل جيقون ، حذاء شتاء بني + أصفر، 04) أحذية ( 12) أبيض + أسود + أزرق ) ، 12) سوتدال ( سوداء + باج ) ، بابوش شتاء ( بنفسجي + 02 احمر ) + أسود + أصفر + رصاصي + أبيض ، كلاكات سوداء ، 05 أحذية تصديرة ( دوغي وحقيبة + أبيض + أزرق "أصفر +أغجنتي ) ، حقيبة سوداء ، 02 صباك ( أبيض + بني ) ، 05 جيلي ( موف أسود + موف وردي + جيلي عنابي + بني + كشمير أسود ) * تريكو اخضر + فيزو أخضر + عنابي + أسود ، 02 بودي ( باج + أبيض. 06) خمارات ( 02 أسود + باج + أبيض + وردي +خمار تاع الصلاة ، 11 قندورة تاع الشتاء ( 02 زرقاء + حمراء + بني + 02) رصاصي + سماوي + سوداء + بيضاء +خضراء + قطيفة الهوى + قري ) 04 غوب ( بنية + رصاصي + باج + وردي ) 09 قنادر كتان ( 03 بني أخضر + بريكي + وردي + أسود + كروفات + بنفسجي + عنابي ) 03 طابي باج + أسود + 03 اخضر، زربية كبيرة باج+ 01 خضراء + ناب أوفال أبيض + بني + أزرق + 03 باج ، طابيات ( بيضاء + بني + زرقاء + محزمة فضة + 02 مسايس + تاج تاع فضة + 09 سرافت تاع الوجه + وحدة وردي + 05) كيمينو ( أزرق + أبيض + كروفات + وردي + عنابي ) + درابزي أبيض + هوب نوم أبيض + أحمر + أسود + ب؟ست؟ ، سراقت صغار ، 10سرافت للأكل ، 01 ريدو كوزينة ، 02 رينو أخضر + 01) أبيض ، 10 مخاذ صوف + مخاذ فراش الصالون ، 02 فاي؟زات ، سرفيس الهوة حليب + 02) سرايس طابل + سرفيس تاع جي ، طلب توابل ، فراش السرير ( وردي تاع الخرجة 04) بدلات تاع السرير ، 03) كوفر كتابي ( باج + أخضر + بني ) ، 04 وجوه مخاذ اغلفة ( 02) وردي +02 بنفسجي ) ، 4 كوفرلي سرير ، 04) زاورة ، كورياي تاع الدوش كومباي ، باسيلة زرقاء ، كورياي تاع الماعن ، بلاطو مدور كبير ، + كاري + 01) مدور صغير ، الأواني المطبخية كلها بما فيها الصحون والملاعق والكؤوس والكاسرونات ، 02 زربية تاع الصلاة وأنكر وجود : ليفينغ ، 04 صابو ( بني + أسود + دوغي + برتقالي ) ، بابوش شتاء 02) وردي . 2 بيجامات . قنادر عراسي ( زرقاء + وردي + عذابي * صغراء + أهجنتي + سوداء + جابادوغ أخضر ) ، 02 صباك باج + 2 أحمر ، 20 بياس تاع الكوفاز ، 5 سرافت ، سرفينة كبيرة و سورتي دويان بيضاء ، 2 كاشريدو ، ريدو كوزينة ، 1 فايزة . 4 بدلات تاع سرير ، 3 كوفرلي سرير و 1 زورة ، 5 كورياي ، ميسكور ، طاقم الصلاة ، وعليه : ولكونه قد حصل سهو من المحكمة - قاضي أول درجة " أين سهى في الفصل في أحد الطلبات المتمثل في تمكين المستأنفة " المدعية أصلا " من قائمة أثاثها التي أقر

رقم الجدول: 23/00405
رقم الفهرس: 23/00916

المستأنف عليه " المدعى عليه أصلا ' بوجودها هذا من جهة . ومن جهة ثانية فالمستأنفة تنير جناب الغرفة الموقرة أنها تملك ما يؤكد وجود الأثاث الذي أنكر المستأنف عليه وجوده بمسكن الزوجية وهو عبارة عن شريط فيديو يؤكد وجود كامل الأثاث المطالب به من طرفها تفضلوا بالإطلاع ' بمشاهدة " القرص المضغوط الذي يحتوي على شريط الفيديو الخاص بأثاث المستأنفة وثيقة مرفقة 02 " . فالمستأنفة تلتمس من هيئة الغرفة الموقرة القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال والحضانة وبدل الإيجار وتعديلا له القضاء بإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من أثاثها المتمثل في : 02 بونكات ، طابلة ، 03 طابل جيقون ، حذاء شتاء بني + أصفر ، 04 أحذية ( 02 أبيض + أسود + أزرق ) ، 02 موندال ( سوداء + باج ) ، بابوش شتاء ( بنفسجي + 02 احمر ) + أسود + أصفر رصاصي + أبيض، كلاكات سوداء ، 05 أحذية تصديرة ( دوغي وحقيبة + أبيض + أزرق + أصفر +اغجنتي ) - حقيبة سوداء، 02 صاك ( أبيض + بني ) ، 05 جيلي ( موف أسود + موف وردي + جيلي عنابي + بني + كشمير أسود ) + تريكو اخضر + فيزو أخضر + عنابي + أسود، 02 بودي ( باج + أبيض ) ، 06 خمارات ( 02 أسود + باج + أبيض + وردي +خمار تاع الصلاة ، 11 قندورة تاع الشتاء ( 02 زرقاء + حمراء + بني + 02 رصاصي + سماوي + سوداء + بيضاء +خضراء + قطيفة الهوى + قري ) 04 غوب ( بنية + رصاصي + باج + وردي ) 09 قنادر كتان ( 03 بني +أخضر + بريكي + وردي + أسود + كروفات + بنفسجي + عنابي ) 03 طابي باج + أسود + 03 أخضر ، زربية كبيرة باج+ 01 خضراء + ناب أوفال أبيض + بني + أزرق + 03 باج، طابيات ( بيضاء + بني + زرقاء + محزمة فضة + 02 مسابس + تاج تاع فضة + 09 سرافت تاع الوجه + وحدة وردي + 05 كيمينو (.1ازرق + أبيض + كروفات + وردي * عنابي ) + درابزي أبيض + غوب نوم أبيض + أحمر + أسود + بست؟ . سرافت صغار ، () إسرافت للأكل ، 01 ريدو كوزينة ، 02 ريدو أخضر.+ 01) أبيض ، 10 مخاذ صوف + مخان فراش الصالون ، 02 فاليرات ، سرفيس أهوة حليب + 02) سرف؟سمابل + سرايس تاع جي ، طلب توابل ، فراش السرير ( وردي تاع الخرجة 04 بدلات تاع السرير ، 03 كوار كتابي ( باج + أخضر + بني ) ، 04 وجوه مخاذأطفة ( 02 وردي +02 بنفسجي ) ، 4 كوفرلي سرير ، 04) زاورة ، كورياي تاع الدوش كوميلي ، بأسينة زرقاء ، كورياي تاع الماعنوالكاسرونات، بلاطو مدور كبير ، + كار؟ * 01) مدور صغير ، الأواني المطبخية كلها بما فيها الصحون والملاعق والكؤوس، 02 زربية تابع الصلاة ، ليفينغ ، 04) صابو ( بني + اسود + دوغي + برتقالي ) ، بابوش شناء 02 ورد؟ . 2 بيجامات ، قنادر عراسي ( زرقاء + وردي + عنابي + صفراء + اغجنتي + سوداء * جايادوغ أخضر ) . 02) صاك باج + 2 أحمر ، 20 بياس تاع الكوافاز ، 5 سرافت ، سرف؟انة كبيرة و سورتي دويان بيضاء ، 2 كاشر؟دو . 1 ريدوكوزينة ، 1 فنيزة ، 4 بدلات تاع سرير ، 3 كوفرلي سرير و 1 زوره ، 5 كورياي ، ميسكور ، طاقم الصلاة لهذه الأسباب ومن أجلها . تلتمس المستأنفة من هيئة الغرفة الموقرة : من حيث الشكل : قبول الاستئناف شكلا من حيث الموضوع : القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال والحضانة وبدل الإيجار وتعديلا له القضاء بإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من أثاثها المتمثل في : 02 بونكات ، طابلة ، 03 طابل جيقون، حذاء شتاء بني + أصفر، 04 أحذية ( 02 أبيض + أسود + أزرق ) ، 02 سوندال ( سوداء + باج ) ، بابوش شتاء ( بنفسجي + 02 احمر ) + أسود + أصفر + رصاصي + أبيض ، كلاكات سوداء ، 05 أحذية تصديرة ( دوغي وحقيبة + أبيض + أزرق +أصفر +اغجنتي ) ، حقيبة سوداء ، 02 صاك ( أبيض + بني ) ، 05 جيلي ( موف أسود + موف وردي + جيلي عنابي + بني + كشمير أسود ) + تريكو اخضر + فيزو أخضر + عنابي + أسود ، 02) بودي ( باج + أبيض ) ، 06 خمارات ( 02 أسود + باج + أبيض + وردي +خمار تاع الصلاة ، 11 قندورة تاع الشتاء ( 02 زرقاء + حمراء + بني + 02 رصاصي + سماوي + سوداء + بيضاء +خضراء + قطيفة الهوى + قري ) 04 غوب ( بنية + رصاصي + باج + وردي ) 09 قنادركتان ( 03 بني +أخضر +



رقم الجدول: 23/00405
رقم الفهرس: 23/00916

بريكي + وردي + أسود + كروفات + بنفسجي + عنابي ) 03 طابي باج + أسود + 03 أخضر ، زربية كبيرة باج+ 01 خضراء + ناب أوفال أبيض + بني + أزرق + 03 باج، طابيات ( بيضاء + بني + زرقاء + محزمة فضة + 02 مسابس + تاج تاع فضة + 09 سرافت تاع الوجه + وحدة وردي + 05 كيمينو ( أزرق أبيض + كروفات + وردي + عنابي ) + درابزي أبيض + غوب نوم أبيض + أحمر + أسود + بيستي ، سرافت صغار 10سرافت للأكل ، 01 ريدو كوزينة ، 02 ريدو أخضر + 01 أبيض، 10 مخاذ صوف + مخاذ فراش الصالون ، 02 1 +فاليزات، سرفيس لهوة حليب + 02 سرايس طابل + سرفيس تاع جي ، علب توابل ، فراش السرير ( وردي تاع الخرجة 04 بدلات تاع السرير ، 03 كوار كتابي ( باج * أخضر + بني ) ، 04 وجوه مخاذ أغلفة ( 02 وردي +02 بنفسجي ) ، 4 كوفرلي سرير ، 04 زاورة ، كورياي تاع الدوش كومبلي، باسينة زرقاء، كورياي تاع الماعن، بلاطو مدور كبير ، + 01 مدور صغير، الأواني المطبخية كلها بما فيها الصحون والملاعق والكؤوس والكاسرونات ، 02 زربية تاع ا كاري الصلاة ، ليفينغ، 04 صابو ( بني + أسود + دوغي + برتقالي ) ، بابوش شتاء 02 وردي ، 2 بيجامات ، قنادر عراسي ( زرقاء + وردي * عنابي + صفراء + أغجنتي + سوداء + جابادوغ أخضر ) ، 02 صاك باج + 2 أحمر 20 بياس تاع الكوافاز ، 5 سرافت ، سرفيتة كبيرة و سورتي دوبان بيضاء، 2 كاشريدو ، 1 ريدو كوزينة، 1 فليزة ، 4 بدلات تاع سرير ، 3 كوفرلي سرير و 1 زورة ، 5 كورياي ، ميسكور، طاقم الصلاة "

أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه الأستاذة هادفي [redacted] بما يلي : من حيث الشكل: النظر للهيئة الموقرة فيما يتعلق بالاستئناف الأصلي. و قبول الاستئناف الفرعي شكلا لوروده وفقا للأوضاع و الإجراءات المقررة قانونا . من حيث الموضوع: القول أن الاستئناف الفرعي مؤسس و جدي لما سوف يعرض من وقائع و أوجه الاستئناف. ردا على ما جاء في عريضة الاستئناف فإن المستأنف عليه أقر أمام محكمة أول درجة بما هو موجود و أنكر ما هو غير موجود و هي القائمة المذكورة في حكم أول درجة باستثناء الليفينغ فإن المستأنف عليه أنكر وجودها لجهله معناها و بعد معرفته بأنها خزانة المواعين الخاصة بالصالون فإنه تدارك الأمر فيما يتعلق بها و اعترف بوجودها بعدما أيقن معناها فيما بعد. -حيث أن القرص المضغوط لا يحتوي على القائمة المطالب بها و التي أنكر المستأنف عليه وجودها و إن وجدت فهي ليست دليل على وجودها بمسكن المستأنف عليه، مما يؤدي الى وضع العديد من الاستنتاجات و التوقعات منها: افتراض وجود المتاع المطالب به في بيت المستأنفة وعدم إحضاره إلى مسكن المستأنف، و افتراض ان الفيديو المرفق لمتاع خاص بأشخاص آخرين. حيث أن الفيديو المرفق فيه صور مدخلة عليه و ثابتة غير متحركة و غير مرتبطة بالفيديو أي مدخلة عليه و بالتالي لا يمكن للمستأنفة اصطناع الدليل بنفسها عن طريق تقنية الفوتوشوب و إدراجها في الفيديو، و جعلها دليل لها مما يتعين التماس استبعادها الا فيما يخص الليفينغ التي يقصد بها خزانة المواعين.و عن أسباب الاستئناف الفرعي حيث أن المستأنف عليه فعلا من بادر برفع دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة بعد صبر و معاناة من تصرفات المستأنف عليها التي لم تكن مثالا للزوجة الصالحة السوية حيث كانت تغادر بيت الزوجية لأشهر و إن عادت للبيت فلا تقوم بواجباتها الزوجية ابسطها الطهي، و كانت ترادها نوبات عصبية من الفينة و الأخرى غير انه اكتشف مؤخرا أنها تعاني من قبل زواجها من مرض عصبي و تتعاطى أدوية و منحة عليها دون علمه. حيث أن المستأنف عليه يقدم استئنافا فرعيا فيما يخص حضانة البنت طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة التي ليست من مصلحتها العيش مع المستأنفة خاصة و أن سبب طلاقه منها هو مرضها العصبي و النفسي الذي يجعلها تتصرف تصرفات غير سوية كالخروج من المنزل و المبيت في مساكن الأقارب لمدة أشهر و نوبات الصرع و الغضب التي تنتابها . و حيث أنه و مراعاة لمصلحة المحضونة و لعدم أهلية المستأنفة لرعايتها لمرض متقطع يعترضها فيلتمس المستأنف عليه إسناد الحضانة و الولاية لأبيها و للهيئة تعيين مرشدة اجتماعية أو إجراء معاينة للوقوف على مصلحة المحضونة. حيث أن المستأنف يضيف طلبا احتياطيا فيما يتعلق بحق

الزيارة حيث رأتمس في حالة رفض طلبه الأصلي المتعلق باستحقاق الحضانة بتقرير حق الزيارة للأب لابنته المحضونة مع المبيت يومي السبت و الجمعة من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الخامسة مساءا من اليوم الموالي مع المبيت. مع اقتسام العطل المدرسية و الأعياد الدينية و الوطنية و المناسبات من الساعة التاسعة صباحا الى غاية نهاية منتصف العطل المدرسية و السنوية و الدينية مع المبيت لهذه الأسباب و من أجلها يلتمس العارض من هيئة الغرفة الموقرة : في الشكل : قبول الاستئناف الفرعي شكلا في الموضوع: عن الاستئناف الأصلي: 1-تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له تمكين المستأنفة من التليفنغ لوقوع غلط في فهم معناها من قبل المستأنف عليه، و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس. عن الاستئناف الفرعي: يلتمس المستأنف عليه أساسا : 1- إسناد حضانة وولاية البنت [redacted] إسراء إلى والدها المستأنف عليه.تحميل المستأنفة المصاريف القضائية. احتياطيا : 1-إجراء تحقيق و بحث اجتماعي حول مصلحة المحضونة في العيش مع ابيها أو مع أمها طبقا للقانون 2- تقرير حق الزيارة للأب لابنته المحضونة مع المبيت يومي الجمعة و السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساءا من اليوم الموالي مع المبيت مع اقتسام العطل المدرسية و الأعياد الدينية و الوطنية و المناسبات من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية نهاية منتصف العطل المدرسية و السنوية مع المبيت.

-و لقد تم إيداع التقرير لدى أمانة ضبط الغرفة من طرف الرئيس المقرر بتاريخ 04-04-2023 قبل جلسة المرافعات بثمانية أيام و بعد تمكين دفاع الطرفين من إبداء الملاحظات الشفوية حول التقرير ، وضعت القضية للمداولة و بجلسة 18-04-2023 تم النطق بالقرار الآتي بيانه

** وعليه فإن المجلس **

-بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيدة بضياف سعاد في تلاوة تقريرها المكتوب
-بعد الإطلاع على الملف ودراستـــــــــــه
بعد الاطلاع على التماسات النائب العام الرامية إلى تطبيق القانون
- بعد الإطلاع على المواد: 08-13-17-22-29-34-314-332-333-334-335-336-337-339-340-343-344-345-346-405-418-419-538-539-540-541-542-549-552 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة
- بعد المداولة وفقا للقانون

من حيث الشكل:
-حيث أن عريضة الاستئناف مستوفية للشروط الشكلية و الإجرائية المقررة قانونا مما يتعين قبولها
-حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم محل الاستئناف للمستأنفة مما يجعل الطعن بالاستئناف وارد ضمن الأجل المحدد قانونا
-حيث أن الاستئناف الفرعي مقبول طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

في الموضوع :
-حيث يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 24-07-2022 أقام المدعي [redacted] دعوى امام محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة ضد المدعى عليها [redacted] و التمس القضاء بفك الرابطة الزوجية بينه و بين المدعى عليها بإرادته المنفردة و على مسؤوليتها و بحسبه اسناد حضانة البنت مريم إسراء له مع تمكين المدعى عليها من حق الزيارة طبقا للقانون ، على اساس أنهما متزوجان بموجب عقد مسجل بتاريخ 14-11-2020 و أنجبا بنت ، و أنه منذ زواجه و هو يعاني من تصرفات المدعى عليها غير المسؤولة و خروجها عن طاعته و افتعال الأسباب للذهاب لبيت أهلها و تبقى لمدة 3 أشهر أين راوده الشك بأنها تعاني من مرض عصبي قبل

زواجها و اخفت عنه ذلك بدليل انها تتناول دواء خاية عنه و دون علمه و دون أن تطلب منه شراؤه لها و عوض أن ترجع لبيت الزوجية الذي غادرته بفراشها و تحذر قامت بتاريخ 20-07-2022 بتوجيه له إعذار بالإهمال العائلي تطالبه بإرجاعها رغم أنه لم يطردها و لم يهملها و أن المدعى عليها ليست أهلا للحضانة لكون تصرفاتها توحي بأنها تعاني من مرض عصبي نفسي..... و أضاف لاحقا طلب اجراء تحقيق و بحث اجتماعي لمعرفة مصلحة البنت مع أبيها أو أمها و التمس خفض المبالغ المطالب بها للحد المعقول مراعاة لحالته المعسرة

حيث ردت المدعى عليها بأنها تعاني من تصرفات المدعي كونه لا يوليها اي اهتمام و لا يقوم بواجباته الزوجية و قام بضربها و قد تقدمت بشكوى ضده أين حرر محضر وساطة بعد أن تعهد بأنه لن يكرر ذلك و على خلاف ما يدعيه فهي في كامل قواها العقلية و تستشيره دائما للذهاب إلى أهلها و آخر مرة كانت مريضة و لم يرض أن يأخذها إلى الطبيب أين اتصلت بخالها الذي هو ولي أمرها الذي اتصل بدوره بالمدعي و استأذنه لأخذها لبيت والدتها للعلاج ، و أنها تتمسك بمواصلة الحياة الزوجية و في حالة اصراره على الطلاق تلتمس تعويضها عن الطلاق التعسفي بمبلغ 200.000 دج و نفقة العدة بمبلغ 50.000 دج و نفقة إهمال بمبلغ 5000 دج تسري قبل عام من رفع الدعوى و تستمر إلى غاية النطق بالحكم ، إسناد حضانة البنت [redacted] لها إلى غاية انفصالها قانونا مع منحها الولاية عليها مع إلزام المدعي بالانفاق على البنت المحضونة بمبلغ 10.000 دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى و تستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو تعديلها قانونا و إلزامه أن يوفر لها سكنا ملائما لممارسة الحضانة و إن تعذر عليه ذلك إلزامه ببدل ايجار قدره 15000 دج شهريا إلى غاية انقضائها قانونا و تمكينها من قائمة أثاثها المرفقة ... و اضافت بأنها بقيت مدة 8 أشهر بعد الولادة عند أهلها و أن المدعي لا يعرف حتى ابنته و أمها هي من تكفلت بكل مصاريفها و لم يكلف نفسه حتى للاطمئنان عليها

حيث صدر حكم هن محكمة سكيكدة بتاريخ 27-12-2022 فهرس رقم 04047 /22 قضى نهائيا فيما يخص الطلاق و ابتدائيا فيما عداه بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة و على مسؤوليته .... إلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها المبالغ التالية: 130.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ 30.000 دج نفقة عدة و مبلغ 5000 دج نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 24-07-2022 إلى غاية صدور الحكم في 27-12-2022 مع إسناد حضانة و ولاية البنت "مريم اسراء" لوالدتها المدعى عليها على نفقة والدها المدعي بمبلغ 5000 دج تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 24-07-2022 إلى غاية سقوط موجبها شرعا أو قانونا مع تقرير حق الزيارة للأب كل يوم سبت و في الأعياد الدينية و الوطنية و العطل المدرسية من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية منتصف النهار و ذلك إلى حين بلوغ البنت السنتين من عمرها ثم يقرر له حق زيارتها كل يومي جمعة و سبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساء و في الأعياد الدينية و الوطنية و العطل المدرسية مناصفة مع إلزامه أن يمكن المدعى عليها من مسكن ملائم لممارسة الحضانة و إن تعذر عليه ذلك دفع بدل ايجار مسكن لممارسة الحضانة بمبلغ 8000 دج يسري شهريا من تاريخ صدور الحكم في 27-12-2022 إلى غاية سقوط موجبه شرعا أو قانونا مع تحميله المصاريف القضائية و مصاريف أتعاب المحامي بمبلغ 30.000 دج ، و هو الحكم محل الطعن بالاستئناف الحالي في شقه الابتدائي

حيث أن المستأنفة تلتمس القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال والحضانة وبدل الإيجار وتعديلا له القضاء بإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من أثاثها المتمثل في : 02 بونكات ، طابلة ، 03 طابل جيتون، حذاء شتاء بني + أصفر، 04 أحذية ( 02 أبيض + أسود + أزرق ) ، 02 سوندال ( سوداء + باج ) ، بابوش شتاء ( بنفسجي + 02 احمر ) + أسود + أصفر + رصاصي + أبيض



الجدول: 23/00405
الفهرس: 23/00916

، كلاكات سوداء ، 05 أحذية تصديرة ( دوغي وحقيبة + أبيض + أزرق +أصفر +اغجنتي ) ، حقيبة سوداء، 02 صاك ( أبيض + بني ) ، 05 جيلي ( موف أسود + موف وردي + جيلي عنابي + بني + كشمير أسود ) + تريكو اخضر + فيزو أخضر + عنابي + أسود ، 02) بودي ( باج + أبيض ) ، 06 خمارات ( 02 أسود + باج + أبيض + وردي +خمار تاع الصلاة ، 11 قندورة تاع الشتاء ( 02 زرقاء + حمراء + بني + 02 رصاصي + سماوي + سوداء + بيضاء +خضراء + قطيفة الهوى + قري ) 04 غوب ( بنية + رصاصي + باج + وردي ) 09 قنادركتان ( 03 بني +أخضر + بريكي + وردي + أسود + كروفات + بنفسجي + عنابي ) 03 طابي باج + أسود + 03 أخضر ، زربية كبيرة باج+ 01 خضراء + ناب أوفال أبيض + بني + أزرق + 03 باج، طابليات ( بيضاء + بني + زرقاء + محزمة فضة + 02 مسايس + تاج تاع فضة + 09 سرافت تاع الوجه + وحدة وردي + 05 كيمينو ( أزرق أبيض + كروفات + وردي + عنابي ) + درابزي أبيض + غوب نوم أبيض + أحمر + أسود + بيستي ، سرافت صغار 10سرافت للأكل ، 01 ريدو كوزينة ، 02 ريدو أخضر + 01 أبيض، 10 مخاذ صوف + مخاذ فراش الصالون ، 2فاليزات، سرفيس قهوة حليب + 02 سرفيس طابل + سرفيس تاع جي ، علب توابل ، فراش السرير ( وردي تاع الخرجة 04 بدلات تاع السرير ، 03 كوفر كنابي ( باج * أخضر + بني ) ، 04 وجوه مخاذ أغلفة ( 02 وردي +02 بنفسجي) 04 كوفرلي سرير ، 04 زاورة ، كورباي تاع الدوش كومبلي، باسينة زرقاء، كورباي تاع الماعن، بلاطو مدور كبير +كاري + 1مدور صغير، الأواني المطبخية كلها بما فيها الصحون والملاعق والكؤوس والكاسرونات ، 02 زربية تاع الصلاة ، ليفينغ، 04 صابو ( بني + أسود + دوغي + برتقالي ) ، بابوش شتاء 02 وردي ، 2 بيجامات ، قنادر عراسي ( زرقاء + وردي * عنابي + صفراء + أغجنتي + سوداء + جابادوغ أخضر ) ، 02 صاك باج + 2 أحمر 20 بياس تاع الكوافاز ، 5 سرافت ، سرفيتة كبيرة و سورتي دوبان بيضاء، 2 كاشريدو ، 1 ريدو كوزينة، 1 فليزة ، 4 بدلات تاع سرير ، 3 كوفرلي سرير و 1 زورة ، 5 كورباي ، ميسكور، طاقم الصلاة "

-حيث أن المستأنف عليه يلتمس أساسا : 1- إسناد حضانة وولاية البنت [redacted] إلى والدها المستأنف عليه.تحميل المستأنفة المصاريف القضائية. احتياطيا : 1-إجراء تحقيق و بحث اجتماعي حول مصلحة المحضونة في العيش مع أبيها أو مع أمها طبقا للقانون 2- تقرير حق الزيارة للأب لابنته المحضونة مع المبيت يومي الجمعة و السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساءا من اليوم الموالي مع المبيت مع اقتسام العطل المدرسية و الأعياد الدينية و الوطنية و المناسبات من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية نهاية منتصف العطل المدرسية و السنوية مع المبيت

-حيث أن موضوع النزاع ينحصر في أثار فك الرابطة الزوجية بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة

-حيث أنه و عن طلب المستأنفة تمكينها من اثاثها ، فقد اتضح للمجلس أن قاضي أول درجة ناقش قائمة الأثاث المقدمة من طرفها و قد اعترف المستأنف عليه بوجود البعض منها كما هو مبين بحيثيات الحكم و يتمثل في " 02 بونكات ، طابلة ، 03 طابل جيتون، حذاء شتاء بني + أصفر، 04 أحذية ( 02 أبيض + أسود + أزرق ) ، 02 سوندال ( سوداء + باج ) ، بابوش شتاء ( بنفسجي + 02 احمر ) + أسود + أصفر + رصاصي + أبيض ، كلاكات سوداء ، 05 أحذية تصديرة ( دوغي وحقيبة + أبيض + أزرق +أصفر +اغجنتي ) ، حقيبة سوداء، 02 صاك ( أبيض + بني ) ، 05 جيلي ( موف أسود + موف وردي + جيلي عنابي + بني + كشمير أسود ) + تريكو اخضر + فيزو أخضر + عنابي + أسود ، 02) بودي ( باج + أبيض ) ، 06 خمارات ( 02 أسود + باج + أبيض + وردي +خمار تاع الصلاة ، 11 قندورة تاع الشتاء ( 02 زرقاء + حمراء + بني + 02 رصاصي + سماوي + سوداء + بيضاء +خضراء + قطيفة الهوى + قري )، 8 بيجامات، 04 غوب ( بنية + رصاصي + باج + وردي ) 09

رقم الجدول: 22/00405
رقم الفهرس: 22/00916

قنادر كتان ( 03 بني +أخضر + بريكي + وردي + أسود + كروفات + بنفسجي + عنابي ) 03 طابي باج + أسود + 03 أخضر ، زربية كبيرة باج+ 01 خضراء + ناب أوفال أبيض + بني + أزرق + 03 باج، طابليات ( بيضاء + بني + زرقاء + محزمة فضة + 02 مسابس + تاج تاع فضة + 09 سرافت تاع الوجه + وحدة وردي + 05 كيمينو ( أزرق أبيض + كروفات + وردي + عنابي ) + درابزي أبيض + غوب نوم أبيض + أحمر + أسود + بيستي ، سرافت صغار 10سرافت للأكل ، 01 ريدو كوزينة ، 02 ريدو أخضر + 01 أبيض، 10 مخاذ صوف + مخاذ فراش الصالون ، 2فاليزات، سرفيس قهوة حليب + 02 سرفيس طابل + سرفيس تاع جي ، علب توابل ، فراش السرير ( وردي تاع الخرجة 04 بدلات تاع السرير ، 03 كوفر كنابي ( باج * أخضر + بني ) ، 04 وجوه مخاذ أغلفة ( 02 وردي +02 بنفسجي) 04 كوفرلي سرير ، 04 زاورة ، كورباي تاع الدوش كومبلي، باسينة زرقاء، كورباي تاع الماعن، بلاطو مدور كبير +كاري + 1مدور صغير، الأواني المطبخية كلها بما فيها الصحون والملاعق والكؤوس والكاسرونات ، 02 زربية تاع الصلاة"

حيث أن المستأنف عليه كان قد أنكر وجود بعض المتاع و نظرا لكون النزاع يتعلق بالوجود و ليس بالملكية تم توجيه اليمين للمستأنف عليه و قد أداها و حرر بذلك محضرا ، غير أن هيئة المحكمة سهت عن الفصل في طلب الأثاث بمنطوق الحكم بتمكين المستأنفة من الأثاث المعترف به مما يتعين الاستجابة لطلبها فيما يخص المتاع المعترف به و المبين أعلاه بحيثيات هذا القرار إضافة إلى الليفينغ الذي أقر بوجوده أمام جهة الاستئناف

حيث أنه فيما يخص طلب المستأنفة تمكينها من الأثاث الذي أنكر وجوده و أدى بشأنه اليمين فهو غير مؤسس قانونا استنادا لمحضر أداء اليمين و أن القرص المضغوط لا يؤخذ بعين الاعتبار لإثبات وجود الأثاث ببيت الزوجية بعد خروج المستأنفة منه فضلا عن أنه كان عليها تقديم البينة على وجود الأثاث الذي أنكره المستأنف عليه قبل أن يؤدي اليمين لعدم جواز إثبات كذب اليمين إلا بموجب حكم جنائي طبقا للمادة 346 من القانون المدني

-حيث أنه و فيما يتعلق بطلب المستأنف عليه المتعلق بحضانة البنت ، فإنه و طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة أن الأم أولى بحضانة أولادها و تربيتهم و حفظهم صحة و أخلاقا لكونها ذات عطف و حنان أكثر من غيرها إضافة غلى مصلحة المحضون التي تقتضي بقاؤه مع أمه ، و أن البنت مريم اسراء لا تزال رضيعة باعتبارها مولودة بتاريخ 14-07-2021 و مصلحتها تقتضي بقاءها مع والدتها و لم يثبت لحد الساعة وقوع اي ضرر للبنت المحضونة اثناء تواجدها مع والدتها و كل ادعاءات المستأنف عليه حول إصابة المستأنفة بمرض عصبي نفسي مبنية على مجرد شكوك و لا يدعمها أي شهادة طبية تفيد ذلك ، كما أن تقدير مصلحة المحضون من طرف القضاة لا يستوجب بالضرورة تعيين مرشد اجتماعي أو إجراء تحقيق ، مما يتعين رفض طلب المستأنف عليه الرامي إلى اسناد حضانة البنت إليه

حيث أنه و فيما يتعلق بأوقات الزيارة فإن قاضي اول درجة حدد أوقات ممارسة حق الزيارة الممنوح للمستأنف عليه مراعاة لسن المحضونة التي لا تتجاوز السنتين من عمرها حاليا و أنه خلال هاته الفترة لا يمكن منحه حق المبيت لضرورة بقاء البنت مع والدتها للرضاعة ، أما بعد تجاوزها السنتين يمكن للمستأنف عليه أخذها للمبيت يومي الجمعة و السبت و خلال العطل المدرسية عند بلوغها سن التمدرس

-حيث و الحال هذه قررت هيئة المجلس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بإلزام المستأنف عليه بتمكين المستأنفة من متاعها المعترف به و منحه حق مبيت البنت المحضونة عنده بعد بلوغها السنتين من عمرها خلال العطلة الأسبوعية أي يومي الجمعة و السبت مع المبيت و كذلك خلال العطل المدرسية بعد بلوغها سن التمدرس

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه طبقا للمواد 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## ** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس -غرفة شؤون الأسرة - علنيا حضوريا نهائيا :
في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي ،
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 2022-12-27 فهرس رقم 22/ 04047 مبدئيـــــــا و تعديلا له القضاء بإلزام المستأنف عليه بتمكين المستأنفة من متاعها المعترف به و المبين بحيثيات هذا القرار إضافة إلى " الليفينغ " ، و منح المستأنف عليه حق مبيت البنت المحضونة عنده بعد بلوغها السنتين من عمرها خلال العطلة الأسبوعية من الساعة التاسعة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الخامسة مساء من يوم السبت و كذلك خلال العطل المدرسية بعد بلوغها سن التمدرس، و تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار و أفصح به في الجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بالقاعة العادية لجلسات مجلس القضاء و إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس المقرر وأمين ضبط الجلسة.

الرئيـس (ة)المقرر(ة) أميـن الضبـط

2023 أفريل 27

رئيس أمناء الضبط

رقم الجدول: 23/00405
رقم الفهرس: 23/00916

**الملحق رقم 06:** حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2021/01/20، تحت رقم فهرس 2021/00262، و جدول 2020/02225، قضى ب بمراجعة النفقة و رفعها إلى مبلغ 5000 دج و مراجعة بدل الايجار و رفعه إلى مبلغ 8000 دج.

حيث جاء في تسبيب حكمها أن النفقة من الطلبات المتجددة و لمرور أكثر من سنة طبقا للمادة 79 ق.أ.ج و نضرا لتزايد الأسعار و الاحتياجات فقد اعتبرت مبلغ 4000 دج كنفقة غير كاف لتلبية حاجيات المحضونين لمزاولتهم للدراسة استنادا للشهادات المدرسية المرفقة في الملف، و اعتبرت مبلغ 5000 دج كبدل ايجار غير كاف لايجار غرفة واحدة و مادام المسكن يدخل في مشتملات النفقة طبقا للمادة 78 و مادام يجوز مراجعة النفقة فيجوز مراجعة بدل الايجار بالتبعية.

نسخة تنفيذية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: سكيكدة
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 20/02225
رقم الفهرس: 21/00262
تاريخ الحكم: 21/01/20
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سكيكدة
بتاريخ: العشرون من شهر جانفي سنة الفين وواحد و عشرون
برئاسة السيد (ة): سعيدي أسيا قاضي
و بمساعدة السيد (ة): بلجهم سهيلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): عليلي سماح وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

وبين /

النيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة

بين السيد (ة):

1 ): [redacted] مدعي حاضر
العنوان :السكنة [redacted] عمارة 01 رقم 03 فلفلة سكيكدة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

ضد /

1 ): [redacted] مدعي عليه حاضر
العنوان [redacted] فلفلة سكيكدة
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted] حاضر

2 ):النيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة حاضر

**بيان وقائع الدعوى**

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة سكيكدة - قسم شؤون الأسرة - بتاريخ 13-9-2020 مسجلة تحت رقم 2225 رفعت المدعية [redacted] المباشرة الخصام بواسطة الأستاذة [redacted] دعوى قضائية ضد المدعى عليه [redacted] و بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة وشرحا لدعواها جاء أنه صدر حكم بتاريخ 27-6-2012 قضى بفك الرابطة الزوجية بينها و بين المدعى عليه عن طريق الخلع مع تمكينها من نفقة العدة و إسناد حضانة وولاية الولدين محمد شمس الدين و يوسف أنس لها على نفقة أبيهم بمبلغ 4000دج لكل واحد منهم مع تمكينها من مبلغ 5000دج بدل إيجار مسكن لممارسة الحضانة ، مؤكدة أنها لم تقم بمراجعة النفقة الغذائية للولدين المحضونين ولا بدل الإيجار منذ صدور الحكم و الآن بسبب الظروف التي تعيشها مع أبناءها خاصة أنهم يدرسون ومتطلباتهم في تزايد مستمر مع غلاء المعيشة و مدخولها لا يسد متطلبات الأبناء من مأكل و ملبس و علاج و دراسة و نقل خاصة أن المدعى عليه لا يقوم بمساعدة أبنائه ماعدا المبالغ المحكوم بها و التي لا يدفعها في وقتها و إنما في وقت آخر كما أنه لم يرسل لها أي كمبلغ مالي منذ شهر مارس رغم أنه متزوج و ميسور الحال ، و فيما يتعلق ببدل الإيجار المحكوم به فهو لا يسد قيمة غرفة فم بالك بمسكن و عليه قررت رفع دعوى الحال ملتمسة في الشكل قبول و في الموضوع القضاء بمراجعة النفقة

الغذائية المحكوم بها للولدين م[redacted] و ب[redacted] بموجب الحكم الصادر بتاريخ 27-6-2012 عن محكمة سكيكدة و ذلك برفعها من مبلغ 4000دج إلى 10.000دج لكل واحد من الأولاد محمد [redacted] و ب[redacted] تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا و قانونا مع رفع بدل الإيجار من 5000دج إلى 30.000دج تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا .

رد المدعى عليه بجلسة 25-11-2020 بواسطة الأستاذة [redacted] بانه و في ظل الظروف الوبائية التي يعاني منها كباقي أفراد المجتمع من قلة الدخل و عدم التكافؤ المعيشي فهو من يعيل أسرته الجديدة كما أنه لم يتوان عن تقديم المساعدات لأسرته الأولى بالرغم من إعساره ماديا ، مضيفا أن المبالغ المطالب بها من قبل المدعية مبالغ فيها بالنظر إلى الحالة الاجتماعية المعاشة كما أن أبناءه يعيشون رفقة والدتهم بالبيت العائلي و لم تقم المدعية يوما بإيجار سكن لممارسة الحضانة و لم تقدم ما يثبت إيجارها له و عليه يلتمس القضاء بخفض مبلغ مراجعة النفقة الغذائية للحد المعقول مع رفض مراجعة بدل الإيجار لعدم تأسيسه .

و بجلسة 16-12-2020 أجابت المدعية مؤكدا سابق أقوالها مضيفة أن المدعى عليه ميسور الحال فهو يعمل في شركة منذ مدة طويلة حتى في ظل الظرف الوبائي كان يشتغل و مدخوله الشهري مرتفع كما لديه شاحنة يعمل بها وقت فراغه و لم يقدم ما يثبت إعساره إضافة إلى أنه ليس له أبناء من زوجته الثانية لأنها لا تنجب و ليس له أبناء يعيلهم كما يدعي،مؤكدة أن المدعى عليه لا يقوم بإرسال نفقة أبناءه بانتظام مما جعلها تقوم بتبليغه بضرورة صب مبالغ النفقة الغذائية غير أنه رفض مما دفعها لتقديم شكوى ضده بعدم تسديد نفقة ،ذاكرة أن تكون تعمل في قطاع التعليم كما يدعي المدعى عليه إلا أن امتناعه عن إرسال النفقة جعلها تعمل في عقود الشبكة التابعة للبلدية و مدخولها ضئيل و ليس منتظم و لا يسد حاجياتها لاسيما بعد وفاة والدتها التي كانت تعنيها أما فيما يخص بدل الإيجار فإن والدها سيعيد الزواج بعد وفاة والدتها و أخوها تزوج بالبيت العائلي المتكون من 3 غرف و أبناءها بحاجة لبيت خاص و عليه تتمسك بسابق طلباتها مع الأخذ بما جاء في هذا المقال .

رد المدعى عليه بجلسة 6-1-2020 مؤكدا سابق أقواله و طلباته .

السيد وكيل الجمهورية اطلع على ملف الدعوى و التمس تطبيق قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وبعد تبادل المذكرات أخذا و ردا و عندما أصبحت القضية جاهزة وضعت للنظر بجلسة 20-1-2021 تاريخ النطق بالحكم الآتي ذكره أدناه .

## **وعليه فإن المحكمة**

-بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرات الجوابية و ملف الدعوى والوثائق المرفقة

-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة .

-بعد النظر قانونا

في الشكل :

حيث أن العريضة الافتتاحية جاءت وفقا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 426،423،15،14،123 مما يتعين القضاء في الموضوع :

حيث أن المدعية رافعت المدعى عليه ملتمسة القضاء بمراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها للولدين [redacted] و ب[redacted] بموجب الحكم الصادر بتاريخ 27-6-2012 عن محكمة سكيكدة و ذلك برفعها من مبلغ 4000دج إلى 10.000دج لكل واحد من الأولاد محمد ش[redacted] و [redacted] تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا و قانونا مع رفع بدل الإيجار من 5000دج إلى 30.000دج تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا .



رقم الجدول: 20/02225
رقم الفهرس: 21/00262

حيث المدعى عليه أجاب ملتمسا القضاء بخفض مبلغ مراجعة النفقة الغذائية للحد المعقول مع رفض مراجعة بدل الإيجار لعدم تاسيسه .
حيث أن السيد وكيل الجمهورية و التمس تطبيق قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
حيث أن موضوع النزاع يتمحور حول مراجعة النفقة المحكوم بها قضائيا.
حيث ثبت للمحكمة أنه صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ 27-6-2012 فهرس رقم 02153 قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعية و المدعى عليه الحاليين عن طريق الخلع مع تمكين المدعية من تبعات الطلاق بما فيها إسناد حصانة و ولاية الأولاد محمد شمس الدين و يوسف أنس لها على نفقة والدهما بمبلغ 4000دج لكل واحد منهما م إلزام المدعى عليه أن يورف لها سكن ملائم لممارسة الحضانة و إن تعذر عليه إلزامه أن يدفع مبلغ 5000دج شهريا .

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادة 74 من قانون الأسرة تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب .
حيث ثبت للمحكمة من خلال أوراق الدعوى ولاسيما البطاقة العائلية المرفقة و المؤرخة في 2-9-2020 أن الأبناء المحضونين هما محمد شمس الدين المولود بتاريخ 4-8-2009 ، يوسف أنس المولود تحت 9-11-2011 بلا يزالان في سن الحضانة ونفقتهما واجبة على والدهما.
حيث انه من المقرر قانونا وفقا للمادة 79 من قانون الأسرة يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .
حيث أن طلب المدعية الرامي إلى مراجعة مبلغ النفقة المحكوم بها قضاءً طلب مؤسس قانونا طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة على اعتبار أن النفقة من الطلبات المتجددة و قد مر عليها أكثر من سنة ثم أن الأسعار ارتفعت والاحتياجات زادت و أضحى مبلغ 4000دج مبلغ النفقة المحكوم بها لا يلبي حاجيات الأولاد المحضونين لاسيما أنهما يدرسان و ذلك ثابت من خلال الشهادتين المدرستين المرفقتين الأمر الذي يتعين رفعه إلى المستوى المناسب والمتطلبات المتزايدة لذا رأت المحكمة الاستجابة لطلب المدعية بخصوص رفع نفقتهما مع خفض المبالغ المطالب بها للحد المعقول و كذلك الأمر بالنسبة لبدل الإيجار لأن مبلغ 5000دج لم يعد مبلغا كافيا لإيجار غرفة واحدة و ليس مسكن كما أن الإيجار وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة يدخل ضمن مشتملات النفقة ومادام يجوز مراجعة النفقة فإنه يجوز بالتبعية مراجعة بدل الإيجار لذا رأت المحكمة الاستجابة لطلب المدعية بخصوص رفع مبلغ بدل الإيجار مع خفض المبالغ المطالب بها للحد المعقول .
حيث أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى وفقا للمادة 80 من قانون الأسرة.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعى عليه وفقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذه المصاريف لم تحدد باستثناء مبلغ الرسم القضائي المقدر ب 450دج مما يتعين معه تحميله إياه أما باقي المصاريف القضائية غير محددة .

## **ولـهـذه الأسـبـاب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا قسم شؤون الأسرة ، علنيا ،ابتدائيا ،حضوريا .
في الشكل : قبول الدعوى.
في الموضوع : الحكم بمراجعة النفقة المحكوم بها لفائدة المدعية بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال قسم شؤون الأسرة بتاريخ 27-6-2012 فهرس رقم 02153-12 و رفع النفقة الغذائية الخاصة بالأبناء " محمد شمس الدين و يوسف أنس" إلى مبلغ 5000دج ( خمسة آلاف دينار جزائري) لكل واحد منهما و بدل الإيجار إلى مبلغ 8000دج ( سبعة آلاف دينار جزائري) يسري كل منهما شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 13-9-2020 إلى غاية سقوط موجبها شرعا أو قانونا مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية بما فها مبلغ الرسم القضائي

رقم الجدول: 20/02225
رقم الفهرس: 21/00262

والمقدر بـ450 دج.
بذا صدر هذا الحكم في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و وقعه كل من القاضي و أمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم الجدول: 20/02225
رقم الفهرس: 21/00262

**الملحق رقم 07:** قرار صادر عن غ ش أ، ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/28، تحت رقم فهرس 2023/00486، و جدول 2022/02432، قضى ب رفض مراجعة نفقة الأبناء استنادا إلى عقد العمل الذي قدمه المستأنف عليه و الذي تبين لهم أنه يتقاضى أجر قاعدي قدره 30.000 دج و ذلك مراعاة لحال الطرفين و ظروف المعاش طبقا لنص المادة 79 ق أ ج و القضاء بمراجعة بدل الايجار المقدر ب 6000 دج و الذي لا يتماشى مع ظروف المعاش و رفعه إلى مبلغ 8000 دج .

نسخة تنفيذية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سكيكدة
الغرفة: شؤون الأسرة

## قرار

رقم القضية: 22/02432
رقم الفهرس: 23/00486
جلسة يوم: 23/02/28

ان مجلس قضاء سكيكدة بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): بضياف سعاد — رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بنور كمال — مستشارا
و بعضوية السيد(ة): خرابشية هدى — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): شرفي عبد الرحمان — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بوزكري الهام — أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم22/02432

بين:
1 ): [redacted] — مستأنف — حاضر
العنوان : [redacted] 03- سكيكدة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): هادفي [redacted]

من جهة

و بين:
1 ): [redacted] — مستأنف عليه — غائب
العنوان : [redacted] 137 رقم 03- سكيكدة

من جهة أخرى

و بحضور:
1 ): السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة — حاضر

بين: [redacted]
ضد / [redacted]

2023/00842
الأستاذة [redacted]
هادفي [redacted]
موحى [redacted]

### ** بيان وقائع الدعوى **

- بموجب عريضة مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط المجلس ، غرفة شؤون الأسرة ، بتاريخ 18 ديسمبر 2022 تحت رقم 2432/22 أقامت المستأنفة [redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذة هادفي [redacted] ، استئنافا في الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 27-10-2022 فهرس رقم 03126 /22 ، ضد المستأنف عليه بن [redacted] ،
بحضور السيد النائب العام بمجلس قضاء سكيكدة جاء فيها ما يلي :
حيث أن المستأنفة تزوجت بالمستأنف عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية سكيكدة بتاريخ 17-07-2008 تحت رقم 1002 و أن المستأنف قد طلق المستأنف عليها من قبل طلاق تعسفي بالإرادة المنفردة سنة 2010 و صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2010/10/10 تحت رقم فهرس 2010/03121 و جدول 2010/02151 قضى بفك الرابطة الزوجية و بتوابع الطلاق ، و
ان المستأنف عليه و تهربا من تسديد حقوق و تعويضات المستأنفة عن الطلاق التعسفي آنذاك و بحيلة منه طلب منها إعادة الزواج و تم عقد قرانهما من جديد بتاريخ 2011/12/22 ببلدية سكيكدة تحت رقم 2079 و أثمر زواجهما على ميلاد الأبناء الثلاثة (3) : الإبن أكرم بلال، المولود بتاريخ 22-01-2011 ، متمدرس الطور المتوسط، البنت أية لجين، المولودة بتاريخ 19-12-2012 ، متمدرسة في الطور الابتدائي، البنت دعاء المولودة بتاريخ 19-12-2018 .



رقم الجدول: 22/02432
رقم الفهرس: 23/00486

ان المستأنف عليه رفع دعوى طلاق مرة ثانية أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة سكيكدة ضد المستأنفة بتاريخ 2022/05/17 تحت رقم 22/1490 التمس من خلالها فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة، مؤسسا دعواه على أنها لا تقوم بواجباتها و لا تحترمه و تخرج من بيت الزوجية دون إذنه، و تدخل عائلتها في شؤونهما ، أين ردت المستأنفة على عريضة المستأنف عليه و تمسكت باستمرار الحياة الزوجية و الرجوع إلى بيت الزوجية و ردت على مزاعم المستأنف عليه و أنكرت كل الادعاءات كما التمست أساسا تمسكها بالحياة الزوجية بينهما ، و احتياطيا: في حالة إصراره على فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة تمكينها من مبلغ 500.000 خمسمائة ألف دج تعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ 10.000 دج نفقة إهمال شهرية لها و لأبنائها الثلاثة و مبلغ 70.000 نفقة عدة، مع إلزامه بأن يدفع لكل واحد من الأبناء مبلغ 10.000دج نفقة غذائية شهرية تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا، و تمكينها من مبلغ 15.000 دج خمسة و عشرون ألف كبدل إيجار شهرية احتياطا . و أن المستأنفة لم تحضر جلسات الصلح لعدم علمها بوقت و تاريخ إجراءها رغم انتظارها للجلسة بفارغ الصبر بغية ، أنها لم تتمكن أيضا من مناقشة قائمة أثاثها و المتمثلة في المصوغ الذي أخذه المستأنف عليه و لم يرجعه لها. و أنه صدر حكم من محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة 2022/10/27، تحت رقم فهرس 2022/03126 جدول 2022/1490، قضى بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة و على مسؤوليته بين المدعي بن [redacted] ابن رشيد، المولود بتاريخ 1973/01/02 بسكيكدة و بين المدعى عليها [redacted] ابنة حفيظ المولودة بتاريخ 1985/07/27 بسكيكدة، مع إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من المبالغ التالية: 130.000 مائة و ثلاثون ألف دينار تعويض عن الطلاق التعسفي، 30.000 ثلاثون ألف دينار نفقة عدة، 5000 خمسة آلاف نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 2022/05/17 و تستمر لغاية النطق بالحكم في 2022/10/27 تمديد حضانة الابن [redacted] إلى أمه إلى غاية بلوغه 16 سنة و إسناد حضانة وولاية البنتين [redacted] لوالدتهم المدعى عليها، مع تقرير حق الزيارة للمدعي. إلزام المدعي بدفع نفقة للأبناء الثلاثة " بواقع 4000 أربعة آلاف دج تسري شهريا من تاريخ 2022/05/17 و تستمر إلى غاية تاريخ زوال موجبها شرعا أو تعديلها قضاء إلزام المدعي من بتمكين المدعى عليها دفع بدل إيجار لممارسة الحضانة بمبلغ 6000 ستة آلاف دينار جزائري يسري شهريا من تاريخ النطق بهذا الحكم و يستمر مادامت المطلقة حاضنة، و هو الحكم محل الاستئناف، و عن أسباب الاستئناف: أن المستأنفة تؤسس استئنافها حول الجوانب المادية التالية: بالنسبة للتعويض عن الطلاق التعسفي: وحيث أن مبلغ 130.000 مائة وثلاثون ألف دينار المتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي المحكوم به لا يتناسب مع حجم الضرر الكبير اللاحق بالمستأنفة، لأن المستأنف هو من بادر بالطلاق، و كان ذلك بخطأ و ظلم منه ولم يقدم أية أسباب لطلبه و إصراره على الطلاق، و هو الشيء الذي أكده حكم أول درجة. وأن المستأنفة هي المتضرر الأول من هذا الطلاق التعسفي، ذلك أنه حطم حياتها، و جعلها محل أنظار المجتمع و تساؤلاته، و شتت لم أسرتها و أبنائها الثلاثة الذين مازالوا يحتاجون للاهتمام و الرعاية في جو أسري متماسك حتى لا يؤثر هذا الطلاق الغير مبرر على دراستهم و صحتهم النفسية و مستقبلهم و هو الشيء الذي لم يفكر فيه المستأنف عليه و لم يضع له أي اعتبار، و أن المستأنفة ضحت في سبيل هذا الزواج و حافظت عليه كونه طلقها من قبل سنة 2010 و لما عجز عن تسديد توابع الطلاق تحايل على المستأنفة و أقنعها بعقد القران من جديد و هي وافقت حفاظا على أسرتها و استقبلته للعيش في بيت والدها كونه لا يملك بيت يأويها فيه و أولادها و صرفت كل أموالها تحسبا لهذا الزواج و بناء عش الزوجية، حيث ساعدته في دفع أقساط سكن بصيغة عدل و لما تحصل عليه رفع ضدها دعوى الطلاق و هو أسوء و أشد ضرر لحق بها و بأولادها كونها الآن مستأجرة لسكن و رفض تسديد بدل الإيجار للمؤجر و ان إنهاء الحياة الزوجية مرة أخرى بهذا المنطق يكون أسوأ أنواع التعسف و خارج حدود المألوف والمنطق و خارج حدود المعقول لما كان ذلك كان على قاضي أول درجة أخذ هذه الاعتبارات المدمرة في الحسبان وجعل التعويض في مستوى الأضرار النفسية اللاحقة بالمستأنفة، و عليه يكون طلب رفع مبلغ التعويض عن الطلاق و التعسفي منطقيا و



رقم الجدول: 22/02432
رقم الفهرس: 23/00486

مؤسسا. و بالنسبة لنفقة الأولاد و بدل الإيجار : أن محكمة أول درجت قد قضت للمستأنفة بنفقة للأبناء الثلاثة بواقع 4000 أربعة الاف دج تسري شهريا من تاريخ 2022/05/17 و تستمر إلى غاية تاريخ زوال موجبها شرعا أو تعديلها قضاء، و أن الأبناء يزاولون الدراسة و نظرا لغلاء المعيشة في وقتنا الحالي فإن الأبناء يحتاجون إلى نفقات كبيرة من ملبس مأكل و مشرب و أدوات مدرسية و دروس خصوصية و مصاريف تنقل و بالتالي فإن النفقة المحكوم بها لكل واحد منهم لا تغطي أدنى مصاريف الإنفاق عليهم، و هذا ما تبرره الشهادات المدرسية المرفقة بملف الاستئناف، و أن بدل الإيجار المحكوم به بواقع 6.000 دج شهريا لا يكفي لكراء غرفة واحدة و ما بالك بمسكن يضم 4 أشخاص، كون أضعف مبلغ كراء في مدينة سكيكدة وضواحيها لا يقل عن 15.000 خمسة عشرة ألف دج لغرفتين، و أن الحاضنة أم لثلاثة أبناء و مبلغ بدل الإيجار لا يكفي خاصة و أنها مستأجرة لسكن بمقابل 15.000 خمسة عشر ألف كبدل إيجار، فهي تلتمس و بشدة من الهيئة الموقرة إعادة النظر فيه طبقا لما هو معمول به عرفا مكانا و زمانا في ثمن كراء السكنات و أن المستأنف عليه ميسور الحال، و بالنسبة لقائمة الأثاث: أن المستأنفة تلتمس القضاء لها بمصوغاتها التي أخذها المستأنف عليه و لم يرجعها لها و لم تناقشها في جلسة الصلح لعدم علمها بتاريخ الجلسة ، و المتمثل في سلسلة ذهبية، محزمة مكروشية بها 36 لويزة مع قم بحجم كبير ب 6 لويزات، 4 أربعة مسايس، زوج مقايس بولويزة، أقراط طويلة تاع الحنة، 3 ثلاثة خواتم، سلسلة جرارة بحجم صغير ، لهذه الأسباب و من أجلها تلتمس المستأنفة من الغرفة الموقرة : في الشكل : قبول الاستئناف شكلا ،في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له: 1- رفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 500.000 دج . 2- رفع مبلغ نفقة الإهمال إلى 10.000 دج شهريا. 3- رفع مبلغ نفقة الأبناء الثلاثة " أكرم بلال، المولود بتاريخ 22-01-2011، البنت آية لجين، المولودة بتاريخ 19-12-2012، متمدرسة في الطور الابتدائي، البنت دعاء المولودة بتاريخ 19-12-2018" إلى 10.000 دج شهريا لكل واحد منهم. 4- رفع مبلغ بدل الإيجار إلى 20.000 دج شهريا. 5- القضاء لها بمصوغها المتمثل في سلسلة ذهبية، محزمة مكروشية بها 36 لويزة مع قم بحجم كبير ب 6 لوزات، 4 أربعة مسايس، زوج مقايس بولويزة، أقراط طويلة تاع الحنة، 3 ثلاثة خواتم، سلسلة جرارة بحجم صغير 6- تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية و أتعاب الدفاع المقدرة ب المقدرة بـ 40.000 دج .

-و لقد تم إيداع التقرير لدى أمانة ضبط الغرفة من طرف الرئيس المقرر بتاريخ 14-02-2023 قبل جلسة المرافعات بثمانية أيام و بعد تمكين دفاع الطرفين من إبداء الملاحظات الشفوية حول التقرير ، وضعت القضية للمداولة و بجلسة 28-02-2023 تم النطق بالقرار الآتي بيانه

## ** وعليه فإن المجلس **

-بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيدة بضياف سعاد في تلاوة تقريرها المكتوب
-بعد الإطلاع على الملف ودراستـــــــــــه
بعد الاطلاع على التماسات النائب العام الرامية إلى تطبيق القانون
- بعد الإطلاع على المواد: 08-13-17-22-29-34-314-332-333-334-335-336-337-339-340-343-344-345-346-405-418-419-538-539-540-541-542-549-552 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة
- بعد المداولة وفقا للقانون

من حيث الشكل:
-حيث أن عريضة الاستئناف مستوفية للشروط الشكلية و الإجرائية المقررة قانونا مما يتعين قبولها
-حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم محل الاستئناف للمستأنفة مما يجعل الطعن

رقم الجدول: 22/02432
رقم الفهرس: 23/00486

ورد ضمن الاجل المحدد قانونا

حيث أن المستأنف عليه تغيب و لم يثبت استلامه شخصيا لمحضر التكليف بالحضور للجلسة مما يتعين القضاء غيابيا في مواجهته طبقا للمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الموضوع :

حيث يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 17-05-2022 أقام المدعي [redacted] دعوى أمام محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة ضد المدعى عليها [redacted] و التمس فك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق بإرادته المنفردة و إسناد حضانة الأولاد الثلاثة له أو تمكينه من زيارتهم كل يوم جمعة و سبت من كل أسبوع و في الأعياد الدينية و الوطنية على أن يكون مناصفة بينهما فيما يخص العطل المدرسية في حالة اسناد حضانة الأولاد لها ، موضحا أنه متزوج مع المدعى عليها بموجب عقد مسجل بتاريخ 22-12-2011 و أثمر زواجهما بميلاد ثلاثة أبناء و أنه يعاني من تصرفات زوجته التي لا تقوم بواجباتها و لا تحترمه و تخرج من بيت الزوجية دون اذنه

حيث ردت المدعى عليها و التمست أساسا الرجوع لبيت الزوجية و احتياطيا في حالة الطلاق تعويضها بمبلغ 500.000 دج عن الضرر و مبلغ 10.000 دج نفقة إهمال لها و لأولادها الثلاثة تسري من تاريخ إثبات الإهمال و مبلغ 70000 دج نفقة عدة و 15000 دج بدل ايجار لممارسة الحضانة و 10000 دج نفقة غذائية لكل طفل شهريا :

حيث صدر حكم عن محكمة سكيكدة بتاريخ 27-10-2022 فهرس رقم 03126 /22 قضى نهائيا بالنسبة للطلاق و ابتدائيا فيما عداه بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بإرادة الزوج المنفردة ..... إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من المبالغ التالية: 130.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي، مبلغ 30.000 دج نفقة عدة ، مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج نفقة اهمال تسري شهريا من تاريخ 17-05-2022 و تستمر لغاية تاريخ النطق بالحكم ، تمديد حضانة الإبن [redacted] إلى أمه إلى غاية بلوغه 16 سنة و إسناد حضانة البنتين [redacted] و [redacted] إلى أمهما مع منح المدعى عليها الولاية على أبنائها الثلاثة و جعل نفقتهم على عاتق أبيهم المدعي بواقع أربعة آلاف دينار جزائري 4000 دج شهريا لكل واحد منهم تسري من تاريخ 17-05-2022 و تستمر إلى غاية تاريخ زوال موجبها شرعا أو تعديلها قضاء مع تقرير حق الزيارة للأب لأبنائه المحضونين كل يومي جمعة و سبت من الساعة العاشرة صباحا إلى الرابعة مساء و في الأعياد الدينية و الوطنية و المناسبات من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساء مع اقتسام العطل المدرسية، إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من بدل إيجار لممارسة الحضانة بمبلغ 6000 دج ستة آلاف دينار جزائري يسري شهريا من تاريخ النطق بالحكم و يستمر ما دامت المطلقة حاضنة ، تحميل المدعي المصاريف القضائية ، و هو الحكم محل الطعن بالاستئناف في شقه الابتدائي

حيث أن المستأنفة تلتمس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له: 1- رفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 500.000 دج . 2- رفع مبلغ نفقة الإهمال إلى 10.000 دج شهريا. 3- رفع مبلغ نفقة الأبناء الثلاثة " أكرم بلال، المولود بتاريخ 22-01-2011، البنت [redacted]، المولودة بتاريخ 19-12-2012، متمدرسة في الطور الابتدائي، البنت [redacted] المولودة بتاريخ 19-12-2018" إلى 10.000 دج شهريا لكل واحد منهم. 4- رفع مبلغ بدل الإيجار إلى 20.000 دج شهريا. 5- القضاء لها بمصوغها المتمثل في سلسلة ذهبية، محزمة مكروشية بها 36 لويزة مع فم بحجم كبير ب 6 لوازات، 4 أربعة مسايس، زوج مقايس بولويزة، أثراط طويلة تاع الحلة، 3 ثلاثة خواتم، سلسلة جرارة بحجم صغير 6- تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية و أتعاب الدفاع المقدرة ب المقدرة بـ 40.000 دج .

حيث أن موضوع النزاع ينحصر في أثار فك الرابطة الزوجية بالطلاق

حيث أنه و عن طلب التعويض عن الطلاق التعسفي ، فالثابت قانونا طبقا للمادة 52 من قانون الأسرة إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ، و أن تقديره يخضع للسلطة التقديرية للقضاة بالنظر إلى الضرر و ليس إلى الظروف المعيشية و حال الطرفين، و قد ثبت للمجلس من خلال مذكرات الطرفين و الوثائق المرفقة أن المستأنف لم يقدم أي مبرر شرعي أو جدي لممارسة حقه الإرادي في طلب الطلاق ، ما يجعله متعسفا في استعماله لحقه في الطلاق كونه ألحق ضررا معتبرا بالمستأنف عليها ، و أن المبلغ المحكوم به كتعويض عن الطلاق التعسفي و المقدر بمائة و ثلاثون ألف دينار جزائري 130.000 دج يتماشى و الضرر وفقا لتقدير هيئة المجلس، مما يتعين رفض طلب رفعه

حيث أنه و فيما يتعلق بطلب رفع نفقة الإهمال المحكوم بها طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة، فالثابت قانونا أنه يراعى في تقدير النفقة حال الطرفين و الظروف المعيشية ، و أن مبلغ 5000 دج المحكوم به يتماشى و حال الطرفين و ظروف المعاش وفقا لتقدير هيئة المجلس مما يتعين رفض طلب رفعه

حيث أنه و فيما يتعلق برفع نفقة الأبناء المحضونين المحكوم بها طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة ، فالثابت من خلال عقد العمل المرفق بالملف أن المستأنف عليه عامل يتقاضى أجر قاعدي قدره 30.000 دج و يعمل بالصحراء و عليه فإن مبلغ النفقة المحدد من طرف قاضي أول درجة يتماشى و حال الطرفين و ظروف المعاش وفقا لتقدير هيئة المجلس مما يتعين رفض طلب رفعه

حيث أنه من الثابت قانونا أن بدل الإيجار يعد من عناصر النفقة و يراعى في تقديره حال الطرفين و ظروف المعاش ، و أن المبلغ المحكوم به لا يتماشى و ظروف المعاش و حال الطرفين وفقا لتقدير هيئة المجلس مما يتعين رفعه إلى مبلغ 8000 دج ثمانية آلاف دينار جزائري

حيث أنه و فيما يتعلق بطلب المصوغ و الذي قدمته المستأنفة لأول مرة أمام المجلس و المتمثل في سلسلة ذهبية، محزمة مكروشية بها 36 لويزة مع فم بحجم كبير ب 6 لوزات، 4 أربعة مسابس، زوج مقابس بولويزة، أقراط طويلة تاع الحنة، 3 ثلاثة خواتم، سلسلة جرارة بحجم صغير ، فإن المستأنفة لم تقدم أي دليل على ملكيتها لأي مصوغ و على فرض أنها تملكه ( في غياب نفي المستأنف عليه لهذا الادعاء) فقد صرحت بعريضة الاستئناف "أن المصوغ أخذه المستأنف عليه و لم يرجعه لها " و هذا يعني أنه غير موجود أصلا ببيت الزوجية و أن المستأنف عليه أخذه باتفاق بينهما خلال قيام العلاقة الزوجية على أن يرده لها مستقبلا و بالتالي يبقى مجرد نزاع مدني حول دين بينهما و لا يعد من الجوانب المادية التي يختص بالفصل فيها قاضي شؤون الأسرة في حالة الطلاق ، مما يتعين رفض هذا الطلب لعدم ارتباطه بموضوع الدعوى الأصلية

-حيث و الحال هذه و استنادا للأسباب المبينة أعلاه قررت هيئة المجلس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله برفع بدل الإيجار إلى مبلغ 8000 دج مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه طبقا للمواد 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس -غرفة شؤون الأسرة - علنيا غيابيا نهائيا :
في الشكل: قبول الاستئناف،

رقم الجدول: 22/02432
رقم الفهرس: 23/00486

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 27-10-2022 فهرس رقم 03126 /22 مبدئيـــــــــا ، و تعديلا له رفع بدل الإيجار المحكوم به لممارسة الحضانة إلى 8000 دج ثمانية آلاف دينار جزائري شهريا مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات ، و تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية

- بذا صدر القرار و أفصح به في الجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بالقاعة العادية لجلسات مجلس القضاء و إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس المقرر وأمين ضبط الجلسة .

أميـن الضبـط

الرئيـس (ة)المقرر(ة)

رقم الجدول: 22/02432
رقم الفهرس: 23/00486

**الملحق رقم 08:** حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2020/01/06، تحت رقم فهرس 2020/00043، و جدول 2019/02953، قضى ب باسقاط حضانة الابن عن والدته التي تزوجت بغير قريب محرم و اسنادها لوالده مع تقرير حق الزيارة لوالدة المحضون التي اسقطت عنها الحضانة

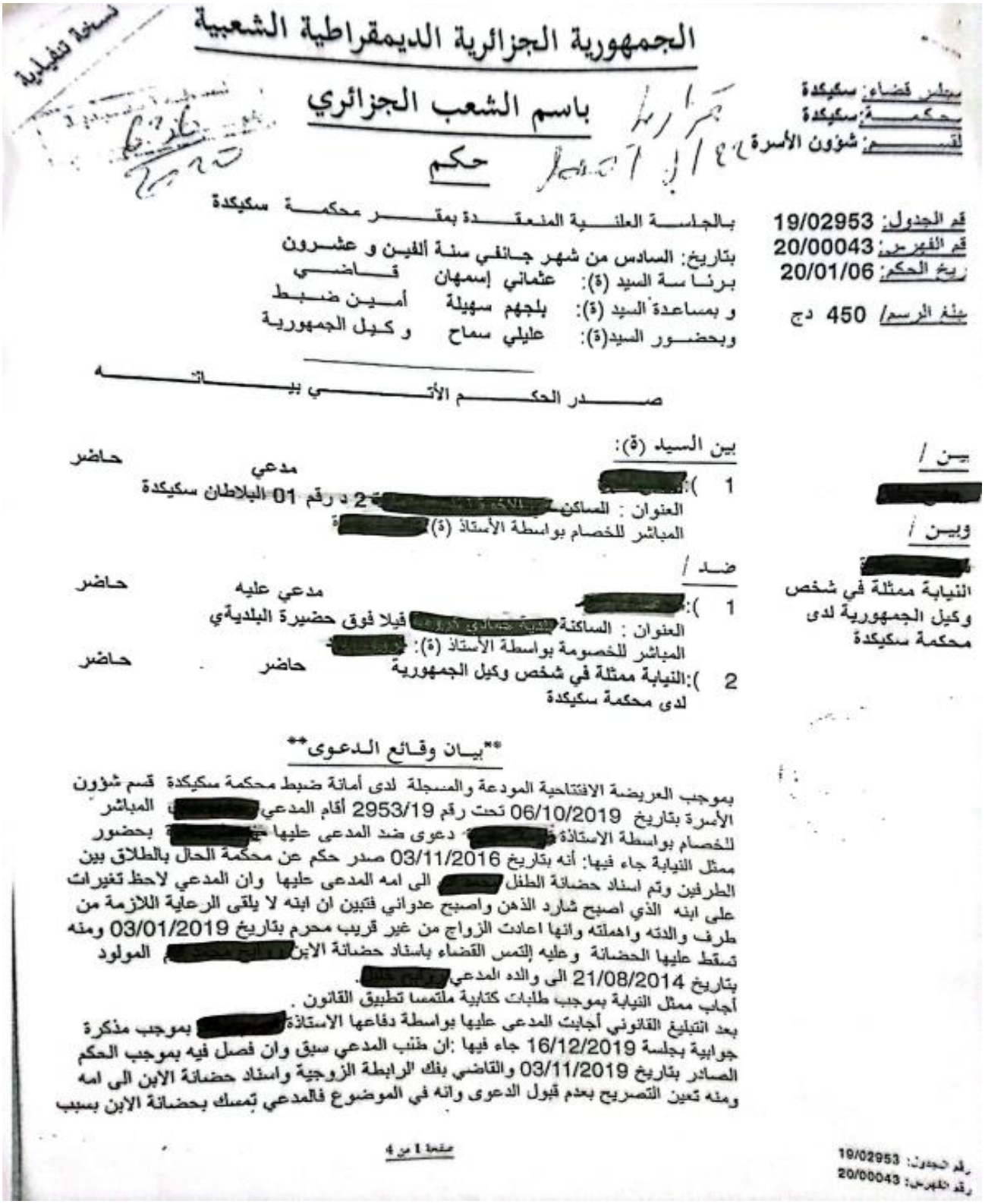

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة تنفيذية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: سكيكدة
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 19/02953
رقم الفهرس: 20/00043
تاريخ الحكم: 20/01/06

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سكيكدة

بتاريخ: السادس من شهر جانفي سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): عثماني إسمهان قاضي

و بمساعدة السيد (ة): بلجهم سهيلة أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): عليلي سماح وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بياناته

بين /

بين السيد (ة):

1 ): [redacted] مدعي حاضر

العنوان : الساكن [redacted] 2 رقم 01 البلاطان سكيكدة

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة) [redacted]

وبين /

[redacted]

النيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة

ضد /

1 ): [redacted] مدعي عليه حاضر

العنوان : الساكنة [redacted] فيلا فوق حضيرة البلدية

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

2 ):النيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة حاضر

**بيان وقائع الدعوى**

بموجب العريضة الافتتاحية المودعة والمسجلة لدى أمانة ضبط محكمة سكيكدة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 06/10/2019 تحت رقم 2953/19 أقام المدعي [redacted] المباشر للخصام بواسطة الاستاذة [redacted] دعوى ضد المدعى عليها [redacted] بحضور ممثل النيابة جاء فيها: أنه بتاريخ 03/11/2016 صدر حكم عن محكمة الحال بالطلاق بين الطرفين وتم اسناد حضانة الطفل [redacted] الى امه المدعى عليها وان المدعي لاحظ تغيرات على ابنه الذي اصبح شارد الذهن واصبح عدواني فتبين ان ابنه لا يلقى الرعاية اللازمة من طرف والدته واهملته وانها اعادت الزواج من غير قريب محرم بتاريخ 03/01/2019 ومنه تسقط عليها الحضانة وعليه إلتمس القضاء باسناد حضانة الابن [redacted] المولود بتاريخ 21/08/2014 الى والده المدعي [redacted].

أجاب ممثل النيابة بموجب طلبات كتابية ملتمسا تطبيق القانون .

بعد التبليغ القانوني أجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها الاستاذة [redacted] بموجب مذكرة جوابية بجلسة 16/12/2019 جاء فيها :ان طلب المدعي سبق وان فصل فيه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 03/11/2019 والقاضي بفك الرابطة الزوجية واسناد حضانة الابن الى امه ومنه تعين التصريح بعدم قبول الدعوى وانه في الموضوع فالمدعي تمسك بحضانة الابن بسبب

صفحة 1 من 4

رقم الجدول: 19/02953
رقم الفهرس: 20/00043

زواج المدعى عليها بغير قريب محرم وانه هو في حد ذاته لا يقوم بزيارة الابن بانتظام بحكم عمله بالصحراء وانها منذ طلاقها والابن معها وهي من تولت رعايته وتربيته وان زوجها يعمل بايطاليا ويأتيها مرتين في السنة فقط وان المدعي ايضا ارتبط بموجب عقد زواج مع امراة اخرى وانه يعمل بورقلة ولا يستطيع ممارسة الحضانة بكل شروطها ومنه مصلحة المحضون تكون مع والدته وعليه التمست الحكم اصلا التصريح بسبق الفصل في الدعوى واحتياطيا التصريح برفض الدعوى لعدم التاسيس واحتياطيا جدا اجراء تحقيق بمساعدة اجتماعية للتاكيد على رغبة الجدة للام لاخذ الابن محمد ادم .

قدم المدعي عن طريق دفاعه بجلسة 19/11/2018 مذكرة استدراكية لتصحيح الطلب القضائي ملتمسا الحكم باسقاط حضانة الابن م[redacted] عن والدته واسنادها مع منح حق الزيارة لوالدته كل يوم جمعة وسبت من الساعة العاشرة صباحا الى غاية الخامسة مساءا وفي العطل المدرسية مناصفة فيما بينهم .

-عند هذا الحد وبعد إكتفاء الطرفين من تبادل العرائض وبعدما أمرت المحكمة الطرفين للحضور الشخصي ارتأت وضع القضية في النظر لجلسة 06/01/2019.

## **وعليـه فإن المحكمة**

- بعد الإطلاع على العرائض والوثائق المرفقة بملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد:07 ،08 ،13 ،15 ، 18 ،21 ،67 ، 75 ، 76، 150، 272 ،275 ،276 ،288 ،419 ،423 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد: 03 مكرر ، 62 ، 64 ، 65 ،66 و67 من قانون الأسرة.
- بعد النظر قانونا.

في الشكل:

-حيث العريضة الإفتتاحية جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية مما يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلا .

في الموضوع:

- حيث أن المدعي رافع المدعى عليها بحضور ممثل النيابة ملتمسا القضاء باسقاط حضانة الابن محمد ادم المولود بتاريخ 21/08/2014 عن والدته المدعى عليها واسناد ها الى والده المدعي [redacted]
- حيث أن المدعى عليها لم أجابت ملتمسة الحكم اصلا التصريح بسبق الفصل في الدعوى واحتياطيا التصريح برفض الدعوى لعدم التاسيس واحتياطيا جدا اجراء تحقيق بمساعدة اجتماعية للتاكيد على رغبة الجدة للام لاخذ الابن [redacted] مع منح حق الزيارة لوالدته كل يوم جمعة وسبت من الساعة العاشرة صباحا الى غاية الخامسة مساءا وفي العطل المدرسية مناصفة فيما بينهم .
- حيث أن ممثل النيابة إلتمس تطبيق القانون .

-حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بإسقاط حضانة.

عن الدفع المقدم من طرف المدعية بسبق الفصل في القضية :

حيث ان المدعية قدمت دفعا بسبق الفصل في طلب الحضانة الابن وتم اسنادها الى امه ، غير ان طلب المدعي هو اسقاط حضانة الابن بعد زواج المدعى عليها من رجل غريب وهو طلب جديد مرتبط بتغير الظروف وان اسناد حضانة الى الام كان مرتبط بحكم الطلاق وليس بدعوى مستقلة لوحده والحال فدفع المدعى عليها بسبق الفصل في القضية هو دفع مردود عليه يتعين على المحكمة رفضه لعدم جديته والتصدي الى موضوع الدعوى .

-حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف الدعوى أنه بتاريخ 03/11/2016صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة الحال تحت رقم 02106/16 قضى بفك الرابطة الزوجية بين طرفي الدعوى بالطلاق بارادة الزوج المنفردة وإسناد حضانة الابن لأمه على نفقة أبيه بمبلغ 6000دج وتمكينها من بدل ايجار بواقع 6000دج .

-حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المواد 62 و65 من قانون الأسرة أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وأنها تنقضي بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

-حيث من المقرر قانونا أيضا طبقا لنص المواد 66 و67 أن الحضانة تسقط بتزوج الحاضنة بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون كما تسقط باختلال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة 62 من قانون الأسرة.

-حيث الثابت في قضية الحال من خلال الإطلاع على عقد زواج المدعى عليها تبين أنها تزوجت بالسيد [redacted] بتاريخ 03/01/2019تحت رقم 00012 ببلدية سكيكدة اضافة الى اعتراف المدعى عليها بزواجها برجل اخر بجلسة التحقيق التي امرت بها المحكمة بتاريخ 23/12/2019 وحضر المدعي وتمسك بحضانة ابنه لزواج امه مع رجل غريب عليه مما يتعين الإستجابة لطلب المدعي مع تقرير حق الزيارة للمدعى عليها

حيث أنه طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة أن القاضي يمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة

-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## **ولـهـذه الأسـباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا إبتدائيا حضوريا:

في الشكل: قبول الدعوى .

في الموضوع:

إسقاط حضانة الابن :ر[redacted] ادم المولود بتاريخ 21/08/2014 بسكيكدة عن والدته المدعى عليها [redacted] و إسنادها لوالده المدعي :[redacted] والتي منحت لها بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 03/11/2016 رقم الجدول:02106/16 ورقم فهرس 03693/16 مع منح حق الزيارة لوالدته المدعى عليها كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا لغاية الساعة الخامسة مساءا من يوم السبت وكذا في الأعياد الوطنية والدينية مناصفة والشطر الأول من العطل المدرسية مستقبلا الذي يقع عبؤه عليها بالأخذ والرد مع تقرير حق الولاية للأب المدعي على الابن المحضون .

مع تحميل المدعي عليها المصاريف القضائية والمتمثلة في الرسم القضائي المقدرة ب 450دج.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصله كل الرئيس وأمينة الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

**الملحق رقم 09:** نموذج لطلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

مجلس قضاء.....
محكمة :.....
قسم شؤون الأســـــــــرة

التاريخ:.....

**السيد رئيس قسم شؤون الأسرة**

## طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

**( المادة 6 من القانون 24-01 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة).**

**المستفيد من النفقة:**

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:.....مكان الميلاد:.....
المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
العنوان.....
رقم الهاتف:.....رقم التعريف الوطني:.....رقم شهادة الميلاد.....
البريد الإلكتروني:.....

**الأطفال المحضونين:**

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:.....مكان الميلاد:.....الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى

**المدين بالنفقة:**

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....
المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
الجنسية:.....
العنوان أو آخر موطن.....
رقم الهاتف:.....رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد.....
رقم الضمان الإجتماعي:..... رقم الحساب الجاري أو البنكي:.....
البريد الإلكتروني:.....

**توقيع المستفيد**

**المادة 21 من القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة**
**(تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول)**

# قـائـمـة الـمـصـادر و الـمـراجـع


❖ **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

❖ **السنة النبوية**

❖ **الدستور الجزائري ( ج ر عدد 82 مؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020).**

❖ **الاتفاقيات**

1) الاتفاقية المتعلقة ب أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية مرسوم رقم 88/144 مؤرخ في 26 يونيو 1988، ( ج ر صادرة بتاريخ 13 دو الحجة 1408 هـ).

2) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

❖ **القوانين و الأوامر**

1) الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ( ج ر عدد 49 المؤرخة بتاريخ 1966/06/11، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر رقم 84).

2) الأمر رقم 03/72، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و المؤرخ في 10 فبراير 1972، ( ج ر رقم 15، ص 209 ).

3) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني الجزائري (جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ). والمعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ( جريدة رسمية عدد 44 سنة 2005) .

4) الأمر رقم 75/ 64، المتعلق بحماية الشباب، المؤرخ في 10 أكتوبر 1975، ( ج ر عدد 81، ص 190 ).

5) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ( جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

6) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري،( ج ر. عدد 15، 2005).

7) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري (ج ر عدد 21، 2008)، الملغي للأمر 66- 154 المؤرخ في 9 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ( ج ر عدد 48، المؤرخة بتاريخ 17 يوليو 2022).

8) القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، (ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

9) القانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 جانفي 2015، متضمن إنشاء صندوق النفقة، ( ج ر عدد،51، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015) الملغي بالقانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة (ج ر عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2024).

10) القانون 02/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 و المتضمن مكافحة التزوير و الاستعمال المزور ( ج ر عدد 15، المؤرخة بتاريخ 29 فبراير 2024).

❖ **الكتب**

1) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون، المعجم الوسيط، المجلد 01، ط 04، مكتبة الشروق الدولية و مجمع اللغة العربية ، 2004.

2) إبراهيم منصور الشحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ،2011 .

3) ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج 10، دار الفكر، بيروت.

4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ على محمد معوض، ج 5، دار عالم الكتب، الرياض.

5) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 05.

6) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر، د م ن، 1979.

7) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، جزء 11، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
8) ابو حامد الغزالي، المستصفي في علم الاصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
9) أبو محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه محمد الزيني، ج 8، مكتبة القاهرة، 1969.
10) أبو محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 03، ج 11، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، السعودية، 1998.
11) أبو محمد ابن قدامة، المغني، جزء 08، دار الفكر، بيروت.
12) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة صلح، تحقيق عبد السلام محمد هارون، جزء 03، دار الفكر، 1979.
13) الأحاديث القدسية الصحيحة، مجموعة من الكتب الستة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، حديث رقم 111.
14) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، ، ط 15، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2012-2013.
15) احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 01، دار الفكر، 1979.
16) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987.
17) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ج01 ، لبنان، 2001 .
18) أحمد خليل ابراهيم عطية، نفقة و حضانة الصغار أمام محكمة الأسرة، ط01، دار الفكر العربي، بيروت، 2008.
19) أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الزواج والطلاق، دار الثقافة، عمان، الأردن 2012.
20) أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط01 ، دار هومة، الجزائر، 2008 .
21) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الكتب، ط1، ج 3، د م ن، 2008. إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، د ط ، ج 2، دار الدعوة، القاهرة، د ت ن .
22) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 2008.
23) أحمد نصر الجندي، الحضانة في الشرع و القانون، دار الكتب القانونية، 1998.

24) أحمد نصر الجندي، الطلاق و التطليق و آثارهما، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2004.

25) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط 2، 1991.

26) آمال بلعليات، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائري، 12/15، بين الحماية و العلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

27) الامام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط 01، ج 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

28) باديس ديابي، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

29) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967.

30) بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

31) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، 2001.

32) بلقاسم شتوان، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، د م ن، د ت ن.

33) تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث.

34) جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ط1، جزء3، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

35) حسن الناجي عاشور، شرح قانون الأحوال الشخصية، " الفرقة بين الزوجين "، ط 01، ج 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

36) حسن الناجي عاشور، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج و آثاره، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

37) حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

38) حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنظيم القضائي، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

39) خيرة العرابي، أحكام الحضانة بين قانون الأسرة و الفقه الإسلامي، ط01، دار متون للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، 2022.

40) دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

41) رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

42) رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

43) الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

44) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج 1، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت، 1999.

45) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط02، ج 04، دار الكتاب الاسلامي.

46) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، جزء 01.

47) سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

48) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط2، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 2000.

49) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

50) شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989.

51) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، ط 03، جزء 7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

52) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

53) الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، لبنان، 2006.

54) صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 02، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

55) صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

56) طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

57) عادل موسى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة، دراسة فقهية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 1436 هـ.

58) عباس محجوب، توجيهات الاسلام للطفولة، مجلة منار الاسلام، الامارات العربية المتحدة، عدد 4، يناير، 1995.

59) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط 01، ج 04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.

60) عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط 09، مكتبة وهبة، القاهرة، ، 1983.

61) عبد الرحمان عسيوي، علم النفس الاسري وفقا للتصور الاسلامي و العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

62) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

63) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2013.

64) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011.

65) عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها و قضاءا، دار الفكر العربي، 1976.

66) عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور التشريع والقضاء، دار ثالثة، الجزائر، 2011.

67) عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.

68) عبد الكريم سلامة أحمد، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن ومعاملة الأجانب و التنازع الدولى للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

69) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة و أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

70) عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، ط 06، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015

71) العربي بختي، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.

72) العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 .

73) العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط5، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

74) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .

75) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

76) علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط01، ج 09، مطبعة السنة المحمدية، 1956.

77) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير ط 01، ج 04، دار الأندلس للطباعة و النشر، بيروت.

78) عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، فصل السين، باب النون، ج 03 ، بيروت،1371 .

79) الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 2005.

80) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.

81) الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، دط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

82) فاطمة حداد، حق المطقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

83) فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

84) كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة، على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، ط 01، دار الفا للوثائق، 2019.

85) كمال صالح البنا، المشكلات العملية في دعاوى حضانة الصغار في ضوء الفقه والقانون و القضاء، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2005.

86) مبروك المصري، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة. دار هومة، سنة 2010.

87) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، ط 02، ،مؤسسة الرسالة، 1987 م.

88) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة الصلاح، تحقيق انس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.

89) محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية، نشاط القاضي، الاختصاص، القضاء الوقتي"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

90) محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه محمد الزيني، ج 9، مكتبة القاهرة، 1969.

91) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 03، دار الفكر العربي، 1957.

92) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، ج 5، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

93) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المجلد 01، مكتبة لبنان، 1986.

94) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 02، دار الفكر.

95) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب 91 ما قيل في أولاد المشركين، رقم 1317، ج1 .

96) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 26، دار الهداية، د م ن، د ت ن .

97) محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الأردن، عمان، 2010.

98) محمد عرفة دسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج 2، دار الفكر، بيروت.

99) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1990.

100) محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة و القانون، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

101) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط 14، دار الشروق، بيروت، 1993.

102) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1984.

103) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، ط 04، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

104) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض، 1998، باب من أحق بالولد.

105) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض، 1998.

106) محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007.

107) مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

108) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

109) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج5، علم الكتب، بيروت، 1983.

110) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

111) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

112) نبيل صقر، قانون الأسرة نصا، فقهاء، وتطبيقا، دار الهدى، سنة 2006.

113) نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، ط01 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

114) هجيرة دنوني، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، و تطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، 1992.

115) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، ط 2، ج 07، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.

116) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط03، دار هومه، الجزائر، 2011.

## ❖ الأطروحات و الرسائل الجامعية

### ✓ أطروحات الدكتوراه

1) عبد الله أحمد عبد العال هلالي، حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة الذكتوراه، كلية الحقوق قسم الشريعة الاسلامية، جامعة القاهرة، 1994.

2) زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.

3) ليلى جمعي، حماية الطفل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2005-2006.

4) محمد أمزيان، القضاء المستعجل في القضايا الأسرية، الحضانة والنفقة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المغرب، 2008-2009.

5) محمد علي محمد سكيكر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

6) مسعود هلالي، التجديد في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة و القانون، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2013-2014.

7) أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

8) محمد زيدان، الإجراءات الاستعجالية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

9) غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.

10) زوهير بن حشاني، آثار الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2020-2021.

✓ **رسائل ماجستير**

1) أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2003-2004.

2) بلبولة بختة، أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج و انحلاله، رسالة ماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005.

3) صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007.

4) بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009.

5) عائدة البرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثالا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 200.

6) عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011 .

7) فاطمة زاير، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010-2011.

8) سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة و اشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014- 2015.

9) ايمان معمري، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

10) صالح الهادي علي الهادي، الأسباب المؤدية لانتهاء الحضانة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانونين المصري و الليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الشريعة الاسلامية، جامعة الاسكندرية، 2020.

### ❖ المقالات العلمية

1) حدو عبد الرحمن، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، مجلة الدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية و الاقتصادية و السياسية مدونة الأحوال الشخصية و تطور الواقع الاجتماعي المغربي، العدد 3، سنة 1988.

2) حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون :دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد 15 ، عدد 02 ،2007.

**3)** حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون :دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد 15 ، عدد 02 ، 2007.

4) حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون :دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد 15 ، عدد 02 ، 2007.

5) عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة قطر، عدد 25، 2007.

6) سامية بن قوية، آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 01، 2010 .

7) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي( دراسة مقارنة)، مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، العراق، مجلد 24 ، عدد 10 ، 2011 .

8) خالد نواف ، نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 04 ، عدد 15 ، ج1 ، 2015 .

9) غالي كحلة، الاشكالات القانونية التي تعترض الحضانة بعد الطلاق في الزواج المختلط، مجلة القانون، العدد 06، 2017.

10) نسيمة أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 27، 2017.

11) مروة بن شويخ، مسقطات الحضانة بين النص و التطبيق، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي و المصري ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، 2017.

12) أحمد هلتالي، (استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري، بين ترتيبات النصوص القانونية و محاذير المنح)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، 2018.

13) كريمة محروق، التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 10، عدد 02، 2019.

14) يزيد بن عامر، زيارة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جانفي 2019.

15) سلمان دعيج بوسعيد، (مراعاة مصلحة المحضون في الفقه و قانون الأسرة البحريني، دراسة مقارنة)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، مجلد 06، عدد 03، 2020.

16) حياة عفرة، إشكال إسناد الحضانة عند اختلاف ديانة الحاضن عن المحضون في الزواج المختلط، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد، 17 العدد 02 ، 2022.

17) عيسى طعيبة، القضاء الاستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 08، عدد01، 2023.

18) سامية علي لعور، محمود لنكار، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10 العدد 01.

19) عادل عيساوي، (صندوق النفقة بين النص و التطبيق)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد 10، عدد 03.

20) عادل عيساوي، السلطة التقديرية للقاضي في تقرير مصلحة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 34، عدد، 04.

21) عادل موسى عوض، حقوق المحضون في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، العدد 62.

22) عبد العزيز دخان، حق الأبوين في رؤية ولدهما أثناء الحضانة و بعدها، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية، العدد 10.

23) كريمة محروق، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري و اجتهادات المحكمة العليا، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 02.

24) نور الهدى بولمش، تنازع القوانين في الزيارة كأثر من آثار الزواج المختلط الجزائري الفرنسي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02.

❖ **المداخلات و الندوات**

1) عيسى حداد، محاضرة بعنوان " الصلح في التشريع الجزائري " مقدمة للملتقى الوطني المنعقد في 14 مارس 2004، بكلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

2) لمين لعريض، "حماية الطفل المحضون كأحد أهم مكونات الأسرة بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني الموسوم ب المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، 24-25 أكتوبر 2018.

3) ميلود بن حوحو، مراعاة مصلحة المحضون كأساس لإسناد الحضانة أو اسقاطها، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان " قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية.

4) نظيرة بومالة، أحكام الحضانة و الاشكالات المتعلقة بها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 30 ماي 2023.

5) نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون دراسة فقهية حديثة تطبيقية في المحاكم السعودية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة 1436 هـ.

❖ **رابعا: القرارات و المجلات القضائية**

1) المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف غير موجود، الصادر بتاريخ 1970/10/18، نشرة القضاة، 1972، عدد 01.

2) المحكمة العليا، غ.أ.ش، 03-03-1971، رقم الملف غير موجود، ن ق، 1972، العدد 2.

3) المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 19287 الصادر بتاريخ 1979/04/16، نشرة القضاة 1981، عدد 2.

4) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم26225 ، الصادر بتاريخ 1981/12/14، غير منشور.

5) المحكمة العليا، غ.أ.ش، الصادر بتاريخ 1982/01/11، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.

6) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 30575، الصادر بتاريخ 06/06/ 1983، نشرة القضاة ،1992، عدد 46.

7) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 33921، الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، 1989، العدد 04.

8) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 522221، الصادر بتاريخ 1984/03/16، المجلة القضائية، عدد 01.

9) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 33921، الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، 1989، العدد 04.

10) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 31997، الصادر بتاريخ 01/09/ 1984، مجلة قضائية، 1989، عدد 01.

11) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 33636، الصادر بتاريخ 06/25/ 1984، المجلة القضائية ،عدد 03، 1989.

12) المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1982/10/12، النشرة القضائية، العدد 04، 1986.

13) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 40483، الصادر بتاريخ 05/05/ 1986، المجلة القضائية، 1989، عدد 02.

14) المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 43594، الصادر بتاريخ 1986/09/22، المجلة القضائية 1992، عدد 04.

15) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 51894، الصادر بتاريخ 12/19/ 1988، المجلة القضائية، 1990، عدد 04.

16) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 50270، الصادر بتاريخ 1988/11/07، مجلة قضائية، 1991، عدد 03.

17) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 52207، الصادر بتاريخ 01/02/ 1989، المجلة القضائية، 1990، عدد 04.

18) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 53340، الصادر بتاريخ 03/27/ 1989، المجلة القضائية، 1990، عدد 03 .

19) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 54353، الصادر بتاريخ 07/03/ 1989، المجلة القضائية، 1992 ، عدد 01 .

20) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 53578 المؤرخ في 1989/05/22، المجلة القضائية العدد 04،1991.

21) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 58220، الصادر بتاريخ 02/05/ 1990، المجلة القضائية ،1993، عدد 03 .

22) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 588112، الصادر بتاريخ 02/05/ 1990، المجلة القضائية ،1992، عدد 04 .

23) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 79891، الصادر بتاريخ 04/30/ 1990، المجلة القضائية، 1992، عدد 01 .

24) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية، 1991، عدد 04.

25) المحكمة العليا، غ.أ.ش، 09-02-1987، ملف رقم 44630، م ق، 1990، العدد 3.

26) المحكمة العليا، قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 04/16/ 1990، المجلة القضائية، 1991، عدد 04.

27) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 66552، الصادر بتاريخ 12/10/ 1990، المجلة القضائية، 1995، عدد 02.

28) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 72602، الصادر بتاريخ 05/21/ 1991، نشرة القضاة، 1995، عدد 47 .

29) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 71727، الصادر بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، 1993، عدد 02.

30) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 112705، الصادر بتاريخ 11/29/ 1991، المجلة القضائية، 1995، عدد 01.

31) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 91671، الصادر بتاريخ 06/23/ 1993، المجلة القضائية ،1994، عدد 01 .

32) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 8989672، الصادر بتاريخ 02/23/ 1993، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

33) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 91671، الصادر بتاريخ 06/23/ 1993، المجلة القضائية، 1994، عدد 01.

34) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 102886، الصادر بتاريخ 04/19/ 1994، نشرة القضاة، 1997، عدد 51.

35) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 123889، الصادر بتاريخ 10/24/ 1995، نشرة القضاة، 1997، عدد 52.

36) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 111048، الصادر بتاريخ 11/21/ 1995، نشرة القضاة، 1997، عدد 52.

37) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 134951، الصادر بتاريخ 05/21/ 1996، المجلة القضائية، 1997، عدد 02.

38) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1306911، بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، عدد 01، 1997.

39) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 136604، الصادر بتاريخ 04/23/ 1996، المجلة القضائية، 1997، عدد 2.

40) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 134951، الصادر بتاريخ 05/21/ 1996، المجلة القضائية، 1997، عدد 02.

41) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 175646، الصادر بتاريخ 11/25/ 1997، نشرة القضاة، 1999، عدد 56.

42) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 171684، الصادر بتاريخ 09/30/ 1997، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

43) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 153640، الصادر بتاريخ 02/18/ 1997، المجلة القضائية، 1997، عدد 01.

44) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 174087، الصادر بتاريخ 10/28/ 1997، نشرة القضاة، 1999، عدد 54.

45) المحكمة العليا، غ.ش.أ، قرار رقم 170085، الصادر بتاريخ 02/17/ 1998، المجلة القضائية، 2000، عدد01.

46) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189258، الصادر بتاريخ 1998/04/21، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

47) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 201336، الصادر بتاريخ 07/21/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

48) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 197739، الصادر بتاريخ 07/21/ 1998، نشرة القضاة، 1999، عدد 56.

49) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 214290، الصادر بتاريخ 12/15/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص .

50) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189181، الصادر بتاريخ 04/21، 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

51) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 197739، الصادر بتاريخ 07/21/ 1998، نشرة القضاة، 1999، عدد56.

52) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 179558، الصادر بتاريخ 03/17/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص .

53) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189260، الصادر بتاريخ 04/21/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

54) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 189234، الصادر بتاريخ 04/21/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

55) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 179471، الصادر بتاريخ 03/17/ 1998، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

56) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 220470، الصادر بتاريخ 04/20/ 1999، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

57) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 222655، الصادر بتاريخ 05/18/ 1999، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

58) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 216886، الصادر بتاريخ 1999/03/16، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

59) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 215212، الصادر بتاريخ 02/16/ 1999، المجلة القضائية، 2000، عدد1.

60) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 218736، الصادر بتاريخ 02/16/ 1999، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

61) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 252308، الصادر بتاريخ 11/21/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد02.

62) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 237148، الصادر بتاريخ 02/22/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد 01.

63) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 245156، الصادر بتاريخ 07/18/ 2000، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.

64) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 249196، الصادر بتاريخ 2000/11/21، المجلة القضائية،2004، العدد 01 .

65) المحكمة العليا، غ.ش.أ، قرار رقم 251682، الصادر بتاريخ 11/21/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد01.

66) المحكمة العليا، غ.ش.أ، قرار رقم 251682، الصادر بتاريخ 11/21/ 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد01.

67) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 273526، الصادر بتاريخ 2001/12/26، المجلة القضائية،2004، العدد 01 .

68) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 258479، الصادر بتاريخ 01/23/ 2001، المجلة القضائية، 2001، عدد02.

69) المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم258479 ، الصادر بتاريخ 23 / 01 / 2001 ،الاجتهاد القضائي، غ أ ش، مجلة قضائية عدد 02، 2001 .

70) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 256629، الصادر بتاريخ 2001/02/12، المجلة القضائية، 2002، العدد 02 .

71) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 274683، الصادر بتاريخ 2001/12/26، مجلة المحكمة العليا،2004، العدد 02.

72) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 258532، الصادر بتاريخ 03/28/ 2001، المجلة القضائية، 2002، عدد 1 .

73) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 261976، الصادر بتاريخ 2001/04/18، نشرة القضاة، 2006، عدد 57.

74) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 282033، الصادر بتاريخ 2002/05/08، مجلة المحكمة العليا،2004، العدد 02 .

75) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 282153، الصادر بتاريخ 02/13/ 2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 1.

76) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 265727، الصادر بتاريخ 2002//02/13، المجلة القضائية، 2002، العدد 02.

77) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 295996، الصادر بتاريخ 2002/10/23، نشرة القضاة، 2006، عدد 57.

78) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 274207، الصادر بتاريخ 2002/07/03، المجلة القضائية، 2004، عدد 01 .

79) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 254635، الصادر بتاريخ 2002/05/08، نشرة القضاة، 2006، العدد 57.

80) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 288072، الصادر بتاريخ 2002/07/31، المجلة القضائية،2004، العدد 01 .

81) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 282052، الصادر بتاريخ 05/08/ 2002، المجلة القضائية،2004، عدد 1 .

82) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 265727، الصادر بتاريخ 2002//02/13، المجلة القضائية، 2002، العدد 02

83) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 276760، الصادر بتاريخ 03/13/ 2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 1.

84) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 302428، الصادر بتاريخ 2003/05/21، نشرة القضاة، 2006، العدد 58.

85) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 311458، الصادر بتاريخ 2004/01/21، مجلة المحكمة العليا، 2004، العدد 02.

86) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 331833، الصادر بتاريخ 2005/06/15، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 01.

87) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 318418، الصادر بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 01.

88) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 330566، الصادر بتاريخ 2005/05/18، مجلة المحكمة العليا،2005، العدد 01.

89) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 333042، الصادر بتاريخ 2005/01/19، مجلة المحكمة العليا،2005، العدد 01.

90) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 348956، الصادر بتاريخ 2005/11/16، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 02.

91) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 337176، الصادر بتاريخ 2005/11/16، نشرة القضاة، 2010، العدد 65.

92) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 332324، الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، 2006، العدد 59.

93) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 339617، الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، 2008، العدد 63.

94) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 348644، الصادر بتاريخ 2005/12/14، نشرة القضاة، 2006، عدد 59.

95) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 341320، الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة ،2008، العدد 62.

96) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 331058، الصادر بتاريخ 2005/05/18، مجلة المحكمة العليا،2005، العدد 02.

97) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 334543، الصادر بتاريخ 2005/10/12، نشرة القضاة، 2008، العدد 62 .

98) المحكمة العليا، قرار رقم 335844، الصادر بتاريخ 2005/05/18، نشرة القضاة، 2010، عدد 65.

99) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 364850، الصادر بتاريخ 2006/05/17، مجلة المحكمة العليا،2007، العدد 02.

100) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 364850، الصادر بتاريخ 2006/05/17، مجلة المحكمة العليا،2007، العدد 02.

101) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 372292، الصادر بتاريخ 2006/11/15، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 01.

102) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 364850، الصادر بتاريخ 05/17/ 2006، المجلة القضائية ،العدد 02، 2007.

103) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 347914، الصادر بتاريخ 2006/01/04، مجلة المحكمة العليا،2006، العدد 01.

104) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 408248، الصادر بتاريخ 2007/11/14، مجلة المحكمة العليا،2011، العدد 01.

105) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 384529، الصادر بتاريخ 2007/04/11، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 02.

106) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 377189، الصادر بتاريخ 2007/01/17، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 02.

107) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 451303، الصادر بتاريخ 10/15/ 2008، نشرة القضاة ،2012، عدد 67 .

108) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 424292، الصادر بتاريخ 2008/02/13، مجلة المحكمة العليا،2008، العدد 01.

109) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 426431، الصادر بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا،2008، العدد 01.

110) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 535329، الصادر بتاريخ 2009/12/10، مجلة المحكمة العليا،2010، العدد 01.

111) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 511644، الصادر بتاريخ 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 01.

112) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581700، الصادر بتاريخ 01/11/ 2010، مجلة المحكمة العليا،2011، عدد 01 .

113) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 564787، الصادر بتاريخ 2010/07/15، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 02.

114) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 554808، الصادر بتاريخ 15-04-2010، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 1.

115) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581222، الصادر بتاريخ 2010/10/14، مجلة المحكمة العليا،2011، العدد 01.

116) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581222، الصادر بتاريخ 2010/10/14، مجلة المحكمة العليا،2011، العدد 01.

117) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 566381، الصادر بتاريخ 2010/09/16، مجلة المحكمة العليا،2010، العدد 02.

118) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 581222، الصادر بتاريخ 2010/10/14، مجلة المحكمة العليا، 2011، عدد 01.

119) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 564787، الصادر بتاريخ 2010/07/15، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 02

120) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 599850، الصادر بتاريخ 02/10/ 2011، مجلة المحكمة العليا ،2012، عدد01 .

121) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 650014، الصادر بتاريخ 10/13/ 2011، مجلة المحكمة العليا، 2012 عدد 01 .

122) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 613469، الصادر بتاريخ 03/10/ 2011، مجلة المحكمة العليا ،2012، عدد 01 .

123) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 622754، الصادر بتاريخ 05/12/ 2011، مجلة المحكمة العليا ،2012، عدد 01 .

124) المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 693936، الصادرة بتاريخ 2012/09/13، المجلة القضائية، العدد 01، 2012.

125) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1476011، الصادر بتاريخ 01/05/ 2022، مجلة المحكمة العليا، 2022، عدد 01.

126) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1476011، الصادر بتاريخ 01/05/ 2022، مجلة المحكمة العليا، 2022، العدد 01.

127) حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2020/01/06، تحت رقم فهرس 2020/00043، و جدول 2019/02953.

128) حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة، بمحكمة سكيكدة، بتاريخ 2021/01/20، تحت رقم فهرس 2021/00262، و جدول 2020/02225.

129) قرار صادر عن غ ش أ، ، بمجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/28، تحت رقم فهرس 2023/00486، و جدول 2022/02432.

130) قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، و جدول 2022/02345.

131) قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، و جدول 2022/02345.

132) قرار صادر عن غ.ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/02/07، تحت رقم فهرس 2023/000326، و جدول 2022/02345.

133) قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405.

134) قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405.

135) قرار صادر عن غ. ش.أ، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2023/04/18، تحت رقم فهرس 2023/00916، و جدول 2023/0405.

### ❖ خامسا: المواقع الالكترونية

1) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 958050، الصادر بتاريخ، 2016/03/09، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/aH9E0 ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

2) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 104540، الصادر بتاريخ، 2016/07/13، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/Pq9CQ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

3) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1072148، الصادر بتاريخ، 2017/05/03، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/7vHYI، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

4) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1265504، الصادر بتاريخ، 2018/06/06، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/QfkyU، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

5) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1313171، الصادر بتاريخ، 2018/12/05، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/Rajm8 ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

6) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1170839، الصادر بتاريخ، 2018/03/07، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/no2WX ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

7) المحكمة العليا، قرار رقم 1260019، الصادر بتاريخ، 2018/07/04، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/V3HjH، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

8) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1237908، الصادر بتاريخ، 2018/10/03، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/5WuLb ، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

9) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1365731، الصادر بتاريخ 2020/10/07، قرار منشور على موقع المحكمة العليا، https://2u.pw/WEwEh تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أوت 2024.

10) المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 1453870، الصادر بتاريخ، 2021/10/06، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://2u.pw/a8ygG، تاريخ الاطلاع 2024،/02/08.

**❖ مراجع باللغة الفرنسية**

1) Ghaouthi Ben Malha, le droit Algérien de la famille d'office Publications, universitaire Alger,1993, p 219.

2) MERL Roger, VITU André, Traité du droit criminel, droit pénal spécial, par André VITU Cujas –Paris, 1982.

## الـفـهـرس


**إهداء**

**شكر و عرفان**

**قائمة الرموز و المختصرات**

**مقـدمـة: ..... 1**

**الباب الأول: مصلحة المحضون قبل الفصل النهائي في النزاع المتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية ... 7**

**الفصل الأول: مراعاة مصلحة المحضون في اسناد و منح الحضانة لمستحقيها أثناء مرحلة النزاع القضائي ..... 8**

**المبحث الأول: ماهية مصلحة المحضون و الضوابط الداعمة لها .....10**

**المطلب الأول: معنى مصلحة المحضون.....10**

**الفرع الأول: مفهوم الحضانة.....10**

**الفرع الثاني: مفهوم الطفل المحضون .....14**

**المطلب الثاني: آليات و ضوابط التحقيق القضائي المخولة قانونا للقاضي لتقدير مصلحة المحضون 24**

**الفرع الأول: الضوابط الإجرائية .....24**

**الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية .....30**

**المطلب الأول: اعمال شروط استحقاق الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون.....33**

**الفرع الأول: التأكد من توافر الشروط المتعلقة بأهداف الحضانة .....33**

**الفرع الثاني: التأكد من توافر أهلية الحاضن للحضانة .....37**

**المطلب الثاني: البحث عن الحاضن الملائم لإسناد الحضانة .....50**

**الفرع الأول: الترتيب الشرعي لمستحقي الحضانة وفق مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي.....50**

**الفرع الثاني: الترتيب القانوني و القضائي لأصحاب الحق في الحضانة.....53**

**الفصل الثاني: حماية المصالح المعنوية و المادية للمحضون بعد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية و قبل الفصل النهائي فيها .....59**

المبحث الأول: التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي والمتعلقة بمصلحة المحضون المعنوية.....61
المطلب الأول: مفهوم التدابير الاستعجالية المؤقتة .....61
الفرع الأول: تعريف التدابير الاستعجالية .....61
الفرع الثاني: أهمية اللجوء إلى التدابير الاستعجالية و خصائصها.....63
الفرع الثالث: إجراءات و شروط الحصول على التدابير الاستعجالية المؤقتة قبل الفصل النهائي في دعاوى فك الرابطة الزوجية .....64
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي المتعلقة بمصلحة المحضون في الحضانة المؤقتة و الزيارة المؤقتة .....68
الفرع الأول: التدابير المتعلقة بالحضانة المؤقتة .....68
الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالزيارة المؤقتة .....69
المبحث الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي والمتعلقة بمصلحة المحضون المادية.....83
المطلب الأول: التدابير المتعلقة بالنفقة المؤقتة.....83
الفرع الأول: أحكام نفقة المحضون .....84
الفرع الثاني: اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة النفقة .....92
المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالمسكن أو أجرته.....94
الفرع الأول: أحكام مسكن الحضانة:.....94
الفرع الثاني: اجراءات استصدار أمر على عريضة على وجه الاستعجال في مسألة المسكن أو أجرته .....106
خلاصة الباب الأول .....108
الباب الثاني: مصلحة المحضون بعد الفصل النهائي في النزاع المتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية 109
الفصل الأول: مراجعة الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون.....110
المبحث الأول: إسقاط الحضانة و مراجعة توابعها.....111

المطلب الأول: اسقاط الحضانة بسبب اخلال الحاضن بأهداف الحضانة و شروطها ..... 111
الفرع الأول: الاخلال بالشروط العامة الواجب توافرها في الحاضنة و الحاضن ..... 112
الفرع الثاني: الاخلال بالشروط الخاصة الواجب توافرها في الحاضنة..... 115
الفرع الثالث: الإخلال بمدة المطالبة بالحضانة ..... 122
الفرع الرابع: الاخلال بمكان ممارسة الحضانة و الانتقال بالمحضون ..... 124
المطلب الثاني: مراجعة توابع الحضانة..... 128
الفرع الأول: مراجعة النفقة و بدل الايجار ..... 129
الفرع الثاني: مراجعة أوقات الزيارة..... 130
المبحث الثاني: استرداد الحضانة أو التخلي التلقائي عنها ..... 132
المطلب الأول: استرداد الحضانة ..... 132
الفرع الأول: عودة الحضانة بعد اسقاطها..... 132
الفرع الثاني: عودة الحضانة بطلب تمديدها بعد انقضائها..... 135
المطلب الثاني: التنازل عن الحضانة ..... 138
المبحث الأول: تجريم المساس بالمصالح المادية و المعنوية للمحضون بمخالفة الحكم القضائي... 142
المطلب الأول تجريم الاخلال بمصلحة المحضون بعدم تسليمه إلى من له حق المطالبة به مخالفة لحكم قضائي..... 142
الفرع الأول: خصائص جريمة عدم تسليم محضون ..... 143
الفرع الثاني: شروط و أركان جريمة عدم تسليم محضون ..... 144
المطلب الثاني: تجريم الاخلال بمصلحة المحضون في النفقة ..... 149
المبحث الثاني: ابرام اتفاقيات و سن قوانين تحمي مصلحة المحضون ..... 152
المطلب الأول: ابرام اتفاقية ثنائية حول أطفال الزواج المختلط الجزائري و الفرنسي في حالة الانفصال ..... 152

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الحضانة في الزواج المختلط في حالة عدم وجود اتفاقية مع الجزائر ..... 153
الفرع الثاني: أحكام الاتفاقية الثنائية لأطفال الزواج المختلط الجزائري الفرنسي في حالة الانفصال . 156
المطلب الثاني: استحداث قانون ينظم آليات تحصيل النفقة كضمان لتسديد النفقة للمحضون في ظل القانون 01/24: ..... 161
الفرع الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية ..... 162
الفرع الثاني: اجراءات الاستفادة من المستحقات المالية..... 165
الفرع الثالث: طرق تحصيل المستحقات المالية عن المدين بها و مسقطاتها ..... 168
خلاصة الباب الثاني..... 171
خاتمة:..... 172
الملاحق: ..... 175
قائمة المصادر و المراجع ..... 212

# ملخص

المحضون هو ثمرة ناتجة عن زواج شرعي بين زوجين في حالة انفصال، و هو إنسان ضعيف لا يستطيع أن يقوم بشؤونه بنفسه و يحتاج إلى مساعدة غيره، و لذلك لقد اهتم فقهاء الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري بمصلحته عن طريق جلب ما ينفعه و دفع كل ما يضره.

حيث اعتبروا مبدأ مراعاة مصلحة المحضون معيارا أساسيا في جميع المسائل المتعلقة بالطفل المحضون، و تم تكريسه في الأحكام و القرارات القضائية من خلال قرارات المحكمة العليا، بدءا من مرحلة رفع الدعوى إلى ما بعد الفصل النهائي فيها، رغم تميز هذه المصلحة بالتغير و الموضوعية، الا أن قاضي شؤون الأسرة يسعى بموجب سلطته التقديرية من أجل تحقيقها في مرحلة التقاضي، مستخدما ضوابط اجرائية و موضوعية من أهمها تعيين الخبراء من المرشدين الاجتماعيين و اجراء تحقيقات بالسماع و المعاينة، مع مراعاة الجانب المعنوي و المادي في الحاضن، قبل منحها لمستحقيها، و مراعيا أيضا توافر الشروط المتعلقة بالحضانة و أهدافها، و التي إذا غابت في الحاضن يتم تحديد حاضن آخر وتجاوز الترتيب القانوني، و عدم الالتزام به و الحكم بانتهائها أو تمديدها او اسقاطها او استردادها مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

كما منح المشرع الجزائري حماية قضائية لمصالح الطفل المحضون سواء كانت معنوية أو مادية في الفترة ما بين رفع دعوى فك الرابطة الزوجية إلى غاية ما بعد الفصل النهائي فيها، من خلال حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الذي يلعب دور حمائي في مرحلة التقاضي، و طلب أمر على عريضة حول مسائل الحضانة و الزيارة و النفقة و السكن أو أجرته، و من خلال تجريم الأفعال التي تضر المحضون بعد صدور الحكم مثل جريمة عدم تسليم المحضون الى الشخص الذي له حق المطالبة به، وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة له، بالإضافة الى ابرام اتفاقية ثنائية حول أطفال الزواج المختلط الجزائري الفرنسي و استحداث قانون ينظم آليات تحصيل النفقة كضمان لتسديد النفقة للمحضون.

**الكلمات المفتاحية** اسناد الحضانة، اسقاط الحضانة، الاجتهاد القضائي الجزائري، المصلحة المادية، المصلحة المعنوية.

## Summary

The child in custody is the result of a legal marriage between two spouses in a state of separation. He is a weak person who cannot take care of his affairs by himself and needs the help of others. Therefore, the jurists of Islamic law and Algerian legislation have taken care of his interests by bringing what benefits him and repelling everything that harms him.

Where they considered the principle of taking into account the interests of the ward as a basic criterion in all matters related to the child in custody, and it was enshrined in the judicial rulings and decisions through the decisions of the Supreme Court, starting from the stage of filing the lawsuit until after the final ruling thereon, despite the fact that this interest is characterized by change and objectivity, the family affairs judge seeks, by virtue of his discretionary authority, to achieve it in the litigation stage, using procedural and objective controls, the most important of which is appointing experts from social guides and conducting investigations by hearing and inspection, taking into account the moral and material aspect of the custodian, before granting it to those entitled to it, and also taking into account the availability of the conditions related to custody and its objectives, which if absent in the custodian, another custodian is determined and the legal arrangement is bypassed, and failure to adhere to it and ruling to end it or extend it or drop it or recover it, taking into account the interest of the ward.

The Algerian legislator also granted judicial protection to the interests of the child in custody, whether moral or material, in the period between filing a lawsuit to dissolve the marital bond until after the final ruling, through the right to resort to the emergency judiciary, which plays a protective role in the litigation stage, and requesting an order on a petition regarding matters of custody, visitation, alimony, and housing or its rent, and through criminalizing acts that harm the child in custody after the issuance of the ruling, such as the crime of not handing over the child in custody to the person who has the right to claim him, and the crime of not paying the alimony due to him, in addition to concluding a bilateral agreement on children of Algerian-French mixed marriage and creating a law regulating the mechanisms for collecting alimony as a guarantee for paying alimony to the child in custody.

**Keywords** Assigning custody, dropping custody, Algerian judicial effort , material interest, moral interest.

## résumé

Un enfant placé en famille d’accueil est le fruit d’un mariage légalement séparé. C'est un être humain faible qui ne peut pas gérer ses propres affaires et qui a besoin de l'aide des autres. Ainsi, les oulémas de la charia islamique et la législation algérienne ont pris soin de ses intérêts en lui apportant ce qui lui est bénéfique et en empêchant tout ce qui lui nuit.

Le principe de prise en compte de l'intérêt supérieur de l'enfant en garde à vue est considéré comme un critère fondamental dans toutes les questions liées à l'enfant en garde à vue, et il a été consacré dans les décisions et les jugements judiciaires par le biais des décisions de la Cour suprême, à partir du stade du dépôt de la plainte jusqu'après la décision finale. Malgré le fait que cet intérêt soit caractérisé par le changement et l'objectivité, le juge aux affaires familiales cherche, en vertu de son pouvoir discrétionnaire, à l'atteindre au stade du contentieux, en utilisant des contrôles procéduraux et objectifs, dont le plus important est la nomination d'experts parmi les travailleurs sociaux et la conduite d'enquêtes par audition et inspection, en tenant compte de l'aspect moral et matériel du tuteur, avant de l'accorder à ceux qui y ont droit, et en tenant compte également de la disponibilité des conditions liées à la garde et à ses objectifs, qui, en cas d'absence chez le tuteur, un autre tuteur est déterminé et l'arrangement juridique est contourné, et en cas de non-respect de celui-ci, une décision est prise pour y mettre fin, le prolonger, l'abandonner ou le récupérer, en tenant compte de l'intérêt supérieur de l'enfant en garde.

Français Le législateur algérien a également accordé une protection judiciaire aux intérêts de l'enfant en garde, qu'ils soient moraux ou matériels, dans la période comprise entre le dépôt d'une demande en dissolution du lien conjugal et le règlement définitif, à travers le droit de recourir au tribunal d'urgence, qui joue un rôle protecteur dans la phase contentieuse, et de demander une ordonnance sur une requête concernant des questions de garde, de visite, de pension alimentaire et de logement ou de son loyer, et à travers la criminalisation des actes qui portent préjudice à l'enfant en garde après le prononcé du jugement, tels que le délit de ne pas remettre l'enfant en garde à la personne qui a le droit de le réclamer, et le délit de ne pas payer la pension alimentaire qui lui est due, en plus de conclure un accord bilatéral sur les enfants issus d'un mariage mixte algéro-français et de créer une loi réglementant les mécanismes de collecte de la pension alimentaire comme garantie du paiement de la pension alimentaire à l'enfant en garde.



**Mots clés** : Attribution de garde, révocation de garde, jurisprudence algérienne, intérêt matériel, intérêt moral.